كتاب رسالة القلم ٢

# الارتداد في الشريعة الإسلامية

للشيخ غازي عبد المحسن السماك

# الارتداد
## في الشريعة الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م

كتاب رسالة القلم ٢

رسالة الفكر

# الارتداد في الشريعة الإسلامية

شبكة الفكر
alfeker.net

يا علي يا فاطمة

د. الشيخ غازي عبد المحسن السماك

# تصدر عن

## طلاب البحرين في الحوزة العلمية بمدينة قم المقدسة

**الهيئة الاستشارية:**

الشيخ عبدالله علي الدقاق

الشيخ علي فاضل الصددي

الشيخ غازي عبدالحسن السماك

**المشرف العام:**

الشيخ عبد الرؤوف حسن الريح

**رئيس التحرير:**

الشيخ محمد علي خاتم

**مدير التحرير:**

الشيخ عباس علي الصايغ

**رئيس هيئة التحرير:**

الشيخ عزيز حسن العشيران

**هيئة التحرير:**

الشيخ علي حاتم الأسدي

الشيخ حسين ابراهيم الأسلمي

السيد جلال حسام علوي

## برعاية

## مكتب البيان للمراجعات الدينية

الجمهورية الإسلامية في ايران - قم المقدسة

كيسني: ٣٧١٥٦/١٣٧٧٣

هاتف: ٠٠٩٨٢٥-٣٢٨٩٣٢٠

موبايل: ٠٠٩٨-٩١٢٧٤٧١١٢٦

فاكس: ٠٠٩٨٢٥-٣٧٨٣٣١٣٥

Fmail: al_katam@hotmail.com

اللهم صل على محمد و آل محمد و عجل فرجهم

بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

إلى زوج وصي الرسول صلى الله عليه وآله

إلى سمية الطهر البتول عليها السلام

إلى من اصطفاها - من بعد الزهراء - أمير المؤمنين عليه السلام

إليك يا أمَّ البنين عليها السلام

أهدي هذه البضاعة المزجاة،

راجيا من الله عز وجل القبول ومنك الرضا.

# الفهرست


كلمة أسرة المجلّة ..... ١٣

تقديم ..... ١٨

المقدّمة ..... ١٨

موضوع البحث ..... ١٨

النتائج الأولية للبحث ..... ١٨

أهمية البحث وسوابقه ..... ١٨

أهداف البحث ..... ١٩

أسئلة البحث ..... ١٩

منهجية البحث وخطته ..... ١٩

**الفصل الأول: بحوث تمهيدية (٢١ - ٦٠)**

**المبحث الأول: تعريف الارتداد ..... ٢٣**

**المبحث الثاني: أقسام الارتداد وأحكامه** ..... ٢٩
١- أقسام المرتد ..... ٢٩
٢- الأحكام المترتبة على الارتداد ..... ٣١
**المبحث الثالث: الارتداد في صدر الإسلام** ..... ٣٩
١- المرتدون في زمن النبي صلى الله عليه وآله ..... ٣٩
٢- المرتدون في زمن أبي بكر ..... ٤١
٣- المرتدون في زمن عمر بن الخطاب ..... ٤٢
٤- المرتدون في زمن عثمان بن عفان ..... ٤٣
٥- المرتدون في زمن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ..... ٤٤
**المبحث الرابع: حقيقة الإيمان والكفر** ..... ٤٧
١- الإيمان لغةً واصطلاحاً ..... ٤٧
٢- الكفر لغةً واصطلاحاً ..... ٥٠
٣- الفرق بين الإيمان والإسلام ..... ٥١
**المبحث الخامس: حرمة الدم في الإسلام** ..... ٥٣

**الفصل الثاني: الارتداد في الكتاب والسنّة (٦١ - ٩٠)**

**المبحث الأول: الارتداد في ضوء القرآن الكريم** ..... ٦٣
المورد الأول: الارتداد عن الدين ..... ٦٤
المورد الثاني: الكفر بعد الإيمان ..... ٦٥
المورد الثالث: الانقلاب على الأعقاب ..... ٦٧
المورد الرابع: النفاق ..... ٦٨

المورد الخامس: الجحود..... ٧٠
المورد السادس: الارتداد على الأدبار..... ٧٠
المورد السابع: الخوارج على إمام زمانهم..... ٧١
المورد الثامن: الفتك برسول الله صلى الله عليه وآله..... ٧٣
المورد التاسع: الكفر بعد الإسلام..... ٧٦
المورد العاشر: الإكراه على الكفر بعد الإيمان..... ٧٨
**المبحث الثاني: الارتداد في ضوء الروايات**..... ٨١

## الفصل الثالث: أنواع الارتداد وتطبيقاته (٩١ - ١٣٧)

**المبحث الأول: التطبيقات في الأصول الاعتقادية**..... ٩٥
١- التوحيد والعدل..... ٩٥
٢- النبوة والإمامة..... ١٠٨
٣- المعاد..... ١١١
**المبحث الثاني: التطبيقات في الفروع الفقهية**..... ١١٥
١- منكر ضروري الدين..... ١١٥
٢- منكر ضروري المذهب..... ١٢١
**المبحث الثالث: التطبيقات في ردّة الأفعال**..... ١٢٧
أولاً: الخوارج..... ١٢٩
أ- آراء علماء المذاهب الإسلامية في الخوارج..... ١٣١
ب- أدلة من قال بكفر الخوارج..... ١٣٣
ثانياً: النواصب..... ١٣٤

أ- النصب في اللغة ..... ١٣٤
ب- النصب في الإصطلاح ..... ١٣٥
ج- الأدلة على كفر النواصب ..... ١٣٦

**الفصل الرابع: حروب الردّة والممارسات التكفيريّة (١٣٩ - ٦٠)**

**المبحث الأول: الاستغلال والتوظيف السياسي ..... ١٤١**
**المبحث الثاني: أهل الردة ومانعو الزكاة ..... ١٤٥**
**المبحث الثالث: أهل البحرين والردة ..... ١٥١**
**المبحث الرابع: الممارسات التكفيرية المعاصرة ..... ١٥٩**
أ- داعش نموذجاً ..... ١٥٩
ب- نواة التأسيس ..... ١٦١
ج- مناطق التواجد في العراق وسوريا ..... ١٦٢
د- إعلان الخلافة ..... ١٦٣
هـ- جرائم داعش ..... ١٦٣
**الخاتمة ..... ١٦٥**
أ- أهم النتائج ..... ١٦٥
ب- التوصيات ..... ١٦٦
**مصادر البحث ..... ١٦٩**

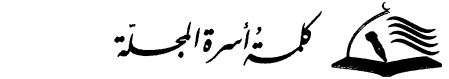

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

ورد عن رسول الرحمة محمد صلى الله عليه وآله قوله: «**تعلّموا العلم فإنّ تعلّمه حسنة، ومدراسته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه من لا يعلمه صدقة**»[1].

من الأهداف المهمَّة لمجلة رسالة القلم نشر العلم وترويجه بالحدِّ الممكن، وقد منَّ الله تعالى علينا بالاستمرار والإصرار على مواصلة هذا الطريق المبارك، وبعد التوفيق لإصدار الكتاب الأوّل للمجلة، ها نحن نوفّق لإصدار الكتاب الثاني تحت عنوان (الارتداد في الشريعة الإسلامية) وهو عبارة عن رسالة تخرّج لمرحلة الماجستير -حائزة على درجة الامتياز- لسماحة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ غازي عبد الحسن السماك حفظه الله.

نسأل الله تعالى للمؤلّف التوفيق والسداد والمزيد من العطاء، كما نسأله تعالى أن يوفّقنا لمواصلة طريق العلم ونشره، إنّه جواد كريم، والحمد لله ربّ العالمين.

أسرة تحرير مجلّة رسالة القلم

---

(١) الخصال للشيخ الصدوق، ص٥٢٢.

# تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لا معقِّب لحكمه في خلقه، اللطيف الخبير بهم، الغنيّ عنهم، أحكم الحاكمين، والصلاة والسلام على محمّد الأمين وآله الأطيبين الأطهرين.

وبعدُ فقد تطوّفتُ في الأثر المبارك (الارتداد في الشريعة الإسلامية) لسماحة حجّة الإسلام والمسلمين الفاضل المفضال الشيخ غازي عبد الحسن السمّاك (دامت بركاته)، فرأيت فيه جهداً مضاعفاً، وهمّاً في نصرة دين الله أكيداً، وفضلاً في العلم طافحاً، ولا غرو في ذلك كلّه بعد أن صرف زهرة شبابه في التحصيل والتهذيب، وبذل نفسه في التعليم والتثقيف، ونذر طاقته في خدمة إخوانه في طلب العلم، فحيّاه الله عالماً بدينه وزمانه، عاملاً لآخرته، واعياً بما يُراد منه وله، بصيراً بموضع قدمه.

وأسأله سبحانه أن يضاعف توفيقه، وأن يتقبّله، ويتقبّل منه، وأن يحوطه بوافر عنايته، وأرجو من سماحته أن يجود عليَّ بالنصيحة، وألا ينساني من الدعاء بصدق النيّة وتوفيق الطاعة وحسن الخاتمة في مظانّ الإجابة.

والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على محمّد النبيّ الأمّيّ وآله وسلّم.

الراجي عفو ربّه عليّ فاضل الصددي

الثامن من محرّم الحسين(صلّى الله عليه) ١٤٣٧ هـ

# المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتمُّ التسليم على حبيب إله العالمين وسيّد الأنبياء والمرسلين، المصطفى الأمجد والرسول ﷺ المسدّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين المنتجبين، وبعد...

الارتداد مفردة من المفردات التي ترتبط بعمق الهوية الدينية، وتلامس معتقد الإنسان، وتخرج الموحِّد من نور التوحيد لبراثن الشرك والظلمات.

وقد عبَّد الشرعُ طريقَ الإسلام واكتفى بالنطق بالشهادتين لترتيب أحكام الإسلام، وحثَّ المسلمين على تعميق البعد العقائدي باعتباره الدعامة الأساس في بناء الشخصية الإسلامية التي تنفتح على بقية الأبعاد لتبنيها على أساس سليم محكم لا تزعزعه رياح الشبهات ولا أمواج البدع.

وفي المقابل أكَّد الدين الإسلامي على حرمة الدماء والأعراض والأموال، وشدَّد النكير على تجاوزها ودعا لضرورة رعاية حرمتها، ووضع ضوابط للحيلولة دون الأخذ بالتهمة في مسألة الارتداد وإخراج المسلم عن أحكام المسلمين بعد تجريده من محتواه العقائدي وتلبيسه لبوس الشرك والالحاد.

إنَّ القفز على الضوابط والأخذ بالظنون والتهمة في محاكمة عقيدة الآخر له المردود

السلبي في رأب الصدع ولمِّ الشمل ووحدة الصفِّ المسلم، مضافا لتشويهه لقيم الإسلام وعقائده وأحكامه من أناس يقتاتون على الجهل، وينشرون الأحقاد، فيحرفون الكلم من بعد مواضعه ويأخذون بالمتشابه ويذرون المحكم، بل يضربون به عرض الجدار.

## موضوع البحث

يرتكز البحث على بيان مفهوم الارتداد في معناه اللغوي ومدلوله الاصطلاحي، من خلال الاستفادة من معطيات الآيات القرآنية والروايات الشريفة وكلمات الأعلام، لتحديد الضابطة للحكم بالارتداد.

## النتائج الأولية للبحث

إنَّ الإيمان والكفر مفردتان أوضحتهما الشريعة الإسلامية بشكل جلي، وأنَّ الارتداد له أساس عقدي مباشر، وله امتدادات وفروع فقهية غير مباشرة. وهذه الممارسات التكفيرية المعاصرة أجنبية عن الفقه الإسلامي الأصيل.

## أهمية البحث وسوابقه

نظرا لما تمرُّ به الساحة الإسلامية في العصر الراهن من إذكاء للفتن الطائفية، ولغط حول التكفير والممارسات الخاطئة على مستوى التطبيق، كان لا بدَّ من العودة إلى أحضان الفقه الأصيل بغية تحديد الموقف الشرعي تجاه هذه الممارسات وهذا الفكر الدخيل.

ومن خلال التتبّع لم أظفر على المحاولات التي تروي الغليل في معالجتها واستعراضها لهذه الحالة المستشرية -التي يراد لها أن تكون ظاهرة في الوسط الإسلامي- من جهة عقدية فقهية معاصرة، إضافة لشُحِّ المصادر والمراجع التي تناولت هذا الموضوع بشكل

مستقل ومباشر.

فجاءت هذه المحاولة كبادرة لطرق هذا الباب، ونسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد.

### أهداف البحث

هناك جملة من الأهداف التي يراد تحقيقها من خلال هذا البحث، أهمها:

١- بيان حقيقة الارتداد وحدوده وضوابطه على ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة.

٢- إبراز أهمّ التطبيقات العقدية المباشرة والفقهية غير المباشرة للارتداد.

٣- تسليط الضوء على الممارسات التكفيرية المعاصرة وبيان خطورتها على الواقع الإسلامي، وإثبات أنَّ هذه الممارسات لا تمت إلى الشريعة الإسلامية بصلة.

### أسئلة البحث

١- ما هي حقيقة الارتداد؟

٢- ما هي حدود الارتداد وضوابطه في الشريعة الاسلامية؟

٣- ما هي أهمِّ تطبيقات الارتداد في الشريعة الإسلامية؟

### منهجية البحث وخطته

يتّخذ البحث المنهج التطبيقي المستند على البرهان والتحليل، فهو يقوم بتتبع كلمات الأعلام وتحليلها -بعد البرهنة عليها- ومن ثمَّ توظيفها لبيان الضابطة في الحكم بالارتداد.

والمخطّط العام للبحث يحتوي على أربعة فصول، كلّ فصل يتناول جانبا من الجوانب التي تلامس مفهوم الارتداد.

فالفصل الأول يتناول البحوث التمهيدية كتوطئة للولوج في صلب الموضوع وسبر أغواره والغوص في أعماقه، وهو يحتوي على خمسة مباحث، تتعرض لتعريف الارتداد وبيان أقسامه وأحكامه، وتسلط الضوء على الارتداد في صدر الإسلام، وتبين حقيقة الإيمان والكفر، والفرق بين الإسلام والكفر، وحرمة الدم في الإسلام.

والفصل الثاني يتعرّض للارتداد في ضوء الكتاب الكريم والسنة المطهرة، مشيرا لجملة من الآيات الشريفة والروايات والأخبار من مصادر الفريقين.

بينما الفصل الثالث يتعرض لصلب الموضوع وعماد البحث، حيث يوضح أنواع الارتداد، والضابطة فيه، والتطبيقات على مستوى الأصول الاعتقادية والفروع الفقهية.

أما الفصل الرابع والأخير فهو مخصص للحديث عن حروب الردة والممارسات التكفيرية، وتم التعرض فيه لأهل الردة ومانعي الزكاة والتفريق بينهما وكيفية التوظيف السياسي لتصفية الخصوم، وكذا تمت مناقشة دعوى ردة أهل البحرين وتفنيدها والإشارة للممارسات التكفيرية المعاصرة، من خلال ذكر ما يعرف ب(داعش) كنموذج لأبرز الحركات التكفيرية المعاصرة.

وختم البحث بخاتمة تضمَّنت أهم النتائج والتوصيات.

هذا ولله الحمد والمنّة، ومنه يُستمد السداد والتوفيق.

عيد الغدير الأغر ١٤٣٥هـ- ق

قم المقدسة

# الفصل الأول: بحوث تمهيدية

المبحث الأول: تعريف الارتداد

المبحث الثاني: أقسام الارتداد وأحكامه

المبحث الثالث: الارتداد في صدر الإسلام

المبحث الرابع: حقيقة الإيمان والكفر

المبحث الخامس: حرمة الدم في الإسلام

## المبحث الأول: تعريف الارتداد

الارتداد لغة هو الرجوع عن الشيء، وصرفه والتحول عنه.

قال ابن منظور في لسان العرب: الرد: صرف الشيء ورَجْعُه. والرَّدُّ: مصدر رددت الشيء. ورَدَّه عن وجهه يَرُدُّه رَدّاً ومَرَدّاً وتَرْداداً: صرفه[1].

والمَرَدُّ: كالردّ. وارْتَدَّه: كَرَدَّه؛ قال مليح:

بَعَزْمٍ كوَقْعِ السيف لا يستقله ضعيفٌ ولا يَرْتَدُّه الدهرَ عاذِلُ

وردَّه عن الأَمر ولَدَّه أي صرفه عنه برفق.

وأَمر الله لا مردَّ له، وفي التنزيل العزيز: فلا مردَّ له؛ وفيه: يوم لا مردَّ له؛ قال ثعلب: يعني يوم القيامة لأَنه شيءٌ لا يُرَدُّ[2].

يقال: أَمْرٌ رَدٌّ إذا كان مخالفاً لما عليه السنَّة، وهو مصدر وصف به.

وشيءٌ رَدِيدٌ: مَرْدودٌ؛ قال:

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٣ص١٧٢، مادة ردد.

(٢) المصدر السابق.

فَـتـىً لـم تَلِدْه بِـنـتُ عَمٍّ قريبةٌ فَيَضْوَى وقد يَضْوَى رَدَيدُ الغَرائب

وقد ارتدَّ وارتدَّ عنه: تحوّل.

وفي التنزيل: من يرتدد منكم عن دينه؛ والاسم الرِّدّة، ومنه الردَّة عن الإسلام أي الرجوع عنه. وارتدَّ فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه.

وردَّ عليه الشيء إذا لم يقبله، وكذلك إذا خَطَّأه.

وتقول: رَدَّه إلى منزله ورَدَّ إليه جواباً أي رجع.

والرِّدّة، بالكسر: مصدر قولك ردَّه يَرُدُّه رَدّاً وردَّة.

والرِّدَّةُ: الاسم من الارتداد.

وفي حديث القيامة والحوض فيقال: إنهم لم يزالوا مُرْتَدِّين على أعقابهم؛ أي متخلفين عن بعض الواجبات.

قال: ولم يُرِدْ رِدَّةَ الكفر ولهذا قيده بأعقابهم؛ لأنه لم يَرْتَدَّ أحد من الصحابة بعده، إنما ارتدَّ قوم من جُفاة الأعراب[1].

والارتداد: الرجوع، ومنه المُرْتَدّ.

واستردَّه الشيء: سأله أن يَرُدَّه عليه.

وتَرَدَّدَ وتَرادَّ: تراجع[2].

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٣ص١٧٢، مادة ردد.

(٢) المصدر السابق.

وقال الجوهري في الصحاح: ردَّه عن وجهه يَرُدُّهُ ردّاً ومردّا: صرفه.

وقال الله تعالى: ﴿فَلاَ مَرَدَّ لَهُ﴾.

وردّ عليه الشيء، إذا لم يقبله، وكذلك إذا خطَّأه. وتقول: ردَّه إلى منزله. وردَّ إليه جوابا: أي رجع.

والمردودة: المطلقة[١].

والارتداد: الرجوع، ومنه المرتد.

والرِّدَّة: الاسم من الارتداد[٢].

وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: الردة: القبح، وبالكسر: الاسم من الارتداد، وامتلاء الضرع من اللبن قبل النتاج، وتقاعس في الذقن، وصدى الجبل، وأن تشرب الإبل عللا. والترداد: الترديد. والمردد: الحائر البائر. والارتداد: الرجوع[٣].

وقال الزبيدي في تاج العروس: الرِّدَّةُ، بالكسر: الاسمُ من الارْتِدادِ وقد ارتدَّ، وارتَدَّ عنه: تَحوَّلَ، ومنه الرِّدّة عن الإسلامِ، أي الرجوعُ عنه، وارتَدَّ فُلانٌ عن دِينِه، إذا كَفَرَ بعد إِسلامِه[٤].

وقال الراغب الأصفهاني: الارتداد والرِّدَّة: الرجوع في الطريق الذي جاء منه، لكن

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ص٤٧٤، مادة ردد.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ص٤٧٤، مادة ردد.

(٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١ص٢٩٤.

(٤) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، ج٤ ص٤٥٠.

الردة تختص بالكفر والارتداد يستعمل فيه وفي غيره[١].

إذن فالارتداد – بعد هذه الإطلالة اللغوية- هو عبارة عن الرجوع عن الشيء والتحول عنه وصرفه، وبالإمكان إرجاع سائر الاستعمالات لواحد من هذه المعاني.

وأمّا اصطلاحا، فقد عرّفه الفقهاء من العامة والخاصة بتعريفات متعددة من حيث الألفاظ والعبائر، إلا أنَّ حقيقتها ترجع إلى معنى واحد، وإن اختلفت من حيث الإطلاق والتقييد ببعض القيود الموجبة للارتداد.

قال الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية: الارتداد، وهو الكفر بعد الإسلام[٢]. وتبعه في ذلك ثاني الشهيدين في الروضة البهية[٣]، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع[٤]، وكاشف الغطاء في كشف الغطاء[٥].

ومثله منه ما عن المحقق الحلي في شرائعه[٦]، وكذا العلامة الحلي في قواعده[٧]، وابن العلامة في إيضاحه[٨]، وابن قدامة الحنبلي في شرحه الكبير[٩].

---

(١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، ص١٩٣.

(٢) الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، اللمعة الدمشقية، كتاب الحدود، ص٢٤٦.

(٣) الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٩ص٣٣٣.

(٤) الفيض الكاشاني، محمد محسن، مفاتيح الشرائع، ج٢ ص١٠٢.

(٥) كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤ ص٤١٨.

(٦) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٤ص٩٦١.

(٧) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج٣ص٥٧٣.

(٨) ابن العلامة، محمد بن الحسن، إيضاح الفوائد، ج٤ص٥٤٧.

(٩) ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ج١٠ص٧٤.

وقال الماوردي الشافعي: الردّة هي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر[١].

وقريب منه ما في المغني عن ابن قدامة الحنبلي[٢].

وذكر ابن حزم أنّ المرتد هو كلّ من صحّ عنه أنَّه كان مسلما متبرئا من كلّ دين - حاش دين الإسلام - ثمَّ ثبت عنه أنَّه ارتدَّ عن الإسلام، وخرج إلى دين كتابي أو غير كتابي أو إلى غير دين[٣].

وقد ذكرت بعض التعريفات للارتداد تضمَّنت أوصافا زائدة كإظهار الكفر والاختيار والتكليف، كما عن أبي الصلاح الحلبي حيث قال: الردة إظهار شعار الكفر بعد الإيمان بما يكون معه منكر نبوة النبي ﷺ أو بشيء من معلوم دينه كالصلاة والزكاة والزنا وشرب الخمر[٤].

وقول ابن عبد البرّ القرطبي في المرتد وهو: كلّ من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعا من غير إكراه[٥].

وكلام المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: من أنَّ الارتداد، هو قطع الإسلام من مسلم مكلف، أي: بالغ عاقل[٦].

**والمتحصّل مما ذكر:** أنَّ الارتداد في اصطلاح الفقهاء من الفريقين هو الكفر بعد

---

(١) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج١٣ص١٤٩.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج١٠ص ٧٤.

(٣) ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، ج١١ص١٨٨.

(٤) أبو الصلاح الحلبي، تقي بن نجم، الكافي في الفقه، ص٣١١.

(٥) ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، ص٥٨٤.

(٦) الأردبيلي، المولى أحمد، مجمع الفائدة،ج١٣ ص٣١٤.

الإسلام، وقد أضاف بعضهم وصف إظهار الكفر والاختيار والتكليف، وهذه القيود وإن لم تذكر في بعض الكلمات، إلا أنّها مأخوذة في الاعتبار، حيث إنَّ المؤاخذة منوطة بها، فهي حينئذ أشبه بالقيود التوضيحية، فلا منافاة بين التعريفات التي ذكرتُها والتي خلَت منها، فإنَّ مؤداها واحد حقيقته الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، أو الكفر بعد الإسلام، ولا ريب أنَّ الحكم بالارتداد متوقّف على تحقّق شروط التكليف، كالعقل والبلوغ والاختيار.

## المبحث الثاني: أقسام الارتداد وأحكامه

الارتداد من المحرمات في الشريعة الإسلامية، وهو من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر وأفحش أنواع الكفر وأغلظها حكما وعقوبة[1].

### ١- أقسام المرتد

قسَّم مشهورُ فقهاء الإمامية المرتد إلى قسمين:

**الأول**: الفطري، وهو في الجملة من ولد على الإسلام ثمَّ دخل في الكفر.
**الثاني**: الملي، وهو من كان كافرا في الأصل فأسلم ثمَّ ارتدَّ.

وقد وقع الخلاف في ملاك الفطري والملي، هل هو من حين انعقاد النطفة أو من حين الولادة؟ وعلى التقديرين، هل يشترط إظهار الإسلام بعد البلوغ أو لا؟

خيرة العلامة الحلي في التذكرة في تعريف الفطري: أن يكون الأبوان أو أحدهما مسلما حال عـلـوق الولد، فيحكم بإسلام الولد، فـإن بلغ ووصف الإسلام فلا بحث،

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٩ص٣٤٥.

وإن أعرب عن نفسه بالكفر واعتقده، حكم بارتداده عن فطرة[١]، أما في تعريف الملي فقال: أن يكون أبواه كافرين حالة العلوق[٢].

ونسب المحقّق الأردبيلي إلى المشهور أنَّ الفطري هو الذي ارتدَّ بعد أن ولد على الإسلام، أي ولد وأحد أبويه مسلم، وقريب منه انعقدت نطفته حال إسلام أحد أبويه، بينما الملي هو الذي لم يكن كذلك، بل أسلم عن كفر ثمَّ كفر[٣].

ومثله ما ذكره المجلسي الأول من دون نسبته للمشهور [٤]، وكذا ما أفاده الفاضل الهندي في كشف اللثام [٥].

وجاء في كشف الغطاء: المرتد: أمّا فطريّ، قد انعقدت نطفته من مسلم أو مسلمة حال إسلامها مبدأ إنسان سبق كفره حال الاتصال أو الانفصال، قبل البروز أو بعده، قبل الوصول إلى الرحم أو بعده قبل الانعقاد.

وإن تعقّب إسلام أحد الأبوين الانعقاد لم يقضِ بالفطريّة، وإن كان حال الحمل على إشكال، وجعل مدار الفطريّة على بقاء صفة الطبيعيّة بعيد.

ويُقابله الملّي، فمن انعقد من كافر أسلم بعد بلوغه، ثمَّ ارتدَّ، أو أسلم أحد أبويه بعد انعقاده قبل بلوغه، ثمَّ ارتدَّ، كان ملّياً[٦].

---

(١) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٢ص٢٧٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الأردبيلي، المولى أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، ج١٣ص٣١٨.

(٤) المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج٦ص٣٨١.

(٥) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، ج١٠ص٦٦١.

(٦) كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤ص٤٢١.

والصحيح ما ذكره العلامة الحلي، لأنّ الولد بعد انعقاد نطفته من أحد أبوين مسلمين أو هما معا، يحكم بإسلامه لأنه جزء من مسلم.

ولم يفرق العامة بين المرتد الفطري والملي، بل لم تتعرض كتبهم لهذا التفصيل[١].

## ٢- الأحكام المترتبة على الارتداد

الأحكام المترتبة على الارتداد على قسمين:

### ١- الأحكام الخاصة المنصوصة

وهي تختلف تبعاً لاختلاف أقسام المرتد من حيث كونه عن فطرة أو عن ملة، وكذا من حيث كونه رجلا أو امرأة، وهي:

### أ- عقوبة الارتداد

لا خلاف بين فقهائنا في وجوب قتل المرتد عن فطرة بلا استتابة إن كان رجلاً بالغاً عاقلاً[٢]، ونص على ذلك الشيخان، الصدوق في المقنع[٣]، والمفيد في المقنعة[٤]، والسيد المرتضى في الانتصار[٥]، وغيرهم، ودليله الإجماع كما في الخلاف[٦]، والأخبار كصحيح الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على

---

(١) الطبسي، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوى، ص٢٣١.

(٢) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، ج١٠ص٦٦١.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، المقنع، ص٤٤٧.

(٤) المفيد، محمد بن النعمان، المقنعة، ص٨٠٠.

(٥) المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، ص٢٣٥.

(٦) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٥ ص٣٥٤ مسألة٣.

الإسلام ثمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: «**يقتل**»[١].

أما المرتد عن ملة، فقد ذهب الفقهاء إلى أنَّه يستتاب، فإن تاب ورجع، وإلا قتل، من دون خلاف في ذلك[٢]، بل عليه دعوى الإجماع بقسميه[٣]، واستدل له مضافا لذلك بالنصوص المستفيضة، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سألته عن مسلم تنصر؟ قال: «**يقتل ولا يستتاب**». قلت: فنصراني أسلم ثمَّ ارتدَّ، قال: «**يستتاب، فإن رجع وإلا قتل**»[٤].

والعامة لم يفرقوا بين حكم المرتد عن فطرة أو عن ملة، فيمهلان عندهم ثلاثة أيام، وبعضهم لم يعتبر الإمهال، بل اكتفى بعرض الإسلام عليه، وقتله إن لم يقبله[٥].

أمّا المرأة فإنها لا تقتل مطلقا، وإنما تستتاب، فإن أبت حبست وضيق عليها وضربت أوقات الصلاة، واستخدمت خدمة شديدة حتى تتوب أو تموت، بلا خلاف فيه[٦]، بل عليه الإجماع من غير واحد[٧].

وتدلُّ عليه روايات عديدة، كصحيحة الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قال: «**والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت فإن**

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠ص١٣٩ح٥٤٩.

(٢) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٤ص١٨٤.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٤١ص٦١٣.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧ص٢٥٧.

(٥) الطبسي، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوى، ص٢٣١.

(٦) الطوسي، الخلاف، ج٥ ص٣٥١ مسألة ١.

(٧) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٤١ص٦١١.

**تابت ورجعت، وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها»**[١].

وصحيحة حماد عن أبي عبدالله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام، قال: >**لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع عن الطعام والشراب، إلا ما تمسك به نفسها، وتلبس أخشن الثياب، وتضرب على الصلوات**»[٢]. وقد وافق العامة الخاصة في ذلك[٣].

وما دلَّ على قتل المرتدة عن ملة بعد إبائها عن التوبة، كما في خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «**قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما، ثمّ إنّ سيدها مات فأصابها عتاق السرية، فنكحت رجلا نصرانيا داريا**[٤] **وهو العطار، فتنصرت ثمّ ولدت ولدين وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال: أمّا ما ولدت من ولد فإنّه لابنها من سيدّها الأوّل، واحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت فاقتلها**»[٥]. مضافا لشذوذه فهو مخالف للإجماع، ويحتمل أنْ يكون قضية في واقعة، فيقتصر عليها[٦].

### ب- تقسيم أموال المرتد على ورثته

المرتد عن فطرة، تخرج أمواله عن ملكه بمجرد الارتداد، وتقسم على ورثته، من دون خلاف، بل ادعي الإجماع عليه من غير واحد[٧]، استنادا إلى صحيحة ابن مسلم،

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧ص٢٥٦.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٣ص١٥٠.

(٣) الطبسي، نجم الدين، موارد السجن في النصوص والفتاوى، ص٢٣٩.

(٤) الداري: العطار المنسوب إلى دارين، جزيرة بالبحرين فيها سوق كان يحمل المسك إليها من الهند.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٨ ص٢١٣.

(٦) المصدر السابق، ج١٠ص١٤٣.

(٧) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام، ج١٠ص٦٧١.

قال: سألت أبا جعفر عن المرتد؟ فقال: «**من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد بعد إسلامه، فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده**»[١].

هذا ما يرتبط بأمواله الموجودة حال الارتداد، أما الأموال المتجددة بعد الارتداد فهي مورد خلاف بين الأعلام[٢]، فذهب بعضهم إلى أن ما يكتسبه الفطري لا يدخل في ملكه، لأن حكمه حكم الميت[٣]، وذهب بعض آخر إلى أنّه يتملك ما استجد من الأموال، إلا أنها تنتقل إلى الوارث قهرا[٤]، وذهب بعض ثالث إلى القول بالتملك وعدم الانتقال للوارث[٥]، ورابع توقف فيها[٦].

أما الملي فلا تزول أمواله بارتداده، بل تبقى على ملكه بغير خلاف[٧]، وكذا ما يتجدد له من الأموال[٨]، والمرأة كذلك، لاحتمال توبتها[٩]، فلا تنتقل أموالها إلى الوارث إلى بالموت[١٠].

## ج- انفساخ عقد النكاح بالارتداد

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٦ص١٧٤.

(٢) ابن فهد، أحمد بن محمد، المهذب البارع، ج٤ص٣٤٤.

(٣) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج٣ص٥٧٧.

(٤) كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤ص١٣٨.

(٥) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، ج٣ص٢٣٠.

(٦) الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٩ص٣٤٠.

(٧) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج١ص٢٠٤.

(٨) الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، الدروس، ج٢ص٥٤.

(٩) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣٩ص٣٤.

(١٠) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٤ص١٣.

ارتداد الزوج عن فطرة يوجب انفساخ النكاح وبينونة الزوجة وتعتد عدة الوفاة، بلا خلاف بين الفقهاء[١]، بل ادعي عليه الإجماع من غير واحد[٢].

واستدلّ له بجملة من النصوص المعتبرة، كموثقة عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام: «كل مسلم بين مسلمين ارتدَّ عن الإسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدَّ، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتيبه[٣]. ولا فرق في ثبوت عدة الوفاة بين أن تكون المرأة مدخولا بها وعدمه، للعموم.

ولو ارتدَّ الزوج عن ملة - فإن كان قبل الدخول- ذهب الفقهاء إلى انفساخ العقد في الحال، من دون خلاف[٤]، بل ادعى صاحب الجواهر الإجماع بقسميه على ذلك[٥]. وإن كان بعد الدخول، فالمعروف أنَّ الانفساخ يتوقف على انقضاء العدة، فإن رجع قبل انتهائها فهو أملك بها وكان العقد ثابتا بينه وبينها، وإن انقضت العدة ولم يرجع انكشف أنها بانت منه من حين الارتداد، ولم يكن له عليها سبيل[٦].

واحتجّوا لذلك بصحيحة أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام: «**إن ارتدَّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا، وتعتد منه كما تعتد المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب، ولا عدة عليها منه له، وإنما عليها العدة**

---

(١) المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج١٢ص٤١٠.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٤١ص٦٠٥.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧ص٢٥٧ح١١.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٤ ص٢٣٨.

(٥) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٣٠ ص٤٧.

(٦) كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤ص٤٢٤.

**لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام»**[١].

أما لو وقع الارتداد من الزوجة، فإنْ كان قبل الدخول فلا خلاف بين الفقهاء في انفساخ العقد في الحال[٢]، بل ادعي عليه الإجماع أيضا[٣]. وإن كان ارتدَّادها بعد الدخول فالمشهور أنَّ الانفساخ موقوف على انقضاء عدة الطلاق، فلو لم تسلم الزوجة حتى انقضت العدة انكشف الانفساخ والبينونة من أول الارتداد[٤].

### ٢- الأحكام العامة

وهي الأحكام التي يشترك فيها مطلق المرتد في الجملة، بلا فرق بين الفطري والملي والرجل والمرأة.

### أ- نجاسة المرتد

المعروف بين الفقهاء أن المرتد نجس بناء على القول بنجاسة الكافر، ولا فرق في ذلك بين كونه أصليا أو ارتدَّاديا[٥]، بل ادعي عليه الإجماع[٦]. والدليل على نجاسة المرتد هو عموم الأدلة الدالة على نجاسة الكافر، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾[٧]،

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٩ص٣٧٣.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٤ص٢٣٨.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣٠ص٤٧.

(٤) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج٢ص٢٩٤.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج١ص١٤.

(٦) العاملي، السيد محمد جواد، مفتاح الكرامة، ج١ص١٤٢.

(٧) التوبة: ٢٨.

وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾[١].

قال السيد الخوئي: وأمَّا المرتد فإن صدق عليه أحد عناوين أهل الكتاب كما إذا ارتدَّ بتنصره أو بتهوده أو بتمجسه فحكمه حكمهم، فإذا قلنا بنجاستهم فلا مناص من الحكم بنجاسته، لأنه يهودي أو نصراني أو مجوسي بلا فرق في ذلك بين كونه مسلماً من الابتداء وبين كونه كافراً ثمَّ أسلم، وأمَّا إذا لم يصدق عليه شيء من عناوين أهل الكتاب فهو وإن كان محكوماً بالكفر لا محالة، إلَّا أنَّ الحكم بنجاسته ما لم يكن مشركاً أو منكراً للصانع يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فإنّ الأدلة المتقدِّمة على تقدير تماميتها مختصّة بأهل الكتاب، والمفروض عدم كونه منهم، ومع ذلك فلا بدّ من الاحتياط لذهاب المشهور إلى نجاسة الكافر على الإطلاق[٢].

وظاهر بعض الفقهاء بل صريحهم، عموم النجاسة بلا فرق بين المرتد عن فطرة أو ملة، ذكرا أو أنثى[٣].

## ب- عدم إجراء أحكام الأموات على المرتد

الردة تمنع من إجراء أحكام موتى المسلمين على المرتد لو مات بلا توبة، فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين. ولا فرق في ذلك بين المرتد الملي والفطري، كما هو ظاهره الأعلام، بل صريح بعضهم[٤].

ويدلُّ عليه ما استدلّ به لعدم إجراء أحكام المسلم على الكافر، لأنَّها تشمل

---

(١) الأنعام: ١٢٥.

(٢) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، ج٢ص٥٥٧.

(٣) المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج١ص١٦٢.

(٤) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، كتاب الطهارة، ج٩ص١٥.

بإطلاقها المرتد، حيث أنَّه من أقسام الكافر.

### ج- سقوط ولاية المرتد

تسقط ولاية المرتد على أولاده بالارتداد، سواء كان عن فطرة أو عن ملة، فلا يجوز له أن يزوج ابنته المسلمة، صرح بذلك جماعة من الأعلام[١]، بل ادعي عدم الخلاف فيه[٢].

واستدل لذلك بآية السبيل[٣]، ولأنه محجور عليه في نفسه، فلا تثبت له الولاية على غيره[٤].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٧ص٢٨٩.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٤١ص٦٢٩.

(٣) النساء:١٤١.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٩ص٣٤٧.

## المبحث الثالث: الارتداد في صدر الإسلام

### ١- المرتدون في زمن النبي ﷺ

تتأكد للباحث في مصادر التاريخ الإسلامي وكتب السيرة المحققة، والمتأمل في الحوادث الواقعة في صدر الإسلام، حقيقةُ الارتداد لنفر من المسلمين في تلك الحقبة الزمنية، وانقلابهم على أعقابهم بعد إسلامهم.

فقد تحدثت المصادر التاريخية عن ارتدَّاد جملة من الأشخاص في زمن النبي الأكرم ﷺ، ناهز عددهم الأربعة عشر نفرا، والمتفق على ارتدَّادهم من هؤلاء أربعة، وهم:

١- عبد الله بن سعد بن أبي السرح، فقد أسلم قبل الفتح، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، ثمَّ ارتدَّ مشركا، وصار إلى قريش بمكة، فلمّا كان يوم الفتح أمر رسول الله ﷺ بقتله ولو وجد تحت أستار الكعبة، ففر عبد الله بن سعد بن أبي السرح إلى

عثمان بن عفان – وكان أخاه من الرضاعة، أرضعت أمُّه عثمان – فغيبه عثمان[١].

٢- عبد الله بن خطل، وهو رجل من بني تميم بن غالب، وقد أمر النبي ﷺ بقتله يوم فتح مكة، لأنه كان مسلما فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه مسلما، فنزل منزلا، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام، فاستيقظ ولم يصنع له شيئا، فعدا عليه فقتله، ثمَّ ارتدَّ مشركا، وكانت له قينة وصاحبتها، فكانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ فأمر بقتلهما معه[٢].

٣- مقيس بن صبابة، فقد قَدِمَ مقيس بن صُبابة مسلماً فيما يظهر فقال: يا رسول الله جئت مسلماً وجئت أطلب دية أخي وكان قتل خطأ، فأمر له بدية أخيه هشام بن صَبَابة، فأقام عند رسول الله ﷺ غير كثير، ثمَّ عدا على قاتل أخيه فقتله، ثمَّ خرج إلى مكة مرتداً[٣]، فقال النبي ﷺ: «**لا أؤمنه في حلٍّ ولا حرم**»، فقتل يوم الفتح، وفيه نزلت ﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا**﴾ الآية[٤].

٤- سارة مولاة عمرو بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهي التي حملت كتاب حاطب بن أبي بلتعة ؛ وكانت قَدِمَتْ على رسول الله ﷺ مسلمة فوصلها فعادت إلى مكة مرتدة[٥]، وذلك لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكة، كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في

---

(١) ابن عبد البر، يوسف عبد الله، الاستيعاب،ج٣ ص٩١٨.

(٢) البهيقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى،ج٨ ص٢٠٥.

(٣) ابن الأثير، عز الدين الجزري، الكامل في التاريخ، ج٢ص١٩٤.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، الإصابة، ج٢ص٤٧٨.

(٥) ابن الأثير، عز الدين الجزري، الكامل في التاريخ، ج٢ص٢٥١.

السير إليهم، ثمَّ أعطاه سارة، وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا، فجعلته في رأسها، ثمَّ فتلت عليه قرونها، ثمَّ خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث علي بن أبي طالب والزبير بن العوام، فقال: أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى قريش، يحذرهم ما قد أجمعنا له في أمرهم.

فخرجا حتى أدركاها بالخليقة، خليقة بني أبي أحمد، فاستنزلاها، فالتمسا في رحلها، فلم يجدا شيئا، فقال لها علي بن أبي طالب ﷺ: إني أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك، فلما رأت الجد منه قالت: أعرض، فأعرض، فحلت قرون رأسها، فاستخرجت الكتاب منها، فدفعته إليه[1]. فأمر رسول الله ﷺ بقتلها يوم فتح مكة[2].

## ٢- المرتدون في زمن أبي بكر[3]

١- أم قرفة، ولم يرد في كتب التواريخ شئ من أحوالها، وغاية ما وجد في بعض كتب الحديث أنَّ امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر، فلم تتب، فقتلها[4].

٢- لقيط بن مالك الأزدي، وكان يسمى في الجاهلية الجلندي، وادعى بمثل ما ادعى من تنبأ، وغلب على عمان مرتداً، فبعث له أبو بكر جيشا، فولى المشركون

---

(١) ابن هشام، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، ج٤ ص٤٠.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج٢ص١٦١.

(٣) ما يرتبط بحروب الردة سنتعرض له في فصل لاحق.

(٤) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ج٨ص٢٠٤.

الأدبار، فقتل منهم في المعركة عشرة آلاف[١].

٣- النعمان بن المنذر، وكان ممن ارتدَّ، وممن وضع التاج على رأسه من العرب بالبحرين، فوجه أبو بكر العلاء بن الحضرمي فقتله[٢].

## ٣- المرتدون في زمن عمر بن الخطاب

١- نفر من قبيلة بكر بن وائل، فقد روي في كتاب كنز العمال عن أنس قال: بعثني أبو موسى بفتح إلى عمر، فسألني عمر وكان ستة نفر من بكر بن وائل قد ارتدَّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين، قوم قد ارتدَّوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلْما أحبُّ إليَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء وبيضاء. قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعا بهم لو أخذتهم؟ قال لي: كنت عارضا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم وإلا استودعتهم السجن[٣].

٢- جبلة الأيهم الغساني حيث إنَّ جبلة بن الأيهم آخر ملوك بني جفنة، وقد وفد على عمر بن الخطّاب في خمسمائة فارس من عكّ وجفنة، فلمّا دنا من المدينة ألبسهم ثياب الوشي المنسوج بالذهب والفضة، ولبس يومئذ جبلة تاجه وفيه قرط مارية، وهي جدّته، وكان في القرط جوهرتان نفيستان لا يوجد مثلهما في خزائن ملوك الأرض، حجم الواحدة منها كبيض الحمام، فلم يبق يومئذ بالمدينة أحد إلاّ خرج ينظر إليه،

---

(١) ابن الأثير، عز الدين الجزري، الكامل في التاريخ، ج٢ص٣٧٢.

(٢) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، ج٢ص١٣١.

(٣) المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال، ج١ص٣١٢.

حتّى النساء والصبيان، وفرح المسلمون بقدومه وإسلامه، حتّى حضر الموسم من عامه ذلك مع عمر بن الخطاب، فبينما هو يطوف في البيت إذ وطأ على إزاره رجل من بني فزارة فحلّه، فالتفت إليه جبلة مغضباً فلطمه فهشم أنفه، فاستعدى عليه الفزاريّ عمر بن الخطاب فبعث إليه، فقال: ما دعاك يا جبلة إلى أن لطمت أخاك هذا الفزاري فهشمت أنفه؟ فقال: أنّه وطأ إزاري فحلّه، ولولا حرمة هذا البيت لأخذت الذي فيه عيناه. فقال له عمر: أمّا أنت فقد أقررت، أمّا أن ترضيه وإلاّ أخذته منك. قال: أتقيده منّي وأنا ملك وهو سوقة؟ قال: يا جبلة أنّه قد جمعك وإيّاه الإسلام، فما تفضله بشيء إلاّ بالعافية. قال: رجوتُ أن أكون في الإسلام أعزّ منّي في الجاهليّة، فإذاً أتنصّر. قال عمر: إذا تنصّرت ضربتُ عنقك. واجتمع وفد فزارة ووفد جبلة حتّى كادت تكون فتنة، فقال جبلة: أنظرني إلى غد أنظر في أمري. قال عمر: ذلك إليك.

فلمّا جنح الليل خرج في قومه من عكّ وجفنة فتنصّر وقدم على هرقل، فأعظم قدومه وسرّ به وأقطعه الأموال والرباع[1].

## ٤- المرتدون في زمن عثمان بن عفان

وأشهر من يذكر في المقام هو ابن النواحة، حيث روي أنّه جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال يا أبا عبد الرحمن إنَّ هاهنا قوما يقرأون من قراءة مسيلمة، فقال عبد الله أكتاب غير كتاب الله أو رسول غير رسول الله بعد فشو الإسلام؟ فرده، فجاء إليه بعد فقال: يا عبد الله والذي لا إله غيره إنهم في الدار ليقرأون على قراءة مسيلمة وأن معهم لمصحفا فيه قراءة مسيلمة -وذلك في زمان عثمان- فقال عبد الله لقرظة وكان

(١) ابن عبد ربه، أحمد بن محمد، العقد الفريد، ج١ص٣١٠.

صاحب خيل: انطلق حتى تحيط بالدار فتأخذ من فيها، ففعل، فأتاه بثمانين رجلا، فقال لهم عبد الله: ويحكم أكتاب غير كتاب الله تعالى أو رسول غير رسول الله؟ فقالوا: نتوب إلى الله فإنا قد ظلمنا، فتركهم عبد الله، لم يقاتلهم وسيرهم إلى الشام، غير رئيسهم ابن النواحة أبى أن يتوب، فقال عبد الله لقرظة: اذهب فاضرب عنقه واطرح رأسه في حجر أمه، فإني أراها قد علمت فعله، ففعل.

قال الحاكم النيسابوري: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

## ٥- المرتدون في زمن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام

من جملة من ارتدّوا عن الإسلام في زمن خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام:

١- بنو ناجية، حيث روى الشيخ الطوسي بسنده عن أبي الطفيل: أنَّ بني ناجية قوما كانوا يسكنون الأسياف، وكانوا قوما يدعون في قريش نسبا، وكانوا نصارى فأسلموا ثمَّ رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين عليه السلام معقل ابن قيس التميمي فخرجنا معه، فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أمارة فقال: «**إذا وضعت يدي على رأسي فضعوا فيهم السلاح**»، فأتاهم فقال: «**ما أنتم عليه؟**» فخرجت طائفة فقالوا: نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا، فنحن عليه، قال: فعزلهم، قال: ثمَّ قالت طائفة منهم: نحن كنّا نصارى فأسلمنا فنحن مسلمون، لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه، وقالت طائفة: نحن كنّا نصارى ثمَّ أسلمنا ثمَّ عرفنا أنَّه لا خير من الدين الذي كنّا عليه فرجعنا إليه، فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات، فأبوا، فوضع يده على رأسه، قال: فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم، قال: فأتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة

(١) الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك، ج٣ص٥٣.

ألف درهم، فأعتقهم وحمل إلى علي أمير المؤمنين عليه السلام خمسين ألفا فأبى أن يقبلها، قال: فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية لعنه الله قال: فأخرب أمير المؤمنين عليه السلام داره وأجاز عتقهم[1].

٢- المستورد العجلي، روي أنّه أتي بمستورد العجلي للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد قيل: أنّه قد تنصّر وعلّق صليبا في عنقه، فقال له قبل أن يسأله وقبل أن يشهد عليه: «**ويحك يا مستورد، أنّه قد رفع إليّ أنك قد تنصّرت، ولعلّك أردت أنْ تتزوج نصرانية، فنحن نزوجك إياها**»، قال: قدوس قدوس، قال: «**فلعلك ورثت ميراثا من نصراني، فظننت أنّا لا نورثك، فنحن نورثك، لأنّا نرثهم ولا يرثوننا**»، قال: قدوس قدوس، قال: «**فهل تنصّرت، كما قيل؟**»، فقال: نعم، تنصَّرت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**الله أكبر**»، فقال المستورد: المسيح أكبر، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه، فأكبَّه لوجهه فقال: «**طؤوه عباد الله**»، فوطؤوه بأقدامهم حتى مات[2].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠ص١٣٩ح٥٥١.

(٢) النوري، ميرزا حسين، مستدرك الوسائل، ج١٨ص١٦٣ح١ب١من أبواب حد المرتد.

## المبحث الرابع: حقيقة الإيمان والكفر

الإيمان والكفر حقيقتان من خلالهما يحدد انتماء الإنسان في إطاره العقدي، فمن هذا المنطلق تأتي ضرورة التعرف على حقيقة هاتين المفردتين.

### ١- الإيمان لغةً واصطلاحاً

أما لغة، فقد قال الخليل الفراهيدي في عينه: الأمن: ضدّ الخوف، والفعل منه أمن يأمن أمناً، والإيمان: التصديق نفسه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾[١] بمصدِّق لنا[٢].

وقال ابن فارس: "أمن" له أصلان: أحدهما الأمانة التي هي ضدّ الخيانة، والآخر التصديق. والمعنيان متدانيان[٣].

وقال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى: "المؤمن" هو الذي يَصدُق عباده وعده، فهو من

---

(١) يوسف: ١٧.

(٢) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، ج ٨ ص٣٨٨.

(٣) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج١ص١٣٣.

الإيمان: التصديق، أو يؤمّنهم في القيامة من عذابه، فهو من الأمان، والأمن ضدّ الخوف[١].

ويظهر من لسان العرب لابن منظور أنّ له استعمالات مختلفة:

الأمن ضدّ الخوف، والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان: التصديق، ضدّه التكذيب يقـال:

آمن به قوم، وكذّب به قوم. فأمّا آمنته المتعدي فهو ضدّ أخفته[٢]. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[٣].

وحاصل كلمات أهل اللغة أنَّ الثلاثي المجرّد من مادة "أمن" يستعمل في ضدّ الخوف كما قال سبحانه: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدونَنِي لا يُشْرِكُون بِي شَيْئاً﴾[٤]، وأمَّا المزيد منه فيأتي بمعنى التصديق كقوله سبحانه: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِما أُنْزِلَ إِلَيهِ مِنْ رَبِّهِ﴾[٥]، وقوله عزّ من قائل: ﴿وَما أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنا﴾[٦]، وأمَّا المتعدّي بنفسه فهو بمعنى ضدّ أخاف.

وأمَّا في اصطلاح المتكلمين عامة وخاصة، فقد فسروه بالتصديق في مجمل كلماتهم:

قال عضد الدين الإيجي: الإيمان: التصديق للرسول فيما علم مجيئه به ضرورة،

---

(١) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات، النهاية، ج١ص٦٩.

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٣ص٢١.

(٣) قريش: ٤.

(٤) النور: ٥٥.

(٥) البقرة: ٢٨٥.

(٦) يوسف: ١٧.

فتفصيلاً فيما علم تفصيلاً، وإجمالاً فيما علم إجمالاً[١]. وقريب منه ما أورده التفتازاني[٢].

وقال السيد المرتضى: أنَّ الإيمان عبارة عن التصديق القلبي ولا اعتبار بما يجري على اللسان، فمن كان عارفاً بالله تعالى وبكلّ ما أوجب معرفته، مقرّاً بذلك ومصدّقاً فهو مؤمن[٣]. ومثله ما في قواعد المرام لابن ميثم البحراني[٤].

**والتصديق له مظاهر متعددة، منها:**

١ـ الإقرار باللسان وإن اعتقد الكفر بقلبه، وهو قول محمد بن كرّام السجستاني.

٢ـ التصديق القلبي وإن أظهر الكفر بلسانه، وهذا هو المنسوب إلى جهم ابن صفوان.

٣ـ التصديق القلبي منضمّاً إلى الإقرار باللسان والعمل بالجوارح، وهو قول المعتزلة والأباضية، وجمع من القدامى.

٤ـ التصديق القلبي منضمّاً إلى التصديق باللسان، وأمّا العمل فهو من ثمراته غير داخل في صميم الإيمان، وهو المنسوب إلى مشاهير المتكلّمين والفقهاء عامة وخاصة[٥].

والصحيح هو مختار جمهور الفقهاء والمتكلمين من الفريقين، حيث جعلوا الإيمان نفس التصديق مع الإقرار باللسان، وجعلوا العمل من كمال الإيمان، وهذا لا يعني ما

---

(١) الجرجاني، علي بن محمد، شرح المواقف، ج٨ ص٣٢٣.

(٢) التفتازاني، مسعود بن عمر، شرح المقاصد، ج٥ ص١٧٦.

(٣) المرتضى، علي بن الحسين، الذخيرة في علم الكلام، ص٥٣٦.

(٤) ابن ميثم، ميثم بن علي البحراني، قواعد المرام، ص١٧٠.

(٥) السبحاني، جعفر بن محمد حسين، الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، ص١٢.

ذهبت إليه المرجئة من عدم الاهتمام بالعمل، بل يهدف إلى أنَّ محوّل الإنسان من الكفر إلى الإيمان والحكم بحرمة دمه وماله هو التصديق القلبي إذا اقترن بالإقرار باللسان إن أمكن، أو بالإشارة إن لم يمكن كما هو الحال في الأبكم، وأمَّا المنقذ من النار والمُدْخِل إلى الجنّة فلا يكفيه ذلك ما لم يقترن بالعمل[١].

وقد اتفقت الإمامية على أنَّ مرتكب الكبائر من أهل المعرفة والإقرار لا يخرج بذلك عن الإسلام وأنَّه مسلم، وإن كان فاسقاً بما فعله من الكبائر والآثام، ووافقهم على هذا القول المرجئة كافّة، وأصحاب الحديث قاطبة، ونفر من الزيدية، وأجمعت المعتزلة وكثير من الخوارج والزيدية على خلاف ذلك، وزعموا أنَّ مرتكب الكبائر ممّن ذكرناه فاسق ليس بمؤمن ولا مسلم[٢].

## ٢- الكفر لغةً واصطلاحاً

بعد بيان مفهوم الإيمان وحدِّه يعلم بالضرورة مفهوم الكفر وحدُّه، حيث إنَّ التقابل بينهما إمَّا تقابل التضاد أو تقابل العدم والملكة.

فالكفر لغة هو الستر والتغطية، جاء في لسان العرب لابن منظور: الكفر في اللغة التغطية، والكافر ذو كفر أي ذو تغطية لقلبه بكفره، كما يقال للابس السلاح كافر، وهو الذي غطاه السلاح،... والكافر لما دعاه الله إلى توحيده فقد دعاه إلى نعمة وأحبها له إذا أجابه إلى ما دعاه إليه، فلما أبى ما دعاه إليه من توحيده كان كافراً نعمة الله أي مغطياً لها بإبائه حاجباً لها عنه[٣].

---

(١) المصدر السابق، ص١٥

(٢) المفيد، محمد بن النعمان، أوائل المقالات، ص ١٥.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج٥ ص١٤٦.

وأمّا اصطلاحاً، فهو عدم الإيمان بما من شأنه الإيمان به.

قال عضد الدين الإيجي: الكفر وهو خلاف الإيمان، فهو عندنا عدم تصديق الرسول صلى الله عليه وآله في بعض ما علم مجيئه به ضرورة[١].

وقال ابن ميثم البحراني: الكفر هو إنكار صدق الرسول صلى الله عليه وآله، وإنكار شيء ممّا علم مجيئه به بالضرورة.[٢]

فالحاصل أنَّ مناط الكفر هو إنكار ما علم مجيئ الرسول صلى الله عليه وآله به.

## ٣- الفرق بين الإيمان والإسلام

ورد في موثقة سماعة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والايمان أهما مختلفان؟ فقال: «**أنَّ الإيمان يشارك الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان**»، فقلت: فصفهما لي، فقال: «**الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله، به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إنَّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن وإن اجتمعا في القول والصفة**»[٣].

الإسلام أصله السلم، وأصل السلم: السلامة، لأنها انقياد على السلامة. ويصلح أن يكون أصله التسليم، لأنه تسليم لأمر الله عزّ وجلّ، ولعلَّ المعنى الثاني أظهر.

والإسلام والإيمان بمعنى واحد عندنا وعند المعتزلة، غير أنَّ عندهم: الواجبات من

---

(١) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، المواقف، ص ٣٨٨.

(٢) ابن ميثم، ميثم بن علي البحراني، قواعد المرام، ص ١٧١.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢ص٢٥.

أفعال الجوارح من الإيمان، وعندنا: الإيمان من أفعال القلوب الواجبة، وليس من أفعال الجوارح. والإسلام: يفيد الانقياد لكلِّ ما جاء به النبي ﷺ من العبادات الشرعية، والاستسلام به، وترك النكير عليه[١]، وهو على ضربين:

أحدهما: دون الإيمان، وهو الاعتراف باللسان، وبه يحقن الدّم، حصل معه الاعتقاد أو لم يحصل، وإيّاه قصد بقوله: ﴿قالَتِ الأَعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا﴾[٢].

والثاني: فوق الإيمان، وهو أن يكون مع الاعتراف اعتقاد بالقلب، ووفاء بالفعل، واستسلام للّه في جميع ما قضى وقدّر، كما ذكر عن إبراهيم عليه السلام في قوله: ﴿إِذْ قالَ لَه رَبُّه أَسْلِمْ قالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعالَمِينَ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ الله الإِسْلامُ﴾[٤]، وقوله: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِماً﴾[٥]، أي: اجعلني ممّن استسلم لرضاك[٦].

والغالب عليه، هو استعماله في مقابل الشرك قال سبحانه: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيّاً وَلاَ نَصْرانِيّاً ولكِن كَانَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِين﴾[٧]، بينما الإيمان فالغالب هو استعماله في مقابل الكفر قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ الكُفْرَ بالإِيمانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيل﴾[٨].

---

(١) الطبرسي، أبو علي فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٢ص٢٧٥.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) البقرة: ١٣١.

(٤) آل عمران: ١٩.

(٥) يوسف: ١٠١.

(٦) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، ص٢٢٤.

(٧) الأنعام: ٦٧.

(٨) البقرة: ١٠٨.

## المبحث الخامس: حرمة الدم في الإسلام

أكَّد الإسلام من خلال مصادره التشريعية على حرمة الدم لكل نفس محترمة، فقد حرم تحريما مغلظا دم المسلم، بل دم مطلق الإنسان وعرضه وماله إلا ما خرج بالدليل.

فالآيات القرآنية الشريفة كثيرة في المقام، منها:

قوله عز من قائل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ ذَٰلِكُمْ وَصَّـٰكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَـٰنًا فَلاَ يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ أَنَّه كَانَ مَنْصُورًا﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءاخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِٱلْحَقّ وَلاَ يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَـٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾[4].

وأمَّا الأخبار، فما ورد عن طريق الخاصة:

عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين**

---

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٤٧) الأسراء: ٣٣.

(٤) الفرقان: ٦٨ -٦٩.

عينيه آيس من رحمة الله، وكان كمن هدم الكعبة والبيت المقدس وقتل عشرة آلاف من الملائكة، وأول ما يحكم الله تعالى في الدماء»[١].

وعنه صلى الله عليه وآله: «لو أنّ رجلا قتل بالمشرق وآخر رضي بالمغرب كان كمن قتله واشترك في دمه»[٢].

وورد عن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «**إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدنى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لأن فيه قود**[٣] **البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك**[٤] **أو سيفك أو يدك بالعقوبة، فإن في الوكزة**[٥] **فما فوقها مقتلةً، فلا تطمحن**[٦] **بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم**»[٧].

وعنه عليه السلام: «**من أعان على مسلم ـ مؤمن ـ فقد برئ من الإسلام**»[٨].

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال، ص٢٧٦.

(٢) النيسابوري، محمد بن الفتال، روضة الواعظين، ج٢ ص٤٦١ مجلس في ذكر قتل النفس والزنى.

(٣) القود: القصاص وإضافته للبدن لأنه يقع عليه.

(٤) أفرط عليك سوطك: عجل بما لم تكن تريده: أردت تأديباً فأعقب قتلاً.

(٥) الوكزة بفتح فسكون الضربة بجمع الكف، بضم الجيم: أي قبضته وهي المعروفة باللكمة.

(٦) تطمحن بك: ترتفعن بك.

(٧) الشريف الرضي، محمد بن الحسين، نهج البلاغة، من كتاب له (عليه السلام) كتبه لمالك الأشتر النخعي لما ولاه مصر وأعمالها، ص٤٤٣.

(٨) الآمدي، عبد الواحد بن محمد، غرر الحكم ودرر الكلم، ص٤٥٦ ق٦ ب٥ ف١ ذم الظلم ح١٠٤٠٩.

وعن علي بن الحسين عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه من معصية الله، وحرمة ماله كحرمة دمه**»[١].

وعن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء، فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما، ثمّ الذين يلونهما من أصحاب الدماء، حتى لا يبقى منهم أحد ثمّ الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب في دمه وجهه فيقول هذا قتلني، فيقول أنت قتلته، فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً**»[٢].

وعنه عليه السلام: «**ما من نفس تُقتَل برّة ولا فاجرة إلا وهي تحشر يوم القيامة معلقاً بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى وأوداجه تشخب دماً يقول: يا رب سل هذا فيم قتلني، فإن كان قتله في طاعة الله يثيب القاتل وذهب بالمقتول إلى النار، وإن قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثمّ يفعل الله فيهما بعد مشيته**»[٣].

وعن حمران قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٤] وإنّما قتل واحداً؟ فقال: «**يوضع في موضع من جهنّم إليه منتهى شدة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعا كان إنما يدخل ذلك المكان ولو كان قتل واحداً كان إنما يدخل ذلك المكان**» قلت: فإن قتل آخر؟ قال: «**يضاعف عليه**»[٥].

وعن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «**إن العبد يحشر يوم القيامة وما**

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢ص٣٦٠.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧ ص٢٧١.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال، ص٢٧٨ عقاب من قتل نفساً متعمدا.

(٤) المائدة: ٣٢.

(٥) الصدوق، محمد بن علي، معاني الأخبار، ص٣٧٩.

يدمي دما فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك فيقال له: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: يا رب إنك لتعلم أنك قبضتني وما سفكت دما، قال: بلى سمعت من فلان بن فلان كذا وكذا فرويتها عنه فنقلت عنه حتى صار إلى فلان الجبار فقتله عليها فهذا سهمك من دمه»[١].

وعن عبد الرحمن بن أسلم عنه قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «من قتل مؤمنا متعمدا أثبت الله تعالى عليه جميع الذنوب وبرئ المقتول منها وذلك قول الله تعالى: ﴿أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ﴾[٢]»[٣].

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتى يلطخه بدم والناس في الحساب فيقول: يا عبد الله ما لي ولك، فيقول أعنت عليّ يوم كذا بكلمة فقتلت»[٤].

وعنه عليه السلام: «في رجل قتل رجلا مؤمنا قال: يقال له: متْ أي ميتة شئت إن شئت يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا»[٥].

وعن أبي حمزة عن أحدهما عليهما السلام قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له: يا رسول الله قتيل في مسجد جهينة! فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتى انتهى إلى مسجدهم. قال: وتسامع الناس فأتوه، فقال: من قتل ذا؟ قالوا: يا رسول الله ما ندري؟ فقال: قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله! والله الذي بعثني بالحق لو أنّ أهل السماوات والأرض شركوا في دم امرئ مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار، أو قال على وجوههم»[٦].

---

(١) البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن، ج١ ص١٠٤-١٠٥، ب٤٤،ح٨٤.

(٢) المائدة: ٢٩.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال، ص٢٧٨-٢٧٩، عقاب من قتل نفساً متعمداً.

(٤) المصدر السابق، ص٢٧٧، عقاب من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة.

(٥) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠ ص١٦٥ ب١١ ح٣٦.

(٦) الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال، ص٢٧٩، عقاب من شرك في دم امرء مسلم أو رضي به.

وأمَّا ما ورد عن طريق العامة:

ففي صحيح البخاري عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**»[١].

وعن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور**»[٢].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما**»[٣].

وعن عبد الله بن مسعود: قال: قال النبي ﷺ: «**أوّل ما يقضى بين الناس في الدماء**»[٤].

قال النووي: "فيه تغليظ أمر الدماء، وأنَّها أوّل ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة، وهذا لعظم أمرها وكثير خطرها، وليس هذا الحديث مخالفاً للحديث المشهور في السنن: «أول ما يحاسب به العبد صلاته»؛ لأنّ هذا الحديث الثاني فيما بين العبد وبين الله تعالى،

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج١ ص١١، كتاب الإيمان باب " فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلوا سبيلهم ". وفي صحيح مسلم مثله: ج١ كتاب الإيمان: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ...

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج١ ج٨ ص٣٦، كتاب الديات.

(٣) المصدر السابق، ص٣٥.

(٤) المصدر السابق.

وأمَّا حديث الباب فهو فيما بين العباد، والله أعلم بالصواب"[١].

وقال ابن حجر: "وفي الحديث عظم أمر الدّم، فإن البداءة إنما تكون بالأهمّ، والذنب يعظم بحسب عظم المفسدة وتفويت المصلحة، وإعدام البنية الإنسانية غاية في ذلك"[٢].

وعن عبد الله بن عمر قال: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسَه فيها سفكَ الدم الحرام بغير حلّه"[٣].

قال ابن حجر: "قوله: (إنَّ من ورطات) جمع ورطة بسكون الراء وهي الهلاك، يقال: وقع فلان في ورطة أي: في شيء لا ينجو منه، وقد فسرها في الخبر بقوله: (التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها)، (سفك الدم) أي: إراقته، والمراد به القتل بأيّ صفة كان، لكن لما كان الأصل إراقة الدم عبَّر به"[٤].

وفي صحيح مسلم في حديث ابن أبي شيبة قال: "بعثنا رسول الله ﷺ في سرية، فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي فقال رسول الله ﷺ: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته؟**» قال: قلت: يا رسول الله، إنّما قالها خوفا من السلاح. قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟**»، فما زال يكرّرها عليَّ حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ"[٥].

---

(١) النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج١١ص١٦٧.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج١١ص٣٩٧.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٨ ص٣٥، كتاب الديات.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، ج١٢ص١٩٦.

(٥) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ج١ ص٦٨، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا اله الا الله.

وفي رواية أخرى في نفس الباب قال رسول الله ﷺ: «**أقتلته؟**» قال: نعم، قال: «**فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال: يا رسول الله، استغفر لي قال: «**وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**» قال: فجعل لا يزيد على أن يقول: «**كيف تصنع بلا إله الا الله إذا جاءت يوم القيامة؟**»"[1].

وسئل ابن عباس: عمن قتل مؤمنا متعمدا ثمَّ تاب وآمن وعمل صالحا ثمَّ اهتدى؟ قال ويحه، وأنى له الهدى؟ سمعت نبيكم يقول: «**يجيئ القاتل والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه يقول: يا ربّ سل هذا لم قتلني؟**»[2].

وقد أخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن: "أنَّ ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ ذهبوا يتطرقون فلقوا ناساً من العدو فحملوا عليهم فهزموهم، فشدَّ رجلٌ منهم فتبعه رجل يريد متاعه، فلمّا غشيه بالسنان قال: إني مسلم إني مسلم، فأوجره السنان فقتله وأخذ متاعه، فرفع ذلك إلى رسول الله فقال عليه الصلاة والسلام للقاتل: «**أقتلته بعد ما قال: إني مسلم؟!**» قال: يا رسول الله، إنما قالها متعوذاً قال: «**أفلا شققت عن قلبه؟!**» قال: لم يا رسول الله؟ قال: «**لتعلم أصادق هو أو كاذب؟**» قال: كنت عالم ذلك يا رسول الله، قال عليه الصلاة والسلام: «**إنما كان يبين عنه لسانه، إنما كان يعبر عنه لسانه**»، قال: فما لبث القاتل أن مات فحفر له أصحابه فأصبح وقد وضعته الأرض، ثمَّ عادوا فحفروا له، فأصبح وقد وضعته الأرض إلى جنب قبره، قال الحسن: فلا أدري كم قال أصحاب رسول الله كم دفناه مرتين أو ثلاثة كلّ ذلك لا تقبله الأرض، فلمّا رأينا الأرض لا

---

(١) المصدر السابق.

(٢) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، ج٢ ص ٨٧٤، كتاب الديات، باب هل لقاتل مؤمن توبة.

تقبله أخذنا برجليه فألقيناه في بعض تلك الشعاب[١].

وعن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «**يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة، ناصيته ورأسه بيده، وأوداجه تشخب دما، يقول: يا ربّ، هذا قتلني، حتى يدنيه من العرش**»[٢].

وعن أبي سعيد، عن نبي الله أنّه قال: «**يخرج عنق من النار يتكلم يقول: وكّلت اليوم بثلاثة: بكلّ جبار، وبمن جعل مع الله إلها آخر، وبمن قتل نفسا بغير نفس، فينطوي عليهم فيقذفهم في غمرات جهنم**»[٣].

هذا هو لسان أمهات المصادر الحديثية عند الفريقين، فهي تؤكد أيّما تأكيد على حرمة النفس المحترمة، وسفك الدم الحرام بغير حق، وتشدّد النكير على الفاعل والمعين على ذلك ولو بشطر كلمة، وتتوعّد بالعذاب الشديد والقذف في غمرات جهنم.

فلا يأتيّن أحدٌ بعدها ويدعي الإسلام -إلا زورا أو نفاقا- وهو يتلذّذ ويوغل في دم محترمي الدم لأدنى شبهة أو مظنّة أو اختلاف. إنّ شخصا مذهبه سفك الدم الحرام هو بعيد كلّ البعد عن أبجديات الإسلام ومرتكزاته التي تصدح به خطاباته في حرمة الدم والعرض والمال بغير حق.

---

(١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، ج٣ص١٠٣٩.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٥٥١)، والنسائي في تحريم الدم، باب: تعظيم الدم (٣٩٣٤)، والترمذي في تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (٢٩٥٥) وحسنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٩٧).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١١٣٧٢) واللفظ له، وابن أبي شيبة (٥١/٧)، والطبراني في الأوسط (٢٠٣/٤)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٩٩).

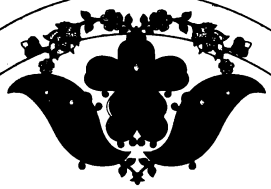

# الفصل الثاني:
# الارتداد في ضوء الكتاب والسنة

المبحث الأول: الارتداد في ضوء القرآن الكريم

المبحث الثاني: الارتداد في ضوء الروايات

## المبحث الأول: الارتداد في ضوء القرآن الكريم

الارتداد مفهوم تعرض له القرآن الكريم في جملة من الآيات القرآنية، لما يمثل من ظاهرة هي من أخطر الظواهر التي تمس العقيدة، وتلوث الفطرة السليمة، وتبتعد بالإنسان عن مسار الكمال الذي أراده الله ﷻ لكافة العباد في ظل توحيده وخالص عبوديته ومجانبة الشرك به ﷻ.

فقد توعدّت الآيات القرآنية المرتد مضافا للنار والعذاب الأخروي، بالخزي والعار الدنيوي.

وإذا اعتبرنا الارتداد قسما من أقسام الكفر، كما ذهب الشيخ الطوسي في مبسوطه[1]، فحينئذ تتظافر الآيات القرآنية الواردة في ذلك، ويمكننا حينئذ تطبيق أحكام الآيات الواردة في الكفر على الارتداد.

نعم، إجراء الأحكام المتعلقة بمطلق الكافر على المرتد منوط بعدم ورود أحكام خاصة بالمرتد في لسان الأدلة.

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٧ص٢٨٢.

وفيما يلي نستعرض جملة من الآيات القرآنية المباركة التي استفاد منها فقهاء الفريقين وتناولوها بالبحث في معرض كلامهم عن الارتداد في متونهم الفقهية.

## المورد الأول:- الارتداد عن الدين:

قوله تعالى: ﴿وَلا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[1].

تشير هذه الآية الكريمة إلى مشركي أهل مكة الذين يقاتلون معشر المسلمين حتى يصرفوهم عن دين الإسلام ويلجؤوهم إلى الارتداد، وفي الآية المباركة تحذير عن الارتداد وبيان استحقاق العذاب عليه، بحيث أنَّ من مات على ارتدَّاده وكفره فهو ممن حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة.

ومعنى حبط الأعمال أي إنها صارت بمنزلة ما لم يكن، لإيقاعهم إياها على خلاف التوجه المأمور به، لأن إحباط العمل وإبطاله، عبارة عن وقوعه على خلاف الوجه الذي يستحق عليه الثواب. وليس المراد أنهم استحقوا على أعمالهم الثواب، ثمَّ انحبط، لأنَّه قد دلّ الدليل على أنَّ الإحباط على هذا الوجه لا يجوز[2].

وأشار الآلوسي في معرض تفسيره لذيل الآية الكريمة إلى استدلال الشافعي بالآية على أنَّ الردة لا تحبط الأعمال حتى يموت عليها، وذلك بناءاً على أنها لو أحبطت مطلقاً

---

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٢ص٧٦.

لما كان للتقييد بقوله سبحانه: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ فائدة[١].

## المورد الثاني:- الكفر بعد الإيمان:

قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ * كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْظَرُونَ * إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ * إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾[٢].

نزلت هذه الآيات في رجل من الأنصار، يقال له: حارث بن سويد بن الصامت. وكان قتل المحذر بن زياد البلوي غدرا، وهرب وارتد عن الإسلام، ولحق بمكة ثمَّ ندم، فأرسل إلى قومه أن يسألوا رسول الله ﷺ: هل لي من توبة؟ فسألوا. فنزلت الآية إلى قوله ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾ فحملها إليه رجل من قومه، فقال: إني لأعلم أنك لصدوق، ورسول الله ﷺ أصدق منك، وأنّ الله أصدق الثلاثة. ورجع إلى المدينة، وتاب، وحسن إسلامه، عن مجاهد والسدي، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام[٣].

بينما الفخر الرازي نقل عن ابن عباس أنَّ هذه الآيات نزلت في عشرة رهط كانوا

---

(١) الآلوسي، شهاب الدين، تفسير الآلوسي، ج٢ص١١١.

(٢) آل عمران: ٨٥-٩١.

(٣) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٢ص٣٣٩.

آمنوا ثمَّ ارتدّوا ولحقوا بمكة ثمَّ أخذوا يتربصون بالإسلام ريب المنون، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآيات، وكان فيهم من تاب فاستثنى التائب منهم بقوله ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ﴾[1].

ومثلها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾[2].

وقد وقع الاختلاف فيمن عنوا بالآية المباركة على أقوال:

أحدها: الذين كفروا بعد إظهار الإيمان بالنفاق، عن الحسن.

وثانيها: جميع الكفار لإعراضهم عما وجب عليهم الإقرار به من التوحيد، حين أشهدهم على أنفسهم ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَى﴾ فيقول: أكفرتم بعد إيمانكم يوم الميثاق، عن أبي بن كعب.

وثالثها: أهل الكتاب، كفروا بالنبي صلى الله عليه وآله بعد إيمانهم به، أي: بنعته وصفته قبل مبعثه، عن عكرمة، واختاره الزجاج والجبائي.

ورابعها: أهل البدع والأهواء من هذه الأمة، عن علي عليه السلام، ومثله عن قتادة أنهم الذين كفروا بالارتداد[3].

وأضاف ابن الجوزي قولا خامسا: وهم الحرورية[4]، قاله أبو أمامة، وإسحاق

---

(١) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، ج٨ ص١٣٥.

(٢) آل عمران: ١٠٦.

(٣) الطبرسي، فضل ين حسن، مجمع البيان، ج٢ص٣٦٠.

(٤) (الحرورية) وهم الخوارج الذين خرجوا على أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد سموا (الحرورية) نسبة إلى حروراء بلدة على بعد ميلين من الكوفة كانت مركز خروجهم الإمام على علي بن أبي طالب عليه السلام.

الهمذاني[١].

ولكن يمكن إرجاع القول الخامس للرابع، حيث إنَّ الحرورية فرقة مبتدعة حادت عن شرع الله ﷻ باتباع أهوائها.

## المورد الثالث:- الانقلاب على الأعقاب:

قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾[٢].

هذه الآية ناظرة إلى حادثة من حوادث معركة "أحد" وهي الصيحة التي ارتفعت فجأة في ذروة القتال بين المسلمين والوثنيين أنَّ محمدا قد قتل.

ولقد قارنت هذه الصيحة نفس اللحظة التي رمى فيها "عمرو بن قمئة الحارثي" النبي بحجر فكسر به رباعيته وشجه في وجهه، فسال الدم، وغطى وجهه الشريف، فقد كان العدو يريد في هذه اللحظة أن يقضي على رسول الله ﷺ، ولكن "مصعب بن عمير" وهو من حملة الرايات في الجيش الإسلامي، ذبَّ عنه حتى قتل دون النبي ﷺ، فتوهّم العدو أنَّ النبي ﷺ قد قتل، ولهذا صاح: ألا أنَّ محمداً قد قتل، ليخبر النّاس بذلك الأمر.

وقد كان لانتشار هذا الخبر أثره الإيجابي في معنويات الوثنيين والمنافقين بقدر ما ترك من الأثر السيء في نفوس المسلمين، حيث تزعزعت روحيتهم وزلزلوا زلزالا

---

(١) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد المسير في علم التفسير، ج٢ص١٤.

(٢) آل عمران: ١٤٤.

شديدا، فاضطرب جمع كبير منهم كانوا يشكلون أغلبية الجيش الإسلامي، وأسرعوا في الخروج من ميدان القتال، بل وفكّر بعضهم أن يرتد عن الإسلام بمقتل النبي ﷺ ويطلب الأمان من أقطاب المشركين، بينما كان هناك أقلية من المسلمين مثل الإمام علي عليه السلام وأبو دجانة وطلحة وآخرون، يصرُّون على الثبات والمقاومة ويدعون الناس إليه.

فقد جاء أنس بن النضر إلى ذلك الفريق الذي كان يفكر في الفرار وقال لهم: "يا قوم إن كان قد قتل محمد فرب محمد لم يقتل، فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله ﷺ وموتوا على ما مات عليه". ثمَّ شدَّ بسيفه وحمل على الكفار وقاتل حتى قتل، ثمَّ لم يمض وقت طويل حتى تبيَّن أنَّ النبي ﷺ على قيد الحياة، وتبيَّن على أثره خطأ ذلك الخبر أو كذبه، فنزلت الآية توبّخ الذين لاذوا بالفرار بشدة[1].

وأشار السمرقندي في تفسيره لهذا الانقلاب على أنَّه رجوع إلى الشرك بعد الإسلام[2]. وقد ذكر هذه الحادثة مفصلا أيضا الفخر الرازي في تفسيره الكبير[3].

**المورد الرابع:- النفاق:**

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[4].

---

(١) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٢ص٧١٨.

(٢) السمرقندي، نصر بن أحمد، تفسير السمرقندي، ج١ص٢٧٩.

(٣) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، ج٩ص٢١.

(٤) النساء: ١٣٧.

فقد ذكر في معنى الآية أقوال عدة:

**أحدها:** أنَّه عنى به الذين آمنوا بموسى، ثمَّ كفروا بعبادة العجل، وغير ذلك ﴿ثُمَّ آمَنُواْ﴾ يعني النصارى بعيسى ﴿ثُمَّ كَفَرُواْ﴾ به ﴿ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْرًا﴾ بمحمد، عن قتادة.

**وثانيها:** أنَّه عنى به الذين آمنوا بموسى، ثمَّ كفروا بعد موسى، ثمَّ آمنوا بعزير، ثمَّ كفروا بعيسى، ثمَّ ازدادوا كفرا بمحمد، عن الزجاج والفراء.

**وثالثها:** أنَّه عنى به طائفة من أهل الكتاب، أرادوا تشكيك نفر من أصحاب رسول الله ﷺ، فكانوا يظهرون الإيمان بحضرتهم، ثمَّ يقولون: قد عرضت لنا شبهة أخرى فيكفرون، ثمَّ ازدادوا كفرا بالثبات عليه إلى الموت، عن الحسن.

**ورابعها:** إنَّ المراد به المنافقون، آمنوا ثمَّ ارتدَّوا، ثمَّ آمنوا ثمَّ ارتدَّوا، ثمَّ ماتوا على كفرهم، عن مجاهد وابن زيد.

وقال ابن عباس: "دخل في هذه الآية كلّ منافق كان في عهد النبي ﷺ، في البحر والبر"[1].

واختار البيضاوي في أنوار التأويل وأسرار التنزيل القول الأول من الأقوال الأربعة[2].

إلا أنَّ الظاهر بقرينة سياق الآيات التي تلت هذه الآية المباركة رجحان القول الرابع، أي أنها نزلت في المنافقين، حيث إنَّ الآيات التي تلتها تتحدث عن المنافقين وتبشرهم بالعذاب الأليم، لأنهم يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ويبتغون العزة عندهم

---

(١) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٣ص٣٢٠.

(٢) البيضاوي، عبد الله بن عمر، أنوار التأويل وأسرار التنزيل، ج٢ص١٠٣.

من دون الله عزوجل، والله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا[١].

**المورد الخامس:- الجحود:**

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[٢].

ذكر الطبرسي في مجمع البيان أنَّ المراد: ومن يجحد ما أمر الله بالإقرار به، والتصديق له، من توحيد الله وعدله، ونبوة نبيه[٣]. وكذا القرطبي في الجامع لأحكام القرآن[٤].

**المورد السادس:- الارتداد على الأدبار:**

قوله تعالى: ﴿يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾[٥].

تتضمن الآية الكريمة خطابا لقوم موسى عليه السلام بأن لا يرجعوا عن الأرض التي أمروا بدخولها، وقيل: بأنَّه نهي عن الرجوع عن طاعة الله إلى معصيته.[٦].

وقد اختار السمرقندي في المعنى الأول[٧].

---

(١) لاحظ سورة النساء: ١٣٨- ١٤٠.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٣ص٢٨١.

(٤) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج٦ص٨٠.

(٥) المائدة: ٢١.

(٦) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٣ص٣٠٩.

(٧) السمرقندي، نصر بن أحمد، تفسير السمرقندي، ج١ص٤٠٦.

## المورد السابع:- الخوارج على إمام زمانهم:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[1].

لما بيَّن تعالى حال المنافقين، وأنَّهم يتربصون الدوائر بالمؤمنين، وأن قوما منهم يرتدون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله، وأنَّهم لا ينالون أمانيهم، والله ينصر دينه بقوم لهم صفات مخصوصة، أشارت لها الآية الكريمة.

واختلف فيمن وصف بهذه الأوصاف على أقوال أصحّها والتي لها شواهد وأدلة أنَّ المقصود بالآية هم أمير المؤمنين علي عليه السلام وأصحابه، حين قاتل من قاتله من الناكثين، والقاسطين، والمارقين، وروي ذلك عن عمار، وحذيفة، وابن عباس، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام[2].

ويؤيد هذا القول أنَّ النبي صلى الله عليه وآله وصفه بهذه الصفات المذكورة في الآية، فقال فيه، وقد ندبه لفتح خيبر، بعد أن رد عنها حامل الراية إليه، مرة بعد أخرى، وهو يجبن الناس ويجبنونه: «**لأعطين الراية غدا رجلا، يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، كرارا غير فرار، لا يرجع حتى يفتح الله على يده**»[3] ثمَّ أعطاها إياه.

فأمّا الوصف باللين على أهل الإيمان، والشدة على الكفار، والجهاد في سبيل الله، مع

---

(١) المائدة: ٥٤.

(٢) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٣ص٣٦٢.

(٣) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، ج٢ص٥٦.

أنَّه لا يخاف فيه لومة لائم، فمما لا يمكن لأحدٍ دفعُ علي عن استحقاق ذلك، لما ظهر من شدته على أهل الشرك والكفر، ونكايته فيهم، ومقاماته المشهورة في تشييد الملة، ونصرة الدين، والرأفة بالمؤمنين.

ويؤيد ذلك أيضا إنذار رسول الله ﷺ قريشا بقتال علي لهم من بعده، حيث جاء سهيل بن عمرو في جماعة منهم، فقالوا له: يا محمد! إنَّ أرقاءنا لحقوا بك، فاردهم علينا. فقال رسول الله ﷺ: «**لتنتهين يا معاشر قريش، أو ليبعثن الله عليكم رجلا، يضربكم على تأويل القرآن، كما ضربتكم على تنزيله**»، فقال له بعض أصحابه: من هو يا رسول الله أبو بكر؟ قال: «**لا، ولكنه خاصف النعل في الحجرة**»، وكان علي يخصف نعل رسول الله ﷺ[1]. وروي عن علي أنَّه قال يوم البصرة: «**والله ما قوتل أهل هذه الآية حتى اليوم**» وتلا هذه الآية[2].

وروى أبو إسحاق الثعلبي في تفسيره بالإسناد عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يرد علي قوم من أصحابي يوم القيامة، فيجلون عن الحوض، فأقول: يا رب أصحابي أصحابي! فيقال: إنّك لا علم لك بما أحدثوا من بعدك، إنهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى**»[3].

وقيل: إنَّ الآية عامة في كلّ من استجمع هذه الخصال إلى يوم القيامة.

وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم، أنها نزلت في مهدي الأمة وأصحابه، وأولها

---

(١) المدني، ضامن بن شدقم، وقعة الجمل، ص١١.

(٢) ابن أبي جمهور، محمد بن علي الإحسائي، عوالي اللئالي، ج٢ص١٠٣.

(٣) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٧ص٢٠٨.

خطاب لمن ظلم آل محمد، وقتلهم، وغصبهم حقهم[١].

ويمكن أن ينصر هذا القول بأنَّ قوله تعالى ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ﴾ يوجب أن يكون ذلك القوم غير موجودين في وقت نزول الخطاب، فهو يتناول من يكون بعدهم بهذه الصفة إلى قيام الساعة[٢].

وجاء في معالم التنزيل عن الحسن: علم الله تبارك وتعالى أنَّ قوماً يرجعون عن الإسلام بعد موت نبيهم، فأخبر أنَّه سيأتي بقوم يحبهم الله ويحبونه[٣].

**المورد الثامن:- الفتك برسول الله صلى الله عليه وآله:**

قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾[٤].

قيل في سبب النزول بأن اثني عشر رجلا، وقفوا على العقبة، ليفتكوا برسول الله صلى الله عليه وآله، عند رجوعه من تبوك، فأخبر جبريل رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، وأمره أن يرسل إليهم، ويضرب وجوه رواحلهم، وعمار كان يقود دابة رسول الله صلى الله عليه وآله، وحذيفة يسوقها، فقال لحذيفة: اضرب وجوه رواحلهم، فضربها حتى نحاهم. فلما نزل قال لحذيفة: من عرفت من القوم؟ قال: لم أعرف منهم أحدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه فلان وفلان حتى عدّهم كلّهم. فقال حذيفة: ألا تبعث إليهم فتقتلهم؟ فقال: أكره أنْ تقول

---

(١) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٣ص٣٦٢.

(٢) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٣ص٣٦٢.

(٣) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٣ص٣٦٢.

(٤) التوبة: ٦٥-٦٦.

العرب لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم، عن ابن كيسان[١].

وروي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام مثله إلا أنّه قال: «**ائتمروا بينهم ليقتلوه، وقال بعضهم لبعض: إن فطن نقول إنا كنا نخوض ونلعب، وإن لم يفطن نقتله**»[٢].

وقيل: إنَّ جماعة من المنافقين قالوا في غزوة تبوك: يظن هذا الرجل أن يفتح قصور الشام وحصونها، هيهات هيهات! فأطلع الله نبيه محمد على ذلك، فقال: «**احبسوا عليَّ الركب**»، فدعاهم، فقال لهم: «**قلتم كذا وكذا؟**» فقالوا: يا نبي الله إنما كنّا نخوض ونلعب، وحلفوا على ذلك، فنزلت الآية، عن الحسن وقتادة[٣].

وقيل: كان ذلك عند منصرفه من غزوة تبوك إلى المدينة، وكان بين يديه أربعة نفر، أو ثلاثة، يستهزؤون ويضحكون، وأحدهم يضحك ولا يتكلَّم، فنزل جبريل، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك، فدعا عمار بن ياسر، وقال: «**إنَّ هؤلاء يستهزؤون بي وبالقرآن، أخبرني جبرائيل بذلك، ولئن سألتهم ليقولن كنّا نتحدث بحديث الركب**»، فاتبعهم عمار، وقال لهم: مم تضحكون؟ قالوا: نتحدَّث بحديث الركب. فقال عمار: صدق الله ورسوله، احترقتم أحرقكم الله. فأقبلوا إلى النبي صلى الله عليه وآله يعتذرون، فأنزل الله تعالى الآيات، عن الكلبي، وعلي بن إبراهيم، وأبي حمزة[٤].

وقيل: إنَّ رجلا قال في غزوة تبوك: ما رأيت أكذب لسانا، ولا أجبن عند اللقاء من هؤلاء -يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه- فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنك

---

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢١ص١٩٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٥ص٨١.

(٤) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٢١ص١٩٧.

منافق. وأراد أن يخبر رسول الله ﷺ بذلك، فجاء وقد سبقه الوحي. فجاء الرجل معتذرا، وقال: إنما كنا نخوض ونلعب، ففيه نزلت الآية، عن ابن عمر وزيد بن أسلم ومحمد بن كعب[١].

وقيل: إنَّ رجلا من المنافقين قال: يحدثنا محمد أنَّ ناقة فلان بوادي كذا وكذا، وما يدريه ما الغيب! فنزلت الآية، عن مجاهد[٢].

وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي، ورهطه، عن الضحاك[٣].

وذكر البغوي في معالم التنزيل أنَّ سبب نزول هذه الآية على ما قال الكلبي ومقاتل وقتادة أن النبي ﷺ كان يسير في غزوة تبوك وبين يديه ثلاثة نفر من المنافقين اثنان يستهزئان بالقرآن و الرسول ﷺ والثالث يضحك[٤].

والذي عفي عنه رجل واحد وهو مخشي بن حمير الأشجعي، يقال: هو الذي كان يضحك ولا يخوض، وكان يمشي مجانبا لهم وينكر بعض ما يسمع، فلمَّا نزلت هذه الآية تاب من نفاقه، وقال: اللهمَّ إني لا أزال أسمع آية تقرأ عني بها تقشعر الجلود منها، وتجب منها القلوب، اللهمَّ اجعل وفاتي قتلا في سبيلك لا يقول أحدٌ أنا غسلّت أنا كفنت أنا دفنت، فأصيب يوم اليمامة فما أحد من المسلمين إلا عرف مصرعه غيره[٥].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) العاملي، السيد جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة النبي ﷺ الأعظم، ج٢٩ص١٩٥.

(٣) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٥ص٨٣.

(٤) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٢ص٣١٢.

(٥) البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ج٢ص٣١٢.

## المورد التاسع:- الكفر بعد الإسلام:

قوله تعالى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ﴾[1].

اختلف في من نزلت فيه هذه الآية، فقيل: إنَّ رسول الله ﷺ كان جالسا في ظل شجرة، فقال: أنَّه سيأتيكم إنسان، فينظر إليكم بعيني الشيطان. فلم يلبثوا أن طلع رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: علام تشتمني أنت وأصحابك؟ فانطلق الرجل، فجاء بأصحابه، فحلفوا بالله ما قالوا. فأنزل الله هذه الآية، عن ابن عباس.

وقيل: خرج المنافقون مع رسول الله ﷺ إلى تبوك، فكانوا إذا خلا بعضهم ببعض، سبوا رسول الله وأصحابه، وطعنوا في الدين. فنقل ذلك حذيفة إلى رسول الله ﷺ فقال لهم: ما هذا الذي بلغني عنكم؟ فحلفوا بالله ما قالوا شيئا من ذلك، عن الضحاك.

وقيل: نزلت في جلاس بن سويد بن الصامت، وذلك أنَّ رسول الله ﷺ خطب ذات يوم بتبوك، وذكر المنافقين فسماهم رجسا، وعابهم، فقال الجلاس: والله لئن كان محمد صادقا فيما يقول، فنحن شر من الحمير! فسمعه عامر بن قيس، فقال: أجل والله! إنَّ محمدا لصادق، وأنتم شر من الحمير! فلما انصرف رسول الله ﷺ إلى المدينة، أتاه عامر بن قيس، فأخبره بما قال الجلاس، فقال الجلاس: كذب يا رسول الله. فأمرهما رسول الله ﷺ أن يحلفا عند المنبر، فقام الجلاس عند المنبر، فحلف بالله ما قال، ثمَّ قام

---

(١) التوبة: ٧٤.

عامر، فحلف بالله لقد قاله. ثمَّ قال: اللهم أنزل على نبيك الصادق منا الصدق.

فقال رسول الله والمؤمنون: آمين. فنزل جبرائيل عليه السلام قبل أن يتفرقا بهذه الآية، حتى بلغ ﴿فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ فقام الجلاس، فقال: يا رسول الله! أسمع الله قد عرض علي التوبة، صدق عامر بن قيس فيما قال لك، لقد قلته، وأنا أستغفر الله وأتوب إليه. فقبل رسول الله ذلك منه، عن الكلبي ومحمد بن إسحاق ومجاهد.

وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول، حين قال: لئن رجعنا إلى المدينة، ليخرجن الأعز منها الأذل، عن قتادة. وقيل: نزلت في أهل العقبة، فإنهم ائتمروا في أن يغتالوا رسول الله صلى الله عليه وآله في عقبة عند مرجعهم من تبوك، وأرادوا أن يقطعوا انساع راحلته[1]، ثمَّ ينخسوا به، فأطلعه الله تعالى على ذلك، وكان من جملة معجزاته، لأنه لا يمكن معرفة مثل ذلك، إلا بوحي من الله تعالى. فسار رسول الله صلى الله عليه وآله في العقبة، وعمار وحذيفة معه، أحدهما يقود ناقته، والآخر يسوقها، وأمر الناس كلهم بسلوك بطن الوادي. وكان الذين هموا بقتله اثني عشر رجلا، أو خمسة عشر رجلا، على الخلاف فيه. عرفهم رسول الله صلى الله عليه وآله، وسماهم بأسمائهم، واحدا واحدا، عن الزجاج والواقدي والكلبي.

وقال الإمام الباقر عليه السلام: «**كانت ثمانية منهم من قريش، وأربعة من العرب**»[2].

وبيّن الطبرسي في مجمع البيان المعنى حيث قال: "ثمَّ أظهر سبحانه أسرار المنافقين وأنَّهم حلفوا كاذبين ما قالوا ما حكي عنهم. ثمَّ حقق عليهم ذلك وأقسم سبحانه بأنهم قالوا ذلك، ونطقوا بالكفر وجحدوا نعم الله تعالى، وكانوا يطعنون في الإسلام بعد إظهار

---

(١) الأنساع جمع النسع: حبل طويل تشد به الرحال.

(٢) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٥ ص٩٠.

إسلامهم. يعني ظهر كفرهم بعد أن كان باطنا"[١].

وذكر النحاس في معاني القرآن قول مجاهد وغيره، قال: "قال مجاهد: سمعهم رجل من المسلمين، وهم يقولون إن كان ما جاء به محمد حقا فنحن حمير، فقال لهم: فنحن نقول ما جاء به حق، فهل نحن حمير؟ فهمَّ المنافق بقتله، فذلك قوله وهموا بما لم ينالوا، وقال غير مجاهد: هموا بقتل النبي ﷺ، فأطلعه الله على ذلك[٢].

## المورد العاشر:- الإكراه على الكفر بعد الإيمان:

قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ * لا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ * ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

قيل نزلت في جماعة أكرهوا وهم: عمار، وياسر أبوه، وأمه سمية، وصهيب، وبلال، وخباب، عذبوا وقتل أبو عمار وأمه، وأعطاهم عمار بلسانه ما أرادوا منه. ثمَّ أخبر سبحانه بذلك رسول الله ﷺ، فقال قوم: كفر عمار، فقال: «**كلا إنّ عمارا مُلئ[٤] إيمانا من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه**»، وجاء عمار إلى رسول الله ﷺ وهو يبكي،

---

(١) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٥ ص٩٠.

(٢) النحاس، أحمد بن محمد، معاني القرآن، ج٣ص٢٣٣.

(٣) النحل: ١٠٦-١١٠.

(٤) هكذا في أكثر المصادر، والظاهر أنَّ الأصح هو (مُلأ).

فقال: «**ما وراءك؟**» فقال: شرٌّ يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، فجعل رسول الله ﷺ يمسح عينيه، ويقول: «**إن عادوا لك، فعد لهم بما قلت!**» فنزلت الآية، عن ابن عباس وقتادة [١].

وإلى ذلك أشار الواحدي النيسابوري أيضا في أسباب نزول الآيات[٢].

**فتحصّل من ذلك**: أنَّ الآيات القرآنية الكريمة التي تعرضت للارتداد كانت متنوعة من حيث الأغراض، فسياق بعضها كان بصدد تحذير المسلمين من خطورة الارتداد عن دين الإسلام وعاقبته الدنيوية والأخروية من حبط الأعمال والعذاب الخالد في النار.

وبعضها نزلت في رجل من الأنصار قتل رجلا غدرا فارتد وهرب ولحق مكة، ثمَّ ندم وأراد التوبة، فقبلت توبته. أو نزلت في عشرة رهط كانوا آمنوا ثمَّ ارتدَّوا ولحقوا بمكة، ثمَّ أخذوا يتربصون بالإسلام ريب المنون، فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآيات، وكان فيهم من تاب فاستثني التائب منهم.

وبعضها وقع الاختلاف في سبب نزولها على أقوال عدة، كالمنافقين وجميع الكفار وخصوص أهل الكتاب منهم وأهل البدع وخصوص الحرورية منهم.

وبعضها نزلت في المنافقين الذين فروا من معركة أحد بعد سماعهم خبر قتل النبي ﷺ، وجبنوا المسلمين عن مواصلة القتال ليلوذوا معهم بالفرار.

وبعضها نزلت في أهل الكتاب من اليهود والنصارى، أو في المنافقين الذين اتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين.

---

(١) الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان، ج٦ص٢٠٥.

(٢) الواحدي، علي بن أحمد النيسابوري، أسباب نزول الآيات، ص١٩٠.

وبعضها نزلت فيمن يكفر بالله ﷻ، أو في خصوص أهل الكتاب. وبعضها نزلت في أهل الكتاب من قوم موسى عليه السلام حينما أمرهم الله تعالى بدخول الأرض المقدسة.

وبعضها نزلت في المنافقين الذين ارتدّوا بعد وفاة النبي ﷺ. وبعضها نزلت في بعض المنافقين بعد منصرف النبي ﷺ من غزوة تبوك، وقد عدَّهم النبي ﷺ بأسمائهم، حيث أرادوا الفتك به، أو كانوا يستهزؤون به وبالقرآن الكريم.

وبعضها نزلت في الشيطان أو بعض المنافقين الذين سبوا النبي ﷺ أو أرادوا الفتك به وقتله، فأطلعه الله تعالى على ذلك.

وبعضها نزلت في المنافقين، حيث إنهم كانوا يؤمنون عند النبي ﷺ، ثمَّ يظهرون الكفر فيما بينهم، فتلك ردة منهم، أو في الكافرين من أهل الكتاب، حيث إنهم كفروا بمحمد وقد عرفوه، ووجدوا نعته مكتوبا عندهم. وبعض الآيات تمحضت في المنافقين ببيان وصفهم وسوء عملهم.

والملاحظ أنَّ حركة النفاق أخذت مساحة واسعة في مجمل الآيات التي تعرَّضت للارتداد، وهذا مؤشِّر واضحٌ على مدى خطورة هذه الظاهرة النفاقية التي تعمل في الخفاء ويكون ضررها وخطورتها على المجتمع الإسلامي أشدُّ من ضرر وخطورة المتجاهرين بالكفر.

## المبحث الثاني: الارتداد في ضوء الروايات

ذكر الحر العاملي في كتاب الحدود والتعزيرات من وسائله عشرة أبواب في ضمن أبواب حد المرتد[1]، وحوت هذه الأبواب العشرة على ثمانية وتسعين رواية، وفيما يلي نورد بعضا منها:

١- صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: «**ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذّبه فدمه مباح**»، قال: فقلت: أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: «**من جحد إماما من الله، وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنّ الإمام من الله ودينه من دينِ الله، ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال، إلا أنْ يرجع ويتوب إلى الله مما قال**»[2].

وفيها أنَّ من جحد النبوة وكذب النبي صلى الله عليه وآله وجحد الإمامة وبرئ منها ومن دين الإمام من الله عز وجل فهو كافر مرتد، ودمه مباح، إلا أن يتوب، ويحمل ذلك على من سبق كفره على إسلامه، فيكون مرتدّا مليا.

٢- وأيضا صحيحته الأخرى التي قال فيها: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد، فقال: «**من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل على محمد بعد إسلامه، فلا توبة له وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما ترك على ولده**»[3].

وهنا تحمل عدم توبته على عدم سبق الكفر، فيكون مرتدا فطريا.

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨ كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، ص٣٢٣ - ٣٣٩.

(٢) المصدر السابق، ص٣٢٣، ب١ من أبواب حد المرتد ح١.

(٣) المصدر السابق ح٢.

٣- موثقة عمار الساباطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «**كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسم ماله على ورثته، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه**»[١].

٤- رواية الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام «**أنّ رجلا من المسلمين تنصّر، فأتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه، فقبض على شعره، ثمّ قال: طؤوا يا عباد الله، فوطؤوه حتى مات**»[٢].

ولا يخفى ظهور الرواية في المرتد الفطري، لكنَّ البعض ضعفّها لموسى بن بكر[٣]، وهو موسى بن بكر الواسطي كوفي الأصل، نسبة إلى مدينة واسط في العراق. قال النجاشي: روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام وعن الرجال. له كتاب يرويه جماعة[٤].

وعدّه البرقي من أصحاب الصادق، وفي أصحاب الكاظم عليهما السلام مرّتين[٥].

وذكره الطوسي في أصحاب الصادق، والكاظم عليهما السلام، قائلاً: موسى بن بكر الواسطي أصله كوفي واقفي له كتاب، روى عن أبي عبدالله عليه السلام[٦].

---

(١) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨ كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، ص٣٢٣ – ٣٣٩، ح٣.

(٢)الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨ كتاب الحدود والتعزيرات، أبواب حد المرتد، ص٣٢٣، ح٤.

(٣) الگلپايگاني، السيد محمد رضا، كتاب الطهارة، ج١ص٣٥٤.

(٤) النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة ( رجال النجاشي )، ص٤٠٧.

(٥) البرقي، أحمد بن محمد، رجال البرقي، ص ٨٥ و١١٧ وص ١١٨، الرقم ١٢٨١.

(٦) الطوسي، محمد بن الحسن، رجال الطوسي، ص ٣٠١، الرقم ٤٤١٨ وص ٣٤٣، الرقم ٥١٠٨.

روى عن: أبي عبدالله، وأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، وزرارة بن أعين، وحمران بن أعين، والفضيل بن يسار، وبشير النبال.

روى عنه: هارون بن الجهم، وعلي بن حسان، وجعفر بن بشير، وعلي بن الحكم، وإبراهيم بن عبدالله الصوفي، ومحمّد بن سنان، وعبدالله بن المغيرة، وأحمد بن سليمان.

روى عنه بسند صحيح ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي وبعض أصحاب الإجماع، ولذلك وثقه بعض، ووصف حديثه بالصحة العلامة في المختلف[١]، واعتمد السيد الخوئي في توثيقه على شهادة صفوان بأنَّ كتاب موسى بن بكر ليس فيه اختلاف عند أصحابنا[٢].

٥- صحيحة علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مسلم تنصر، قال: «**يقتل ولا يستتاب**»، قلت: فنصراني أسلم ثمَّ ارتدَّ، قال: «**يستتاب فإن رجع، وإلا قتل**»[٣].

٦- صحيحة محمد بن الحسين محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: "قرأت بخطٍّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: رجل ولد على الإسلام ثمَّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب؟ أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب عليه السلام: «**يقتل**»"[٤].

ودلالتهما في استتابة الملي دون الفطري واضحة.

٧- صحيحة أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الصبي إذا شبَّ فاختار

---

(١) الترابي، علي أكبر،الموسوعة الرجالية، ص٤٧٨.

(٢) الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج٢٠ص٣٤.

(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨ص٣٢٥ ب١من أبواب حد المرتد، ح٥.

(٤) المصدر السابق،ح٦.

النصرانية وأحدُ أبويه نصراني أو مسلمين، قال: «**لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام**»[١].

٨- صحيحة حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتدة عن الإسلام قال: «**لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس خشن الثياب، وتضرب على الصلوات**»[٢].

٩- معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «**إذا ارتدّت المرأة عن الإسلام، لم تقتل ولكن تحبس أبدا**»[٣].

١٠- صحيحة ابن محبوب عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في المرتد «**يستتاب فإن تاب وإلا قتل، والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت وإلا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها**»[٤].

١١- خبر زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «**قال رسول الله** صلى الله عليه وآله: **لولا أني أكره أن يقال: إنّ محمداً استعان بقوم حتى إذا ظفر بعدّوه قتلهم، لضربت أعناق قوم كثير**»[٥].

وفي سنده علي بن حديد المدائني الأزدي الساباطي، روى عن أبي الحسن عليه السلام، له كتاب[٦]، وهو مضعّف جداً لا يعوّل على ما ينفرد بنقله[٧].

---

(١) المصدر السابق، ص٣٢٦ب٢من أبواب المرتد ح٢.

(٢)الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨، ص٣٣٠ ب٤من أبواب حد المرتد ح١.

(٣) المصدر السابق، ح٢.

(٤) المصدر السابق، ح٦.

(٥) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨ص ص٣٣٣ب٥من أبواب حكم المرتد، ح٣.

(٦) النجاشي، أحمد بن علي، فهرست اسماء مصنفي الشيعة ( رجال النجاشي )، ص٢٧٤.

(٧) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧ص١٠٠ح٤١.

وقد يقال: يمكن أن يعتمد على سنده بالالتزام بأنَّ علي بن حديد ثقة كما جزم به المحدّث النوري في شرح مشيخة الفقيه، وذلك لرواية عدّة كثيرة من الثقات والأجلاء عنه، فيهم أحمد بن محمد بن عيسى وابن أبي عمير والحسين بن سعيد وعلي بن الفضال وحسين بن أبي الخطاب.

وأما تضعيف الشيخ تَتَّشُّ لعلي بن حديد فغير صريح في كون مورده النقل والرواية، فلعلَّ المقصود هو التضعيف في عقيدته.

لكن في ذلك ما لا يخفى، فإنَّ التضعيف في هذا المقام ظاهر في مقام النقل[١].

وقد ورد في كامل الزيارات وتفسير القمي، إلا أنّ توثيق علي بن إبراهيم له معارض بتضعيف الشيخ، فلا يمكن الحكم بوثاقته[٢].

١٢- خبر الحارث بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أنَّ رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: والله ما أدري، أنبي أنت أم لا، كان يقبل منه؟ قال: «**لا، ولكن كان يقتله، أنّه لو قبل ذلك ما أسلم منافق أبدا**»[٣].

وفيه دلالة على أنَّ النبي الأعظم صلى الله عليه وآله كان يقتل من يبدي الشك في نبوته. وقد علَّل الإمام الصادق عليه السلام ذلك بأنَّ قبوله صلوات الله عليه ترديد الشاك كان موجبا لأنْ لا يسلم المنافق أبدا.

وفي السند عبد الرحمن الأبزاري الكناسي، حيث وإن لم نعثر على ذكر له في غير

---

(١) الحائري، مرتضى، خلل الصلاة وأحكامها، ص٣٤٣.

(٢) الخوئي، معجم رجال الحديث، أبو القاسم، ج١٢ص٣٢٩.

(٣) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨ص٣٣٣ب٥من أبواب حد المرتد، ح٤.

هذا الحديث فهو مجهول الحال، إلّا أنَّ عمل الأصحاب بالحديث -بلا خلاف ظاهر بينهم- يجبر ضعف سنده[١].

١٣- صحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أتى قوم أمير المؤمنين** (عليه الصلاة والسلام) **فقالوا: السلام عليك يا ربنا! فاستتابهم فلم يتوبوا، فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها نارا وحفر حفيرة إلى جانبها أخرى، وأفضى بينهما فلما لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة، وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا**»[٢].

حملت على المرتد عن ملة.

١٤- خبر السكوني، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنَّه دخل عليه مجاهد، فقال: ما تقول في كلام القدرية؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «**معك أحد منهم؟ أو في البيت أحد منهم؟**» قال: وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟ قال: «**أستتبهم فإن تابوا وإلا قتلتهم**»[٣].

وفي السند الحسين بن يزيد النوفلي، وفيه كلام. وما يقال -من أنَّه موثق فإنَّ الشيخ رحمه الله وثقَّه في العدة، حيث قال فيها: "ولأجل ما قلنا عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني وغيرهم من العامة"، ووجه كون هذا الكلام توثيقا للنوفلي، هو أنَّ الراوي عن السكوني هو النوفلي غالبا، فعمل الأصحاب بروايات السكوني يكون عملا برواية النوفلي.

ولا يخفى ما فيه، فإنَّ ظاهر الكلام المزبور هو توثيق السكوني، وأنَّ كونه عامياً لا

---

(١) القمي، محمد المؤمن، مباني تحرير الوسيلة، ج٢ص٥١١.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨ص٣٣٤ب٦من أبواب حد المرتد، ح١.

(٣) المصدر السابق، ص٣٣٥ح٣.

يضر باعتبار روايته عند الأصحاب. وأمَّا سائر شرائط العمل بالخبر الواحد فليس ذلك الكلام ناظرا إليها، ولذا لا يمكن دعوى اعتبار كلّ رواية يكون في سندها أحد هؤلاء الجماعة.

هذا مع أنَّ رواية غير النوفلي عن السكوني غير عزيز[١].

١٥- أخرج الكشي في رجاله بسنده عن أبي جعفر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنَّ عبد الله بن سبأ كان يدعي النبوة، وكان يزعم أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام هو الله -تعالى عن ذلك- فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام فدعاه فسأله، فأقرّ وقال: نعم أنت هو، وقد كان ألقي في روعي أنَّك أنت الله وأنا نبي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ويلك قد سخر منك الشيطان، فارجع عن هذا ثكلتك أمك وتب، فأبى، فحبسه، واستتابه ثلاثة أيام فلم يتب فأخرجه فأحرقه بالنار..**» الحديث[٢].

١٦- في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنَّه سئل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: «**يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام**»[٣].

١٧- رواية أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**مدمن الخمر كعابد وثن، والناصب لآل محمد شرٌّ منه..**» الحديث[٤].

ونوقش في السند من جهة وقوع موسى بن عمران النخعي الذي يروي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي؛ لأنَّ علماء الرجال لم يذكروه لا بمدح ولا قدح، وكونه من

---

(١) التبريزي، الميرزا جواد، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ج١ص١٨٧.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨ص٣٣٤ب٦من أبواب حد المرتد، ح٤.

(٣) المصدر السابق، ص٣٣٧ب٧من أبواب حد المرتد، ح١.

(٤) المصدر السابق، ص٣٤٣ب١٠من أبواب حد المرتد، ح١٢.

رجال كامل الزيارات لا يكفي في توثيقه، وإن بنى على ذلك بعض الأعاظم إلا أنّه بنفسه أيضاً رجع عن هذا البناء على ما حكي عنه[١].

١٨- مرسلة محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من شبّه الله بخلقه فهو مشرك، ومن أنكر قدرته فهو كافر**»[٢].

واعتبارها مبني على كون مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده، كما هو مذهب الأصحاب[٣]، والأصل فيها كلام الشيخ في العدة مؤيدا بكلام النجاشي في ترجمة ابن أبي عمير.

قال الشيخ في عدة الأصول: "وإذا كان أحد الراويين مسندا والآخر مرسلا، نظر في حال المرسل، فإنْ كان ممن يعلم أنّه لا يرسل إلا عن ثقة موثوق به، فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عمن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم..."[٤].

وقال النجاشي في رجاله: "قيل: إنَّ أخته دفنت كتبه في حال استتارها، وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل: بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه. وممّا كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا أصحابنا يسكنون

---

(١) الگلپايگاني، لطف الله الصافي، فقه الحج.. بحوث استدلالية في الحج، ج ١ص٨٤.

(٢) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨ص٣٤٤ب١٠من أبواب حد المرتد، ح١٧.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج ٢٠ص٣٢٣.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، عدة الأصول، ج١ص١٥٤.

إلى مراسيله وقد صنَّف كتباً كثيرة[١].

وقد ناقش البعض في هذه الدعوى[٢]، وتحقيق البحث موكول لمحله.

إلى غيرها من الروايات المعتبرة والأخبار.

وأمَّا مصادر العامة الحديثية فقد وردت فيها أخبار حول سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وكيفية تعامله مع المرتدين، حيث تاب بعضهم فعفا عنهم، وأبى آخرون فقتلهم[٣].

ووردت أخبار في ذم الارتداد وبيان أحكامه، منها:

١- ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: «**إنَّ من أبغض الخلق إلى الله تعالى لمن آمن ثمَّ كفر**»[٤].

٢- ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «**لا يحلُّ دمُ امرئ مسلم إلا في إحدى ثلاث: رجل زنى وهو محصن، فرجم، أو رجل قتل نفسا بغير نفس، أو رجل ارتدَّ بعد إسلامه**»[٥].

٣- ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «**من ارتدَّ عن دينه فاقتلوه**»[٦].

٤- ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «**من بدل دينه فاقتلوه، لا يقبل الله توبة عبد كفر بعد إسلامه**»[٧].

---

(١) النجاشي، أحمد بن علي، فهرست أسماء مصنفي الشيعة ( رجال النجاشي )، ص٣٢٦.

(٢) الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج١ص٦١.

(٣) البيهقي، أحمد الحسين بن، السنن الصغير، ج٣ص٢٨١.

(٤) المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال، ج١ص٩٠.

(٥) الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند أحمد، ج١ص٦٣.

(٦) المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال، ج١ص٩٠.

(٧) المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال، ج١ص٩٠.

٥- ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «**أيما رجل ارتدّ عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدّت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها**»[١].

٦- ما روي عنه صلى الله عليه وآله: «**لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملا حتى يفارق المشركين إلى المسلمين**»[٢].

---

(١) المصدر السابق، ص٩١.

(٢) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج٢ص٨٤٨.

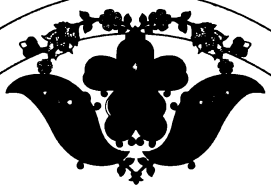

# الفصل الثالث:
# أنواع الارتداد وتطبيقاته

المبحث الأول: التطبيقات في الأصول الاعتقادية

المبحث الثاني: التطبيقات في الفروع الفقهية

المبحث الثالث: التطبيقات في ردة الأفعال

المبحث الرابع: التطبيقات في ردة الأقوال

للارتداد أنواع من حيث المتعلَّق وتحقّق السبب، ويمكن تصنيفها إلى أربعة أنواع[1]:

**١- ردة الاعتقاد**

وهذا النوع يلامس أصول الدين بشكل مباشر، والتي تتضمن ما يتبناه الإنسان من معتقدات ترتبط بالتوحيد والنبوة والمعاد كأصول أساسية تشترك فيها كلّ الأديان السماوية، وما يلازمها من العدل والإمامة كامتداد للتوحيد والنبوة[2].

حيث إنَّ الشرك وادعاء النبوة بغير حق وجحد المعاد كفر وارتداد.

**٢- ردة الإنكار واستحلال الفروع**

وهذا النوع يلامس فروع الدين وما يتضمنه من أحكام تكليفية، كإنكار الواجبات أو المحرمات الثابتة في الشارع المقدس.

**٣- ردة الأفعال**

والمراد بهذا النوع هو كلّ ما يفعله المسلم المكلف اختيارا من فعل أو تصرف يتنافى

---

(١) أميني، حسين عليان، موسوعة أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، ج١ص٨٣.

(٢) مصباح اليزدي، محمد تقي، دروس في العقيدة الإسلامية، ج١ص١٢.

مع التزامه بمرتكزات الدين الإسلامي الحنيف، كالسجود لصنم ووطئ المصحف الشريف أو تمزيقه وغيرها من الأفعال الكاشفة عن رفع يده عن العقيدة الإسلامية والدين الحق.

**٤- ردة الأقوال**

والمراد بهذا النوع هو كلّ لفظ يأتي به المسلم المكلف اختيارا مع القصد، بحيث يتنافى ذلك اللفظ مع التزامه بمرتكزات الشريعة الإسلامية المقدسة، كالتلفظ بكلمات الكفر بعد الإيمان، أو سب المقدسات وقذف الأنبياء.

## المبحث الأول: التطبيقات في الأصول الاعتقادية

### ١- التوحيد والعدل

ذكر الفقهاء تطبيقات متعددة في مجال الاعتقادات المنحرفة التي توجب الارتداد في هذا المجال، منها:

١- إنكار الله تعالى: من خلال الكفر به تعالى، وإنكار ألوهيته، وإنكار الإقرار بوجوده[١].

٢- إنكار التوحيد: بإنكار الوحدانية لله، أو نفيها، أو عدم الشهادة والإقرار بها، أو الشرك به [٢].

٣- إنكار الصفات الثبوتية: كإنكار كونه ربا أو حيا أو قديما أو صانعا أو خالقا أو رازقا[٣].

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، مصباح الفقاهة، ج١ص٢٤٦.

(٢) الهمداني، آغا رضا، مصباح الفقيه، كتاب الطهارة، ج٧ص٢٦٥.

(٣) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، ج٦ص٦٠٦.

٤- إثبات الصفات السلبية: كنسبة بعض الصفات المستلزمة للحدوث، كالجسمية والعرضية، والحلول والاتحاد، والكون في زمان أو مكان عامين أو خاصين، والأكل والشرب، والأبوة أو البنوة أو الزوجية ونحوها، مع إرادة لوازمها[١].

وقد وقع البحث -نقضا وإبراما- في بعض الموارد التطبيقية، منها:

١- **المجسِّمة**: وهم الذين يدعون أنَّ الله تعالى جسم، إما حقيقة كدعوى أنَّه جل شأنه جسم كالأجسام، وأمَّا تسمية كدعوى أنَّه جل شأنه جسم لا كالأجسام.

وقد اختلفت آراء علماء الخاصة فيهم، بعد أن حكم عليهم كثير من الفقهاء بالكفر من دون تقييد[٢]. وقد خصَّ البعضُ منهم -كالشهيدين- حكم الكفر بالمجسِّمة الحقيقية، لا المجسِّمة بالتسمية[٣].

قال المحقق الكركي في جامع المقاصد: وأمَّا المجسِّمة فقسمان: بالحقيقة، وهم الذين يقولون إنَّ الله تعالى جسم كالأجسام، والمجسِّمة بالتسمية المجردة، وهم القائلون بأنَّه جسم لا كالأجسام، وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني، والأصح نجاسة الجميع[٤].

وتنظَّر صاحب المعالم في الدليل على نجاسة مطلق المجسِّمة، ووجهه كون المقتضي للنجاسة هو القول بالحدوث لا مجرّد التجسيم، والمجسّم ينفي الحدوث قطعا، فكأنّه

---

(١) كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤ص٤١٩.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج١ص١٤.

(٣) الشهيد الأول، محمد بن مكي العلمي، البيان، ص٣٩ – لاحظ: الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، مسالك الافهام، ج١ ص٣.

(٤) المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج١ص١٦٤.

يتخيّل برأيه الفاسد عدم المنافاة بين الجسميّة والقدم[١].

وذهب صاحب الجواهر لطهارة المجسِّمة بالتسمية، بل ولو بالحقيقة أيضا إذا لم يعترفوا بلزوم الحدوث[٢]. بينما السيد بحر العلوم استظهر كفر المجسِّمة بالحقيقة ولو لم يصرِّحوا بالحدوث، لكونه لازما بينا لا ينفك[٣].

والصحيح ما أفاده السيد الخوئي من تفصيل، فإنّ منهم من يدعي أنَّ الله سبحانه جسم حقيقة كغيره من الأجسام، وله يد ورجل، إلَّا أنَّه خالق لغيره وموجد لسائر الأجسام، فالقائل بهذا القول إن التزم بلازمه من الحدوث والحاجة إلى الحيّز والمكان ونفي قدمه، فلا إشكال في الحكم بكفره ونجاسته، لأنَّه إنكار لوجوده سبحانه حقيقة. وأمَّا إذا لم يلتزم بذلك بل اعتقد بقدمه تعالى وأنكر الحاجة، فلا دليل على كفره ونجاسته، وإن كان اعتقاده هذا باطلًا ومما لا أساس له. ومنهم من يدّعي أنَّه تعالى جسم ولكن لا كسائر الأجسام كما ورد أنَّه شيء لا كالأشياء، فهو قديم غير محتاج، ومثل هذا الاعتقاد لا يستتبع الكفر والنجاسة. وأمَّا استلزامه الكفر من أجل أنَّه إنكار للضروري حيث إنّ عدم تجسّمه من الضروري، فهو يبتني على الخلاف من أن إنكار الضروري هل يستلزم الكفر مطلقاً؟ أو أنَّه إنما يوجب الكفر فيما إذا كان المنكر عالماً بالحال، بحيث كان إنكاره مستلزماً لتكذيب النبيّ صلى الله عليه وآله[٤].

---

(١) العاملي، حسن بن زين الدين، معالم الدين وملاذ المجتهدين، ج٢ص٥٤٣.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٥٢.

(٣) بحر العلوم، السيد محمد، بلغة الفقيه، ج٤ص٢١٢.

(٤) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى الطهارة ( موسوعة الإمام الخوئي )، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ علي الغروي، ج٣ص٧١.

وهو ما رجَّحه آية الله الشيخ محمد علي الأراكي في كتاب الطهارة؛ لأنّ نفي الجسميّة ليس له عنوان مستقلّ في الأخبار، فنفي الجسميّة يكون من ضروريّات المذهب دون الإسلام[١].

وقد استدل القائلون بالطهارة وعدم الكفر، بأصالة الطهارة[٢]، وبأن المعترف بالشهادتين مسلم[٣].

أمَّا من قال بالنجاسة والكفر فقد استدلَّ بوجوه، منها:

**أ- دعوى الإجماع**

وفيه: أنَّه ممنوع، لما حكي عن التذكرة والمعتبر والمنتهى والنهاية والذكرى خلافه[٤].

**ب- إنكار ما علم ثبوته من الدين ضرورة**

وفيه: اختصاص ذلك بالمجسِّمة حقيقة، وأنَّه مبني على الاكتفاء في تحقق إنكار اللازم بإنكار الملزوم، وأنَّه يوجب الكفر إن رجع إلى إنكار الألوهية أو التوحيد أو الرسالة، وعدم ثبوت الإجماع على كون الإنكار سببا مطلقا ولو مع عدم العلم بكون المنكر من الدين وعدم التفاته إلى اللازم، وأن نفي الجسمية من ضروريات المذهب دون الإسلام.

**ج- الروايات الواردة في المقام**

---

(١) الأراكي، محمد علي، كتاب الطهارة، ج١ص٥٤٦.

(٢) الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج١ص٣٨٨.

(٣) السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، ج١ص٣٨٥.

(٤) الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج١ص٣٨٨.

**منها:** ما رواه الصدوق في التوحيد، قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رحمه الله، قال: حدثنا علي بن الحسين السعدآبادي، قال: حدثنا أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن داود بن القاسم، قال: سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام، يقول: من شبه الله بخلقه فهو مشرك، ومن وصفه بالمكان فهو كافر، ومن نسب إليه ما نهى عنه فهو كاذب، ثمَّ تلا هذه الآية: ﴿**إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ**﴾[1] [2].

**ومنها:** ما رواه الحسن بن سليمان الحلي في مختصر البصائر نقلا عن كتاب ابن البطريق، روى علي بن الحسين قال: حدثنا هارون بن موسى، قال: حدثني محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر بن علي العبدي، عن داود بن كثير الرقي، عن يونس بن ظبيان، قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقلت: يا بن رسول الله إني دخلت على مالك وعنده جماعة يتكلمون في الله، فسمعت بعضهم يقول: إنَّ الله تبارك وتعالى وجها كالوجوه وبعضهم يقول: له يدان. واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿**بيدي استكبرت**﴾، وبعضهم يقول: هو كالشاب من أبناء ثلاثين سنة. فما عندك في هذا يا بن رسول الله؟ قال: وكان متكيا فاستوى جالسا وقال: «**اللهم عفوك عفوك**»، ثمَّ قال: «**يا يونس من زعم أنّ لله وجها كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أنّ لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله**»[3].

**ومنها:** ما رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا، قال: حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر

---

(١) النحل: ١٠٥.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، التوحيد، ص٦٨ح٢٥.

(٣) الحلي، حسن بن سليمان، مختصر بصائر الدرجات، ص١٢١.

الهمداني رحمه الله قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن عبد السلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال في حديث: «**يا أبا الصلت، من وصف الله تعالى بوجه كالوجوه فقد كفر**»[١].

وفيها:

أولا: قد يحمل ذلك على إرادة الكفر في الآخرة لا الدنيا، تحكيماً لما دلَّ على حصول الإسلام بالشهادتين عليه[٢].

ثانيا: خلو الأخبار الكثيرة الواردة في تحديد الإسلام والإيمان من اعتبار نفي التجسيم، وربما توجه هذه الروايات بكون القائل عالما بالملازمة بين الجسمية والحدوث، والأولى حملها على بعض مراتب الكفر الذي لا ينافيه الإسلام الظاهري[٣].

ثالثا: المراد هو الخروج عن الإيمان، وترتب حكم الكافر الحقيقي في الآثار الأخروية، دون الخروج من الإسلام بالمعنى الأعم[٤].

**والمتحصل**: هو التفصيل بين المجسِّمة بالحقيقة فيحكم بكفرهم مطلقا أو مع الالتفات إلى الملازمة على الخلاف، وبين المجسِّمة بالتسمية فيحكم بطهارتهم، لأن ذلك من قبيل الاشتباه في الألفاظ.

أمَّا علماء المذاهب الأخرى من غير الإمامية الاثني عشرية، فقد اختلفوا في كفر المجسِّمة وعدمه.

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا، ج١ص١٠٥ح٣.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٥٣.

(٣) الهمداني، آغا رضا، مصباح الفقيه، ج٧ص٢٩٥.

(٤) الأراكي، محمد علي، كتاب الطهارة، ج١ص٥٤٨.

حيث ذهب ابن البزاز الحنفي إلى أنَّ من قال أنَّه تعالى جسم لا كالأجسام فهو مبتدع، لا كافر[١].

وقد عدَّ الفراقي المالكي أنَّ من موارد الكفر القول بأنَّ الله مصوَّر[٢].

وقال الشربيني الشافعي: "اختلف في كفر المجسِّمة. قال في المهمات: المشهور عدم كفرهم، وجزم في شـــرح المهذب في صفة الأئمة بكفرهم. قال الزركشي في خادمه: وعبارة شرح المهذب من جسم تجسيما صريحا. وكأنه احترز بقوله صريحا عمن يثبت الجهة، فإنه لا يكفر كما قاله الغزالي"[٣].

**٢- المشبِّهة**: وهم الذين يعتقدون أو يخبرون بأنَّ الله تعالى يشبه بعض خلقه في ذاته[٤]، ويذهبون إلى أنَّ الله تعالى جسم طويل وعريض[٥].

والتشبيه أعم من التجسيم من وجه، لأنّه يصحُّ التشبيه مع عدم التجسيم، كما يمكن فرض كونه جسما لا يشابه الأجسام. فيقال: جسم لا كالأجسام[٦]، وإن عبَّر البعض عن المجسِّمة بالمشبهة أيضا[٧].

وقد عدَّ الشيخ الطوسي المشبِّهة من الكفار في مبسوطه[٨]، واستحسنه ابن فهد في

---

(١) البزازي، محمد بن شهاب، الفتاوى البزازية، ج٦ص٣١٩.

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج١٢ص٢٧.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج٤ص١٣٥.

(٤) المرتضى، رسائل الشريف المرتضى، علي بن الحسين، ج٢ص٢٦٥.

(٥) المصدر السابق، ص٢٨٥.

(٦) السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج١ص٣٨٦.

(٧) الأراكي، محمد علي، كتاب الطهارة، ج١ص٥٤٦

(٨) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج١ص١٤.

مهذبه[١]، وقال به العلامة في تحريره[٢]، وكاشف الغطاء في كشفه[٣]، واختار الشهيد الأول في البيان كفر المشبِّهة بالحقيقة لا مطلقا[٤].

وألحقهم السيد بحر العلوم بالمجسِّمة، بل عدَّهم منهم واختار الكفر[٥]، مستدلاً بقول الرضا عليه السلام: «**كلُّ من قال بالتشبيه والجبر فهو كافر مشرك**»[٦].

وتجدر الإشارة إلى أنَّه يمكن الاستدلال على الكفر وعدمه بالأدلة التي سيقت في بيان حكم المجسِّمة، بناء على أنَّ التجسيم عين التشبيه، أو أنَّ المجسِّمة نوع من المشبهة[٧].

ولم تتعرض أمهات مصادر غير الاثني عشرية لحكم المشبهة[٨].

**٣- المجبِّرة**: وهم الذين زعموا أنَّه لا محدث للمحدثات المحسنات والمقبحات إلا الله تعالى[٩]، وأنَّ جميع الأفعال التي تظهر في العالم الله تعالى أوجدها وفعلها ولا فاعل سواه، وأنَّه لا فعل للعبد من طاعة ولا معصية ولا خير ولا شر[١٠].

---

(١) ابن فهد، أحمد بن محمد، المهذب البارع، ج١ص١٢٣.

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، ج١ص٢٤.

(٣) كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ص٤١٧.

(٤) الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، البيان، ص٣٩.

(٥) بحر العلوم، السيد محمد، بلغة الفقيه، ج٤ص٢١٢.

(٦) الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، ج٢٨ص٣٤١ب١٠من أبواب حد المرتد، ح٥.

(٧) الأراكي، محمد علي، كتاب الطهارة، ج١ص٥٤٦.

(٨) أميني، حسين عليان، موسوعة أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، ج١ص١٠١.

(٩) المرتضى، علي بن الحسين، رسائل الشريف المرتضى، ج٢ص٢٨٥.

(١٠) المصدر السابق، ج٣ص١٨٩.

وقد ذهب الشيخ الطوسي إلى كفرهم في المبسوط[١]، وقواه الفاضل الهندي في الكشف[٢]، واستحسنه ابن فهد في المهذب[٣]، ومال إليه صاحب الجواهر في الجواهر[٤].

وضعَّف الشهيد الأول في الذكرى الحكم بنجاستهم[٥]، وكذا المحقق الكركي في جامع المقاصد[٦]، والسيد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى[٧]، وتوقَّف في ذلك صاحب المدارك[٨].

وصرَّح الإمام الخميني بعدم استلزامه الكفر -بمعنى نفي الأُصول- إلَّا على وجه دقيق يغفل عنه الأعلام، فضلًا عن عامّة الناس، ومع عدم الالتفات إلى اللازم لا يوجب الكفر جزماً.

ودعوى استلزام الجبر لنفي العقاب والثواب، وذلك إبطال للنبوّات، لو فرضت صحّتها لم يلتزم المجبّرة به، ولا إشكال في أنَّ القائل بهما ليس منكراً للضروري؛ لعدم كون الأمر بين الأمرين من ضروريات الدين، بل ولا من ضروريات المذهب؛ وإن كان ثابتاً بحسب الأخبار، بل البرهان[٩].

---

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج١ص١٤.

(٢) الفاضل الهندي، محمد بن الحسن، كشف اللثام ج١ص٤٨.

(٣) ابن فهد، أحمد بن محمد، المهذب البارع، ج١ص١٢٣.

(٤) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٥٤.

(٥) الشهيد الأول، محمد بن مكي العاملي، ذكرى الشيعة،، ص١٣.

(٦) المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج١ص١٦٤.

(٧) الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج١ص٣٨٩.

(٨) العاملي، السيد محمد، مدارك الأحكام، ج١ص١٢٩.

(٩) الخميني، روح الله، كتاب الطهارة، ج٣ص٤٦٢.

**والإنصاف:** هو القول بالتفصيل، فإن التزم القائلون بالجبر بتوالي عقيدتهم من إبطال التكاليف والثواب والعقاب، بل وإسناد الظلم إلى الله تعالى - لأنه لازم إسناد الأفعال الصادرة عن المكلفين إليه سبحانه ونفي قدرتهم عنها، نظير حركة يد المرتعش - فلا تأمل في كفرهم ونجاستهم، لأنه إبطال للنبوات والتكاليف. وأمَّا إذا لم يلتزموا بها - كما لا يلتزمون- حيث اعترفوا بالتكاليف والعقاب والثواب، بدعوى أنهما لكسب العبد وإن كان فعله خارجاً عن تحت قدرته واختياره، واستشهدوا عليه بجملة من الآيات، فلا يحكم بكفرهم، فإنّ مجرّد اعتقاد الجبر غير موجب له، ولا سيّما بملاحظة ما ورد من أنَّ الإسلام هو الاعتراف بالشهادتين اللَّتين عليهما أكثر الناس[١].

وتمسَّك من قال بالطهارة وعدم الكفر بأصالة الطهارة[٢]، وعمومات وإطلاقات الأخبار الواردة في تحديد الإسلام[٣]، والأدلة الدالة على طهارة المسلمين[٤]، واستمرار السيرة المظنون أو المعلوم أنَّها في زمن المعصوم على عدم اجتناب سؤرهم[٥].

أمَّا عمدة أدلة من قال بالكفر فوجوه:

أ- قوله تعالى: **﴿سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا﴾**[٦].

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٧٣.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٥٥.

(٣) الهمداني، آغا رضا، مصباح الفقيه، كتاب الطهارة، ج٧ص٢٩٥.

(٤) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٥٥.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الأنعام: ١٤٨.

بتقريب: أنَّ ذلك مذهبهم بعينه[١].

وفيه: أنَّه تعالى حكى عن الكفار أنّهم يتمسكون بمشيئة الله تعالى في إبطال نبوة الأنبياء، ثمَّ أنَّه تعالى بيَّن أنَّ هذا الاستدلال فاسد باطل، فإنّه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله في كلّ الأمور دفع دعوة الأنبياء، وعلى هذا الطريق فقط سقط هذا الاستدلال بالكلية...، فيكون الحاصل: أنَّ هذا الاستدلال باطل، وليس فيه البتة ما يدلُّ على أنَّ القول بالمشية باطل[٢].

ب- استتباعه لإبطال النبوات والتكاليف رأسا، وإبطال كثير مما علم من الدين ضرورة[٣].

وفيه: أنَّ المجبرة لم يلتزموا بهذه اللوازم[٤]. والمدار على الإنكار صريحا لا لازما[٥].

ج- الروايات الواردة في المقام، وسيأتي بيانها عند التعرض لحكم المفوضة.

**٤- المفوِّضة**: وهم القائلون بتفويض الخلق والـرزق إلى حجج الله تعالى[٦]، وإنما قال هؤلاء بالتفويض مبالغة في تنزيه الله تعالى - بزعمهم - عن نسبة الظلم إليه باستناد جميع الأفعال الخيرة والشريرة إليه، فإن العقاب على غير المقدور ظلم قبيح، ولكنهم وقعوا في أشد مما فروا منه من القبح، وهو جعل الشريك لله والوهن في سلطانه.

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٥٤.

(٢) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير، ج٣ص٢٢٧.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٥٤.

(٤) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٧٣.

(٥) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٥٥.

(٦) بحر العلوم، السيد محمد، بلغة الفقيه، ج٤ص٢١٠.

وحالهم حال المجبرة، فإنهم إذا التزموا بما يلزم مذهبهم من إعطاء السلطان للعبد في قبال سلطانه تعالى، فلا مناص من الحكم بكفرهم ونجاستهم لأنه شرك لا محالة، وأمَّا إذا لم يلتزموا بلوازم اعتقادهم -كما هو الواقع- حيث إنَّهم أرادوا بذلك الفرار عمَّا يلزم المجبّرة من إسناد الظلم إلى الله سبحانه، لوضوح أنَّ العقاب على ما لا يتمكَّن منه العبد ظلم قبيح، وإن وقعوا في محذور آخر أشدّ من حيث لا يشعرون، وهو إيجاد الشريك لله تعالى في سلطانه، فلا يستلزم اعتقادهم هذا شيئاً من النجاسة والكفر[١].

واستظهر السيد بحر العلوم كفرهم، لدخولهم في منكر الضروري، مع ورود النصّ بكفرهم[٢].

ومن جملة الأخبار التي صرّحت بأنَّ الجبر كفر والتفويض شرك:

أ- ما رواه الصدوق في العيون عن يزيد بن عمر الشامي عن الرضا عليه السلام في حديث: «**من زعم أنَّ الله يفعل أفعالنا ثمّ يعذبنا عليها فقد قال بالجبر، ومن زعم أنَّ الله فوّض أمر الخلق والرزق إلى حججه فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك**»[٣].

ب- ما رواه أيضا في الخصال عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام: «**الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أنَّ الله أجبر الناس على المعاصي، فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر، ورجل يزعم أنَّ الأمر مفوض إليهم، فهذا قد أوهن الله في سلطانه فهو كافر**»[٤].

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٧٣.

(٢) بحر العلوم، السيد محمد، بلغة الفقيه، ج٤ص٢١٠.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١ص١١٤.

(٤) الصدوق، محمد بن علي، الخصال، ص١٩٥ح٢٧١.

وقد أجيب عن هذه الأخبار بجملة من الوجوه:

أ- عدم إمكان تقييد الأخبار الكثيرة بمثل هذه الروايات، وعدم التزام المنكر باللوازم، وعدم صلاحيّتها لإثبات مثل هذا الحكم خصوصا مع مخالفتها للمشهور.

فلا يبعد أن يكون المراد بالرواية استلزام قولهم للكفر ببعض مراتبه، وكونهم كفّارا في المآل، لا أنّهم محكومون بذلك في الظاهر، ويحتمل أن يكون المراد بكونهم كفارا ما إذا علموا بالملازمة واعترفوا بها[١].

ب- ينزل ما ورد بكفرهم على الأخروي، ما لم يعترفوا ببعض ما يلزمونه مما هو مخالف لضرورة الدين[٢]، أي أنَّ المراد به الخروج من الإيمان وترتّب حكم الكافر الحقيقي في الآثار الأخرويّة، دون الخروج من الإسلام بالمعنى الأعم[٣].

ج- من أنَّ للشرك مراتب عديدة وهو غير مستتبع للكفر على إطلاقه، فلا إشكال في إسلام المرائي في عبادته مع أنَّ الرياء شرك بالله سبحانه، فالشرك المستلزم للكفر إنما هو الإشراك في ذاته تعالى أو في عبادته لأنه المقدار المتيقن، فالذي يعبد غير الله تعالى أو يشرك في ذاته هو المحكوم بكفره دون مطلق المشرك[٤].

د- الضعف[٥] في الأسانيد وقصورها[٦].

---

(١) الهمداني، آغا رضا، مصباح الفقيه، ج٧ص٢٩٦.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٥٥.

(٣) الأراكي، محمد علي، كتاب الطهارة، ج١ص٥٤٨.

(٤) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٧٤.

(٥) الصدر، السيد محمد باقر، شرح العروة الوثقى، ج٣ص٣١٣.

(٦) السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج١ص٣٨٧.

## ٢- النبوة والإمامة

### أ- النبوة

ذكر الفقهاء -من الخاصة والعامة- موارد متعددة توجب الارتداد بلحاظ الاعتقادات الفاسدة في النبي صلى الله عليه وآله ورسالته، بل وسائر الأنبياء (عليهم وعلى نبينا وآله أفضل الصلاة والسلام) ورسالاتهم، من قبيل:

١- عدم الشهادة بالرسالة أو إنكارها[١].

٢- إنكار البعث والرسل أو نفيه[٢]، أو جحد جواز بعثة الرسل.

٣- إنكار نبوة نبي من الأنبياء وجحده[٣].

٤- تكذيب النبي صلى الله عليه وآله والأنبياء عليهم السلام[٤] أو تجويز الكذب عليهم.

٥- الإستخفاف بالنبي صلى الله عليه وآله[٥] أو بأحد الأنبياء عليهم السلام، أو إلحاق النقص بهم عليهم السلام وإن كان بالبدن أو وفور العلم والزهد.

٦- الجحد بالقرآن الكريم أو بكتاب من كتب أنبياء الله أو بشيء من ذلك[٦].

٧- إنكار إعجاز القرآن الكريم[٧].

والروايات الواردة في المقام متعددة، منها:

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج١ص٢٨٦.

(٢) أطفيش، محمد بن يوسف، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، ج١٧ص٥٩٦.

(٣) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ج١١ص٩٨.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٩ص٣٣٤.

(٥) الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، ج١١ص٩٨.

(٦) البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، ج٦ص٢١٣.

(٧) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج٤ص١٣٦.

أ- صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**من جحد نبياً مرسلا نبوّته وكذّبه فدمه مباح**»[١].

ب- موثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**كلُّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه، فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه**»[٢].

ج- صحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: «**من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلا توبة له، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده**»[٣].

د- خبر أبي إسحاق الليثي، في حديث عن الباقر عليه السلام، قال: «... **من ردّ منها** -أي الآيات- **حرفاً فقد كفر وأشرك وردّ على الله تعالى**»[٤].

ه- ما رواه ابن ماجة في سننه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «**من جحد آية من القرآن، فقد حلّ ضربُ عنقه. ومن قال: لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمدا عبده ورسوله، فلا سبيل لأحد عليه، إلا أن يصيب حدا، فيقام عليه**»[٥].

## ب- الإمامة

اتّفقت الإمامية على أنَّ الدين الحقّ الذي أنزله الله على رسول الله صلى الله عليه وآله نصّ فيه على الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، وأوجب فيه طاعتهم، فمن أنكر إمامة أيّ إمام منهم

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٤ص٧٦ح٢٣٦.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧ص٢٥٧ح١١.

(٣) المصدر السابق، ص٢٥٦ح١.

(٤) الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، ج٢ص٦٠٩.

(٥) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ج٢ص٨٤٩.

وجحدها وردَّها، من دون شبهة أو قصور، فهو كافر عند الله؛ لأنّه رادّ على الله ما أنزله على رسوله، ولم يؤمن بما أمرنا الله به، وهو ضالّ مستحقّ للخلود في النار[١].

وليس معنى ذلك أنّه يحكم بكفره في الدنيا؛ فإنّ إنكار الإمامة لا يخرجه عن الإسلام بالمعنى العام الذي يحقن الدم ويحرم به العرض والمال، وإنّما يخرجه عن الإسلام بالمعنى الخاص المساوي للإيمان.

ومن هنا يتّضح أنَّ الإمامة ركن من أركان المذهب الحقّ، وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأنّ من آمن بهـا دخل في الفرقة الناجية، التي أخبر بهـا رسول الله صلى الله عليه وآله بحديث افتراق أُمّته إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلّها في النار إلاّ واحدة.

فالمشهور بين متأخري الأصحاب هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم، وخصوا الكفر والنجاسة بالناصب[٢].

والمفهوم من الأخبار المستفيضة هو كفر المخالف الغير المستضعف ونصبه ونجاسته[٣].

فما هو المستفاد من الأخبار الكثيرة إسلام المخالفين المنكرين للولاية، بل جملة منها مصرّحة بذلك.

ويشهد له أيضا السيرة المستمرّة من زمان حدوث الخلاف إلى يومنا هذا على المعاملة معهم معاملة المسلمين، بل المتأمّل في الأخبار المسوقة لبيان الآثار العمليّة المتفرّعة على الإسلام -مثل: حلّ ذبيحة المسلم، وطهارة ما في أيدي المسلمين وأسواقهم

---

(١) المفيد، محمد بن النعمان، أوائل المقالات، ص ٤٤.

(٢) البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة، ج٥ص١٧٥.

(٣) المصدر السابق، ص١٧٧.

من الجلود وغيرها- لا يكاد يشكّ في أنَّ المراد بالمسلم ما يعمّهم، فلا ينبغي الارتياب في أنّهم مسلمون، لكن لا كرامة لهم بذلك، فإنّه ليس لهم منه في الآخرة من نصيب.

فما في الأخبار المستفيضة بل المتواترة ممّا يدلّ على كفر جاحد الولاية محمول على ما لا ينافي إسلامهم الظاهري المترتّب عليه الآثار العمليّة[١].

**فالمتحصل**: أنَّ الحكمة والرحمة الإلهية، وحبُّ الله تعالى للناس ولطفه ورفقه بهم، قد اقتضى أن لا تترتب الأحكام الظاهرية على من أنكر الإمامة، أو شكَّ فيها، أو في الإمام عليه السلام أو قصَّر في حبه، ولكن بشرطين:

**أحدهما**: أن يكون ذلك الإنكار، أو الشك، أو التقصير ناشئاً عن شبهة، إذ مع اليقين بثبوت النصِّ وفي دلالته، يكون المنكر أو الشاك مكذباً لرسول الله صلى الله عليه وآله، راداً على الله سبحانه، ومن كان كذلك فهو كافر جزماً.

**الثاني**: أن لا يكون معلناً ببغض الإمام، ناصباً العداء له؛ لأنَّ الناصب حكمه حكم الكافر[٢].

### ٣- المعاد

ذكر الفقهاء ضمن تعرّضهم لردة الاعتقاد بالنسبة للمعاد جملة من المسائل، منها:

١- إنكار المعاد جملة وتفصيلا[٣].

---

(١) الهمداني، آغا رضا، مصباح الفقيه، ج٧ص٢٦٧.

(٢) العاملي، السيد جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام، ج١ص١٠٣.

(٣) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٥٣.

٢- إنكار كون المعاد جسمانيا[١].

٣- إنكار عدم عود الأجسام، وإنكار بعث الموتى من قبورهم بجميع أجزاء بدنهم الأصلية، وعود الأرواح إليها[٢].

٤- إنكار الجنة أو النار أو الحساب أو الثواب أو العقاب أو تأليم جهنم أو الشفاعة[٣].

٥- القول بتناسخ الأرواح[٤].

وقد استدلَّ السيد الخوئي على كفر منكر المعاد بالآيات التي قرنت الإيمان بالله بالمعاد، وأنَّ المعاد مأخوذ على وجه الموضوعية في تحقق الإسلام[٥].

بينما تمسَّك السيد الطبأطبائي القمي في مباني المنهاج بالإجماع والتسالم على أنَّ منكر المعاد كافر، مضافا إلى أنَّ المعاد من ضروريات الدين، فإنكاره إنكار للرسالة[٦].

ومن الأخبار الواردة في المقام:

أ- ما رواه الصدوق في عيون الأخبار بإسناده عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: «**من قال بالتناسخ فهو كافر**»[٧].

---

(١) الشيرازي، ناصر مكارم، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج١٤ص٢٦٨.

(٢) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج٤ص١٣٦.

(٣) كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٤ص١٩٩.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج١٢ص٢٧.

(٥) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٥٣.

(٦) القمي، السيد تقي الطبأطبائي، مباني منهاج الصالحين، ج٣ص٢٦٩.

(٧) الصدوق، محمد بن علي، العيون أخبار الرضا عليه السلام، ج٢ص٢١٨.

ب- ما رواه في العيون أيضا بإسناده عن الحسن بن الجهم قال في حديث: فقال المأمون: يا أبا الحسن فما تقول في القائلين بالتناسخ؟ فقال الرضا عليه السلام: «**من قال بالتناسخ فهو كافر بالله العظيم مكذّب بالجنة والنار**»[1].

(١) المصدر السابق، ص٢١٨.

## المبحث الثاني: التطبيقات في الفروع الفقهية

### ١- منكر ضروري الدين

والضابط فيه إنكار ما علم من الدين ضرورة[١]، وجحود ما وجب التصديق به، أو جحود ما لا يتم الإيمان إلا به[٢]، أو إنكار ما هو مجمع عليه[٣].

وهو يتحقق إما بإنكار الواجبات أو القول بتحريمها، وأمَّا باستحلال المحرمات أو نفي حرمتها.

والأول على قسمين:

١- جحد وجوب العبادات الخمس أو شرائطها العبادية، كإنكار وجوب الصلاة أو إنكار وجوب الطهارة لها[٤].

---

(١) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، قواعد الأحكام، ج٤ص٢٢٧.

(٢) أبو المجد، علي بن الحسن الحلبي، إشارة السبق، ص١١١.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج٤ص١٣٦.

(٤) الصدوق، محمد بن علي، المقنع، ص٣٠٧.

٢- تحريم ما هو حلال بالإجماع، كالنكاح[١].

والثاني أيضا على قسمين:

١- استحلال الحرام أو المعصية أو الاعتقاد بحلية شيء أجمع على تحريمه من غير شبهة[٢]، كاستحلال ترك الحج، واستحلال الخمر[٣].

٢- إثبات وجوب ما ليس بواجب مجمع عليه، كوجوب صلاة سادسة يومية[٤].

والمدار في هذا البحث على تنقيح المراد من الضروري، وقد اختلفت كلمات الأعلام في ذلك:

فعن مجمع الفائدة والبرهان، الضروري هو "الذي ثبت يقينا كونه من الدين ولو كان بالبرهان، ولم يكن مجمعا عليه، إذ الظاهر أنَّ دليل كفره هو إنكار الشريعة وإنكار صدق النبي صلى الله عليه وآله"[٥].

وفي روضة المتقين، الضروريات مثل الصلاة والزكاة والصوم والحج والوضوء والغسل، وحرمة الخمر واللواط والزنا وأمثالها مما لا ينفك مسلم عن معرفته، بخلاف حرمة الوطء في الحيض والنفاس مع كونها إجماعية، لكن ليست بضرورية لإمكان جهل كثير من المسلمين بها، وقال بعض بكفر من جحد الإجماعيات من كافة المسلمين وإن لم

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٩ص٣٣٤.

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام، ج٢ص٢٣٦.

(٣) الصدوق، محمد بن علي، المقنع، ص٣٠٧.

(٤) الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٩ص٣٣٤.

(٥) الأردبيلي، المولى أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، ج٣ص١٩٩

تكن ضرورية كحرمة لبس الحرير[١].

وأشار صاحب القوانين إلى اختلاف العلماء في الضروريات، حيث ربما يدعي أحدهم كون شيء ضروريا بعنوان القطع، وآخر يحكم بعدمه، وربما يحكم بكون خلافه ضروريا، وربما يقول بعضهم الأظهر أنَّ هذا ضروري كتحريم تقبيل النساء الأجانب والغلمان مع الشهوة، وتحريم الجمع بين الأختين، وكون الريح ناقضا للوضوء، أو يقول أنَّه ضروري على احتمال، مثل: حرمة منفعة القرض، ورجحان مطلق صلة الرحم، ورجحان السلام وجوابه، فالحكم بكون شيء ضروريا من المسائل الإجتهادية[٢].

**والتحقيق**: أنَّ الضروري هو الذي لا يحتاج إثبات أنَّه من الدين إلى نظر واستدلال، بل يعرف كونه من الدين كلّ أحد إلا أن يكون جديد الإسلام، بحيث لا علم ولا اطلاع له على أحكام الإسلام ولا على عقائده، أو عاش في بلد بعيد عن بلاد الإسلام ولا تردد له إلى بلاد المسلمين، ولا معاشرة له معهم[٣].

فالقدر المتيقن من كلمات الأعلام أنَّ الضروري هو ما لا ينفك مسلم عن معرفته من دون حاجة إلى نظر واستدلال.

ثم أنَّه وقع خلاف بين الفقهاء في أنَّ كفر منكر الضروري هل هو لأنه سبب مستقل له تعبدا ولو لم يكن موجبا لإنكار النبوة والرسالة؟ أو من جهة رجوعه إلى ذلك؟

المشهور بل ادعى في مفتاح الكرامة أنَّه ظاهر الأصحاب هو أنَّه سبب مستقل[٤]،

---

(١) المجلسي، محمد تقي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج٦ص٣٨١.

(٢) القمي، الميرزا أبو القاسم، قوانين الأصول، ص٢٠٨.

(٣) البجنوردي، السيد محمد حسن، القواعد الفقهية، ج٥ص٣٦٧.

(٤) العاملي، السيد جواد، مفتاح الكرامة، ج١ص١٤٣.

وقالت جماعة أخرى -منهم المحقق الخونساري وابنه وآغا جمال[١] والأردبيلي وكاشف اللثام وصاحب الذخيرة والمحقق القمي- أنَّ جحود الضروري ليس بكفر في نفسه، إلا إذا كشف عن إنكار النبوة[٢].

وفصّل الشيخ الأعظم في الحكم بارتداد منكر الضروري بين المقصّر وغيره بالحكم بالارتداد في الأول لإطلاق الفتاوى والنصوص دون غيره، إذ لا دليل على سببية إنكاره للارتداد وعدم مبغوضية العمل وحرمته في حقّه، وما لم يكن بمبغوض في الشريعة المقدّسة يبعد أن يكون موجباً لارتداد فاعله وكفره عن الإسلام، سواء أكان عالماً بحرمته أم لم يكن، بل وسواء كانت الحرمة ضرورية أم غير ضرورية[٣].

بينما ذهب السيد الخوئي إلى أن الحكم بكفر منكر الضروري عند استلزامه لتكذيب النبي ﷺ لا يختص بالأحكام الضرورية؛ لأنَّ إنكار أي حكم في الشريعة المقدسة إذا كان طريقاً إلى إنكار النبوة أو غيرها من الأُمور المعتبرة في تحقق الإسلام على وجه الموضوعية فلا محالة يقتضي الحكم بكفر منكره وارتداده[٤].

واستدلّ للقول الأول بعدة أدلة، عمدتها:

**أولا**: دعوى الإجماع[٥].

ويلاحظ عليه أنَّه ممنوع صغرى وكبرى، أما الصغرى فلكثرة القائلين بالخلاف[٦]،

---

(١) البجنوردي، السيد محمد حسن، القواعد الفقهية، ج٥ص٣٦٧.

(٢) المصدر السابق، ص٣٦٨.

(٣) الأنصاري، الشيخ مرتضى، كتاب الطهارة، ص٣٢٠.

(٤) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٥٥.

(٥) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٤٧.

(٦) البجنوردي، السيد محمد حسن، القواعد الفقهية، ج٥ص٤٧.

وأمَّا الكبرى فلأنّ إجماعهم ليس من الإجماع المصطلح الذي نقول بحجيته، لاحتمال مدركيته، واتكاء من أجمعوا على الأخبار.

ثانيا: الأخبار الواردة في المقام منها:

١- صحيحة الكناني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كان مؤمنا؟ قال: فأين فرائض الله؟**». قال: وسمعته يقول: «**كان علي عليه السلام يقول: لو كان الإيمان كلاما لم ينزل فيه صوم ولا صلاة ولا حلال ولا حرام**»، قال: وقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن عندنا قوما يقولون: إذا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو مؤمن، قال: «**فلم يضربون الحدود و لم تقطع أيديهم؟! وما خلق الله خلقا أكرم على الله من المؤمن؛ لأنّ الملائكة خدام المؤمنين، وأنّ جوار الله للمؤمنين، وأنّ الجنّة للمؤمنين، وأنّ الحور العين للمؤمنين**»، ثمَّ قال: «**فما بال من جحد الفرائض كان كافرا؟**»[1].

وموضع الاستدلال هي الجملة الأخيرة من هذه الرواية، فكأنه عليه السلام جعل كفر من يجحد الفرائض من المسلمات ومفروغا عنه، فلو كان صرف قول الشهادتين كافيا في تحقيق الإسلام، فلماذا يكون جاحد الفرائض كافرا؟

والحاصل عند المستدل: أنَّ جاحد الفرائض كافر مع إقراره بالشهادتين، فمنكر الضروري الجاحد للفرائض ليس كفره من جهة تكذيبه للنبوة، بل كافر مع إقراره بالتوحيد والنبوة.

وفيه: أنَّ الجحد هو الإنكار مع العلم كما في القاموس[2]، فلا محالة يكون جاحد

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢ص٣٣.

(٢) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج ١ ص ٢٩٠ ( حجد ).

الفرائض التي هي من الضروريات مكذبا للنبوة، فلا يتم الاستدلال، فجحده للفرائض ينقض إقراره، فيكون كافرا من جهة أنَّ إنكار وجوب الفرائض يرجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله، وتكذيب أنَّ كلّ ما جاء به هو من عند الله [١].

٢- صحيح عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت، هل يخرج ذلك من الإسلام؟ وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع؟ فقال: «**من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام، وعذب أشدّ العذاب، وإن كان معترفا أنّه أذنب ومات عليه، أخرجه من الإيمان و لم يخرجه من الإسلام، وكان عذابه أهون من عذاب الأول**»[٢].

ومورد الاستدلال، جملة فزعم أنها حلال، فإن زعم حلية شرب الخمر مثلا التي هي إحدى الكبائر إنكار للضروري، لأن حرمته من الضروريات، وهذا الإنكار والزعم سبب لخروجه عن الإسلام، مع عدم إنكاره للنبوة.

وفيه: أنَّ حرمة الكبائر معلومة لنوع المسلمين، ولا يجهله إلا من هو جديد العهد بالإسلام، أو كان في بلاد بعيدة عن بلاد الإسلام، مع عدم معاشرته مع المسلمين، وإلا فزعم حلية الكبيرة - غالبا- ملازم مع تكذيب النبي صلى الله عليه وآله، وهذا هو ظاهر الرواية، فلا تدل على أنَّ إنكار الضروري بنفسه سبب مستقل للكفر الذي هو مدعاهم[٣].

وهناك روايات أخر ذكروها لمدعاهم تركنا ذكرها لوضوح فساد الاستدلال بها وعدم دلالتها على المدعى.

---

(١) البجنوردي، السيد محمد حسن، القواعد الفقهية ج٥ص٤٧.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢ص٢٨٥.

(٣) البجنوردي، السيد محمد حسن، القواعد الفقهية ج٥ص٤٩.

إن قلت: إنَّ الخوارج والنواصب الذين يبغضون أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده المعصومين وسيدة نساء العالمين ويسبونهم ويقتلونهم، لا يكذبون النبي صلى الله عليه وآله، ومع ذلك يعتقدون بأمثال هذه الآراء الباطلة فلماذا يفتون بنجاستهم[١].

قلت: إنَّ الحكم بنجاستهم ليس من جهة إنكارهم الضروري، بل لأجل أدلة خاصة وردت فيهم[٢].

فالمتحصل في نهاية المقام: أنَّه لا يظهر من الأدلة إلا أنَّ إنكار الضروري موجب للكفر لكونه موجبا لتكذيب النبي صلى الله عليه وآله لا أنَّه سبب مستقل للكفر.

## ٢- منكر ضروري المذهب

الضروري تارة يتعلق بالأصول الاعتقادية التي ينبغي أن يعتقد بها المسلمون قاطبة، مضافا للأحكام الشرعية التي ينبغي أن يلتزموا بها، وأخرى يتعلق بمسائل عقدية وأحكام شرعية تختص بمذهب من المذاهب الإسلامية، كالاعتقاد بالنص في خلافة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام للنبي بالتعيين الإلهي، ووجوب الخمس في غير غنائم الحرب كأرباح المكاسب عند الإمامية، أو القول بالشورى في خلافة النبي صلى الله عليه وآله والميراث بالتعصيب عند غير الإمامية من المذاهب الإسلامية.

المستفاد من كلمات الأعلام -المتقدمين والمتأخرين- أنَّ مشهور المتقدمين هو الحكم بكفر ونجاسة من أنكر ضروريا من ضروريات المذهب، بينما مشهور المتأخرين هو الحكم بخروجهم عن الإيمان والمذهب لا الإسلام، فحكموا بطهارتهم وإحقان دمائهم

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٤٨.

(٢) البجنوردي، السيد محمد حسن، القواعد الفقهية، ج٥ص٤٨.

وحرمة أعراضهم وأموالهم طالما لم يكونوا من النواصب والغلاة.

واختار العلامة في المنتهى كونها من أركان الدين وأصوله، وقد علم ثبوتها من النبي صلى الله عليه وآله ضرورة، فالجاحد بها لا يكون مصدّقا للرسول صلى الله عليه وآله في جميع ما جاء به، فيكون كافرا[١].

وذهب المازندراني في شرحه على الكافي أنَّ مَن أنكرها -أي الولاية- فهو كافر، حيث أنكر أعظم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وأصلاً من الأصول، ومَن لم يعرفها ولم ينكرها، بل هو ساكت متوقّف فهو ضالٌّ[٢].

والمشهور بين المتأخرين هو الحكم بإسلام المخالفين وطهارتهم، وخصوا الكفر والنجاسة بالناصب، وهو عندهم من أظهر عداوة أهل البيت عليهم السلام، بينما المشهور في كلام المتقدمين هو الحكم بكفرهم ونصبهم ونجاستهم[٣].

والحقُّ أنَّ من أنكر ما علم من دين الشيعة بالضرورة لا من دين الإسلام؛ كتقديم أمير المؤمنين عليه السلام بالخلافة والفضيلة، وتكفير من تخلف محله، فهو ليس بمؤمن، لكنه لا يخرج عندهم عن الإسلام الذي عليه المناكحات والطهارات وإحقان الدماء والأموال[٤]، فيحكم عليه بالخروج من المذهب[٥].

وهنا دقيقة لا بد أن ينبه عليها وهو أنَّ ضروري الدين قد يختلف باعتبار المذهب

---

(١) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج٨ص٢٦٠.

(٢) المازندراني، محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج٥ص١٥٦.

(٣) البحراني، الشيخ يوسف، الحدائق الناضرة، ج٥ص١٧٥.

(٤) الجزائري، السيد نعمة الله، الأنوار النعمانية، ج٣ص٧٠.

(٥) كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، ج٢ص١٨.

فيشتبه ضروري الدين بضروري المذهب، كما لو صار عند الشيعة وجوب مسح الرجلين ضروريا عن النبي صلى الله عليه وآله، فإنكاره من الشيعة إنكار لضروري الدين، بخلاف مخالفيهم[١].

واستُدل على كفر منكر ضروري المذهب بأمور، منها:

١- الإجماع المحكي عن ابن إدريس في السرائر[٢].

وفيه: إن كان المراد من الكفر المدعى عليه الإجماع ما يقابل الإسلام فهو معلوم الانتفاء، فإن المعروف بين أصحابنا إسلام المخالفين، وإن كان المراد به ما يقابل الإيمان - كما هو الظاهر - لم يجد في إثبات النجاسة، لأن الكافر الذي انعقد الإجماع ودلت الأدلة على نجاسته ما كان بالمعنى الأول، كما تشهد به الفتوى بالطهارة هنا من كثير من نقلة الإجماع على نجاسة الكافر[٣].

٢- إنكار ما ثبت بالضرورة من الدين، وهو ولاية أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث بيّنها النبي صلى الله عليه وآله وأمر القوم بقبولها ومتابعتها، فمن أنكر ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله فهو كافر[٤].

وفيه: أنَّ الضروري من الولاية إنما هي الولاية بمعنى الحب والولاء، وهم غير منكرين لها بهذا المعنى، بل قد يظهرون حبّهم لأهل البيت عليهم السلام، وأمَّا الولاية بمعنى الخلافة فهي ليست بضرورية بوجه وإنما هي مسألة نظرية، وقد فسّروها بمعنى الحب

---

(١) القمي، الميرزا أبو القاسم، قوانين الأصول، ص٢٠٨.

(٢) ابن إدريس، محمد بن منصور الحلي، السرائر، ج٣ص٥٨٣.

(٣) الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج١ص٣٩٤.

(٤) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج١ص٥٢٢.

والولاء ولو تقليداً لآبائهم وعلمائهم، وإنكارهم للولاية بمعنى الخلافة مستند إلى الشبهة، وإنكار الضروري إنما يستتبع الكفر والنجاسة فيما إذا كان مستلزماً لتكذيب النبي ﷺ كما إذا كان عالماً بأن ما ينكره مما ثبت من الدين بالضرورة وهذا لم يتحقّق في حق أهل الخلاف، لعدم ثبوت الخلافة عندهم بالضرورة لأهل البيت عليهم السلام نعم، الولاية بمعنى الخلافة من ضروريات المذهب لا من ضروريات الدين[١].

٣- الأخبار، منها:

أ- ما رواه الصدوق في الفقيه عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في حديث: «**ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح**»، قال: فقلت له: أرأيت من جحد الإمام منكم ما حاله؟ فقال: «**من جحد إماما برأ من الله وبرأ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنّ الإمام من الله، ودينه دين الله، ومن برأ من دين الله فهو كافر، ودمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتوب إلى الله مما قال**»[٢].

ب- ما رواه الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبي سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «**نحن الذين فرض الله طاعتنا، لا يسع الناس إلا معرفتنا ولا يعذر الناس بجهالتنا، من عرفنا كان مؤمنا، ومن أنكرنا كان كافرا، ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع إلى الهدى الذي افترض الله عليه من طاعتنا الواجبة، فإن يمت على ضلالته يفعل الله به ما يشاء**»[٣].

ج- ما رواه في الكافي أيضا عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس،

---

(١) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٨٢.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٤ص١٤ ح٢٣٦.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١ص١٨٧ ح١١.

عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إن الله نصب عليا عليه السلام علما بينه وبين خلقه، فمن عرفه كان مؤمنا، ومن أنكره كان كافرا، ومن جهله كان ضالا، ومن نصب معه شيئا كان مشركا، ومن جاء بولايته دخل الجنة، ومن جاء بعداوته دخل النار**»[١].

وفيها: الذي يظهر منها أنّها في مقام إثبات الكفر للمخالفين بالمعنى المقابل للإيمان، كما يظهر من المقابلة فيها بين الكافر والمؤمن[٢]، أو بمعنى الكفر الباطني وذلك لما ورد في غير واحد من الأخبار من أنّ المناط في الإسلام وحقن الدماء والتوارث وجواز النكاح إنما هو شهادة أن لا إله إلّا الله وأنّ محمداً رسوله، وهي التي عليها أكثر الناس، وعليه فلا يعتبر في الإسلام غير الشهادتين، فلا مناص معه عن الحكم بإسلام أهل الخلاف وحمل الكفر في الأخبار المتقدِّمة على الكفر الواقعي وإن كانوا محكومين بالإسلام ظاهراً[٣].

بعبارة أخرى: بانتفاء الولاية ينتفي الإسلام واقعاً، إلّا أنّ منكر الولاية إذا أجرى الشهادتين على لسانه يحكم بإسلامه ظاهراً، مضافاً إلى السيرة القطعية الجارية على طهارة أهل الخلاف، حيث إنّ المتشرِّعين في زمان الأئمة عليهم السلام وكذلك الأئمة بأنفسهم كانوا يشترون منهم اللّحم ويرون حلية ذبائحهم ويباشرونهم، وبالجملة كانوا يعاملون معهم معاملة الطهارة والإسلام من غير أن يردع عنه ردع[٤].

**فالمتحصل**: أنّه لا دليل في المقام على كفر من أنكر ضروري المذهب من المخالفين، وغاية ما يمكن أن يستدل بذلك هو الكفر في مقابل الإيمان أو الكفر الواقعي، إذ أنّ

---

(١) المصدر السابق، ج٢ ص٣٨٩ ح٧.

(٢) الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج١ص٣٩٤.

(٣) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٧٨.

(٤) المصدر السابق، ص٧٩.

المستفاد من الروايات هو أنَّ الإسلام يتحقق بالنطق بالشهادتين، فبهما تحقن الدماء، وتحرم الأعراض والأموال، وإنكار ضروري المذهب إنما يوجب الخروج عن الإيمان لا الإسلام.

## المبحث الثالث: التطبيقات في ردّة الأفعال

والمراد بها ما يفعله المسلم المكلف من فعل أو تصرف يتنافى مع التزامه بالدين الإسلامي الحنيف، أو أظهر من السلوك المخالفة لمنهج الإسلام وتعاليم الشريعة السمحاء.

ومن أبرز مصاديق ردة الأفعال:

١- عبادة غير الله تعالى، كالسجود للصنم وشبهه[١]، وعبادة الشمس والسجود لها، أو السجود للكواكب.

٢- إتيان كلّ فعل دال صريحا على الاستهزاء بالدين الإسلامي والاستهانة به ورفع اليد عنه[٢]، نظير إلقاء المصحف المشرف عمدا في القاذورات، أو تمزيقه إهانة أو إعراضا، أو وطئه أو إحراقه[٣]، والاستنجاء بمحترمات الإسلام[٤].

---

(١) الشهيد الثاني، زين الدين العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٩ص٣٣٥.

(٢) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٤١ص٦٠٠.

(٣) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، ج٤ص١٣٦.

(٤) المحقق الكركي، علي بن الحسين، جامع المقاصد، ج١ص٩٨.

٣- اتخاذ زي يختص به الكفار، كأن يسعى للكنائس بزي النصارى[١].

٤- ادعاء النبوة، أو تصديق مدعيها[٢]، أو ادعاء الإمامة[٣]، أو الادعاء بأنه يوحى إليه[٤].

٥- ارتكاب بعض الكبائر، كعمل السحر[٥]، أو تعلمه[٦]، أو غيَّر شيئا من القرآن الكريم[٧]، أو قتل نبيا مع اعتقاده صحة رسالته ليميت شريعته[٨].

ويدلُّ على ذلك في الجملة عدة أخبار، منها:

أ- ما رواه في التهذيب عن الحسين بن سعيد، عن النضر عن موسى بن بكر، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إنَّ رجلين من المسلمين كانا بالكوفة، فأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فشهد أنَّه رآهما يصليان لصنم، فقال له: ويحك لعلّه بعض من تشبه عليك، فأرسل رجلا فنظر إليهما وهما يصليان لصنم، فأتي بهما فقال لهما: ارجعا فأبيا، فخد لهما في الأرض خدا فأججَ نارا فطرحهما فيه**»[٩].

ب- ما رواه في الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن

---

(١) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج١٢ص٢٨.

(٢) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج١٠ص ١١٢.

(٣) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٤١ص٤٤٢.

(٤) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج١٢ص٢٧.

(٥) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج١٠ص ١١٥.

(٦) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاجج٤ص١٣٦.

(٧) المصدر السابق.

(٨) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج١٢ص٢٨.

(٩) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج١٠ص١٤٠ح٥٥٢.

حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ بزيعا يزعم أنَّه نبي فقال: «**إن سمعته يقول ذلك فاقتله**»، قال: فجلست له غير مرة فلم يمكني ذلك[١].

ج- ما رواه في ثواب الأعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثني عبد الله بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن أبان، عن المفضل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**من ادعى الإمامة وليس من أهلها فهو كافر**»[٢].

ثمَّ أنَّه وقع الكلام في كفر عدة فرق إما من جهة ما صدر منها من مواقف وأفعال -على قو- أو من جهة إنكارها لضروري -على قول آخر-، ونذكر منها فرقتين:

## أولا: الخوارج

هي فرقة ظهرت في النصف الأول من القرن الأول الهجري، في مناسبة حرب صفين، التي دارت رحاها بين أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام من جهة، وبين معاوية بن أبي سفيان من جهة أخرى.

وكان ظهورهم -العلني- بعد خدعة رفع المصاحف في تلك الحرب، من قبل جيش معاوية، بمشورة من عمرو بن العاص، بعد أن اتضح بما لا يقبل الشك حتمية هزيمة جيش الشام، لو استمرت الحرب.

وقد أحدثت هذه الخدعة زلزالاً في جيش علي عليه السلام، حيث أدت إلى إجابة أكثر ذلك الجيش إلى حكم المصحف -على حد تعبيرهم- وبقي الإمام علي عليه السلام مع أهل بيته صلوات الله وسلامه عليهم في عدة يسيرة، يواجهون تهديدات أولئك الانفصاليين

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٧ص٢٥٨ح١٣.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، ثواب الأعمال، ص٢٥٥ح٢.

بنفس المستوى أو أشد من التهديد الذي كان يواجههم به جيش أهل الشام[١].

ولم يكن له عليه السلام أن يلقي بهذه الصفوة إلى التهلكة، كما ذكره عليه السلام في احتجاجه على الخوارج حين قال لهم: «... **وأمّا قولكم: إني لم أضربكم بسيفي يوم صفين، حتى تفيئوا إلى أمر الله، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٢] وكنتم عدداً، وأنا وأهل بيتي في عدة يسيرة**»[٣].

وللخوارج عدة تعاليم اتفقوا عليها على اختلاف مشاربهم، وهي:

١- تكفير عثمان والإمام علي عليه السلام، وكل من رضي بالتحكيم، وأصحاب الجمل.

٢- أنَّ الإمام يُختار بالانتخاب الحر من عامة المسلمين، ويجب الخروج عليه إذا خالف السنة.

٣- الحكم بكفر من ارتكب كبيرة من أمة محمد[٤].

وأما النكتة في نسبتهم للكفر، فهل هي من جهة إنكارهم للضروري؟ أو من جهة أفعالهم وممارساتهم ومواقفهم وخروجهم على الإمام المعصوم المفترض الطاعة؟ اختار المحقق الحلي في شرائعه الأول[٥]، وكذا المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان[٦]،

---

(١) العاملي، السيد جعفر مرتضى، علي والخوارج، ج١ص١١٥.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) التستري، محمد بن تقي، بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة، ج ٧ ص ١٤٦.

(٤) الجبوري، عبد الله بن محمد، الإمام الأوزاعي: حياته وآراؤه وعصره، عبدالله محمد الجبوري، ص٣٥٤.

(٥) المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام، ج١ص٤٢.

(٦) الأردبيلي، المولى أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، ج٧ص٥٢٤.

وصاحب الجواهر في جواهره [١]، والسيد الحكيم في مستمسكه[٢]، لإنكارهم ما علم من الدين ضرورة، من وجوب مودة الإمام عليه السلام الذي نقول به، وتحريم بغضه وقتاله.

والأجود ما فصلّه السيد الخوئي في التنقيح، حيث أفاد: "إن أُريد بالخوارج الطائفة المعروفة (خذلهم الله) وهم المعتقدون بكفر أمير المؤمنين عليه السلام والمتقربون إلى الله ببغضه ومخالفته ومحاربته، فلا إشكال في كفرهم ونجاستهم، لأنّه مرتبة عالية من النصب الذي هو بمعنى نصب العداوة لأمير المؤمنين وأولاده المعصومين عليهم السلام فحكمهم حكم النصّاب، ويأتي أنَّ الناصب محكوم بكفره ونجاسته.

وإن أُريد منهم مَن خرج على إمام عصره من غير نصب العداوة له ولا استحلال لمحاربته بل يعتقد إمامته ويحبه، إلَّا أنَّه لغلبة شقوته ومشتهيات نفسه من الجاه والمقام ارتكب ما يراه مبغوضاً لله سبحانه فخرج على إمام عصره، فهو وإن كان في الحقيقة أشد من الكفر والإلحاد، إلَّا أنَّه غير مستتبع للنجاسة المصطلحة، لأنّه لم ينكر الأُلوهية ولا النبوة ولا المعاد ولا أنكر أمراً ثبت من الدين بالضرورة"[٣].

## أ- آراء علماء المذاهب الإسلامية في الخوارج

### ١- رأي الإمامية

انفردت الإمامية بالقول بأنَّ من حارب الإمام العادل وبغى عليه وخرج عن التزام طاعته، يجري مجرى محارب النبي صلى الله عليه وآله وخالع طاعته، في الحكم عليه بالكفر، وإن

---

(١) النجفي، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٦ص٥٠.

(٢) الحكيم، السيد محسن، مستمسك العروة الوثقى، ج١ص٣٨٧.

(٣) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٦٩.

اختلف أحكامهما من وجه آخر في المدافنة والموارثة وكيفية الغنيمة من أموالهم[١].

وهو خيرة الطوسي في الخلاف[٢].

### ٢- رأي الحنفية

المستفاد من مجموع كلمات أعلامهم أنّهم مسلمون، وخروجهم على أهل العدل للتأويل[٣]، وقد صرّح البعض بإسلامهم[٤]، ونصّ الآخر على فسقهم[٥].

### ٣- رأي المالكية

المستفاد من جملة كلمات أعلامهم أنَّ الخوارج قاتلوا على دين يرون أنّه صواب، ولكنهم فسقة وغير معذورين في تأويلهم[٦].

ويظهر من البعض أنّه يجري عليهم حكم الكفار والمنافقين في عدم الصلاة عليهم[٧].

### ٤- رأي الشافعية

المستفاد من كلامهم أنَّ الخوارج تأولوا، وكانوا كالمجتهدين المختلفين في الأحكام،

---

(١) المرتضى، علي بن الحسين، الانتصار، ص٤٧٧.

(٢) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٥ص٣٣٥.

(٣) الكاشاني، أو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، ج٧ص٢٠٧.

(٤) أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ج٤ص١٥١.

(٥) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج١٠ص١٣٠.

(٦) القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ج١٣ص٢٣٤.

(٧) المصدر السابق، ج٢ص٢٤٠.

وعليه فلا يجوز قتالهم لرأيهم[١]، وهم ليسوا بفسقة[٢].

### ٥- رأي الحنابلة

يظهر من كلمات بعضهم أنهم حكموا بكفر الخوارج وارتدادهم وإن كان بتأويل، وخالف في ذلك بعض آخر وقال بفسقهم من دون كفر[٣].

## ب- أدلة من قال بكفر الخوارج

وفي المقام جملة من الأدلة على كفر الخوارج، منها:

١- إجماع الإمامية على ذلك[٤].

٢- الخارجي ناصبي أيضا، لاستحلاله قتل أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام، فتشمله أدلة كفر الناصبي ونجاسته[٥].

٣- الأخبار الدالة على ذلك.

منها: ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الخطاب بن مسلمة وأبان، عن الفضيل قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلمّا قعدت قام الرجل فخرج، فقال لي: «**يا فضيل ما هذا عندك؟**» قلت: وما هو؟ قال: حروري[٦]، قلت كافر؟

---

(١) النووي، محي الدين، المجموع شرح المهذب، ج١٩ص٢١٧.

(٢) المصدر السابق، ج١٩ص٢١٤.

(٣) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ج١٠ص ٤٩.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، ج٥ص٣٣٥مسألة ١.

(٥) السبزواري، السيد عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج١ص٣٨٣.

(٦) الحروري هو الذي يبرأ من علي بن أبي طالب عليه السلام ويشهد عليه بالكفر. لاحظ: مجمع البحرين، الشيخ فخر الدين الطريحي، ج١ص٩٩.

قال: «**إي والله مشرك**»[١].

ومنها: ما ورد في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وآله في وصفه للخوارج: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[٢].

## ثانيا: النواصب

### أ- النصب في اللغة

النصب لغة هو العداوة، قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط: النواصب والناصبية وأهل النصب: المتدينون ببغض علي رضي الله عنه؛ لأنهم نصبوا له، أي عادوه[٣].

وقال في الصحاح: النصب: العداوة، نصبت لفلان نصبا إذا عاديته[٤].

وجاء في لسان العرب: نصب فلان لفلان نصبا، إذا قصد له وعاداه وتجرد له[٥]. وقال: والنواصب: قوم يتدينون ببغضة علي عليه السلام[٦].

وورد في مجمع البحرين: الناصب: الذي يتظاهر بعداوة أهل البيت عليهم السلام أو لمواليهم لأجل متابعتهم لهم[٧].

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢ص٣٨٧.

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ج٦ ص٣٣٩ح٧٩.

(٣) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج١ص١٣٨ مادة: نصب.

(٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ج١ص٢٢٥ مادة: نصب.

(٥) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج١٤ص١٥٦ مادة: نصب.

(٦) المصدر السابق، ص١٥٧.

(٧) الطريحي، فخر الدين، مجمع البحرين، ج٢ص١٧٣ مادة: نصب.

## ب- النصب في الإصطلاح

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد جاء في المعتبر أنّهم الخوارج الذين يقدحون في علي عليه السلام[١].

وفي التذكرة: الناصب -وهو من يتظاهر ببغضه أحداً من الأئمة عليهم السلام- نجس، وقد جعله الصادق عليه السلام شراً من اليهود والنصارى، والسرُّ فيه أنهما منعا لطف النبوة وهو خاص، ومنع هو لطف الإمامة وهو عام[٢].

وجاء في التنقيح الرائع للمقداد السيوري: "قيل في تعريف الناصب وجوه:

١- أنّه الخارجي الذي يقول في علي عليه السلام ما قال.

٢- أنّه الذي ينسب إلى أحد المعصومين عليهم السلام ما يثلم العدالة.

٣- من إذا سمع فضيلة لعلي عليه السلام أو لغيره من المعصومين أنكرها.

٤- من اعتقد أفضلية غير علي عليه السلام عليه، وجحد أفضليته.

٥- من سمع النص على علي عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله أو بلغه تواترا أو بطريق يعتقد صحته فأنكره.

والحقُّ صدق النصب على الجميع"[٣]، فهم الفرقة الملعونة التي تنصب العداوة وتظهر البغضاء لأهل البيت عليهم السلام، كمعاوية ويزيد لعنهما الله، ولا شبهة في نجاستهم وكفرهم[٤].

---

(١) المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، المعتبر، ج١ص٩٨.

(٢) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج١ص٦٨.

(٣) السيوري، المقداد، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، ج٢ص٤٢١.

(٤) الخوئي، أبو القاسم، التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج٣ص٦٩.

## ج- الأدلة على كفر النواصب

وهناك جملة من الأدلة على كفر النواصب، منها:

١- دعوى الإجماع[١].

٢- عنادهم لأولياء الله عزّ وجلّ[٢].

٣- إنكارهم ما يعلم من الدين ثبوته بالضرورة[٣].

٤- الأخبار الكثيرة الدالة على ذلك.

منها: ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن أبي جـميلة، عند سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: «**لا؛ لأنّ الناصب كافر**» قال: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف، فقال: «**غيره أحبُّ إليّ منه**»[٤].

ومنها: ما رواه في المحاسن عن محمد بن علي، عن الفضيل، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أي شيء أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله فيما افترض عليهم؟ فقال: «**أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله طاعة الله وطاعة رسوله، وحب الله وحب رسوله وأولي الأمر، وكان أبو جعفر عليه السلام يقول: حبنا إيمان، وبغضنا كفر**»[٥].

---

(١) الأردبيلي، المولى أحمد، مجمع الفائدة والبرهان، ج٦ص١٠١.

(٢) المفيد، محمد بن النعمان، المقنعة، ص٥٧٩.

(٣) العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب، ج١ص١٦٨.

(٤) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧ص٣٠٣ح٣٦٩.

(٥) البرقي، أحمد بن محمد، المحاسن، ج١ص١٥٠.

ومنها: ما رواه الصدوق في علل الشرائع عن محمد بن الحسن ﵀، قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الله بن أبي يعفور في حديث عن أبي عبدالله ﷺ قال: «**وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا أهل البيت، فهو شرّهم، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب، وإنّ الناصب لنا أهل البيت أنجس منه**»[1].

(١) الصدوق، محمد بن علي، علل الشرائع، ج١ص٢٩٢.

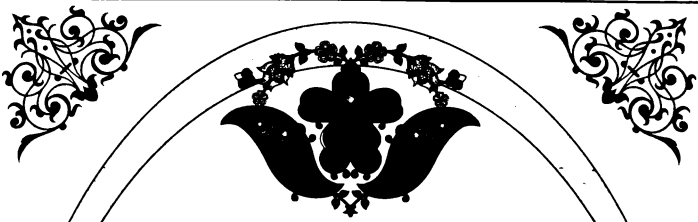

# الفصل الرابع:
# حروب الردة والممارسات التكفيرية

المبحث الأول: الاستغلال والتوظيف السياسي

المبحث الثاني: أهل الردة ومانعو الزكاة

المبحث الثالث: أهل البحرين والردة

المبحث الرابع: الممارسات التكفيرية المعاصرة

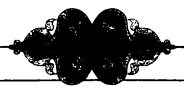

## المبحث الأول: الاستغلال والتوظيف السياسي

بعد أن التحق النبي الأعظم صلى الله عليه وآله بالرفيق الأعلى سبحانه وتعالى تصدعت الأمة الإسلامية بإقصاء الخليفة الشرعي للمسلمين ألا وهو أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عن منصب الخلافة الذي نصبَّه رسول الله صلى الله عليه وآله بأمر من السماء.

فجاءت حادثة السقيفة بويلاتها التي عصفت بالمسلمين، فجعلتهم كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية، فظهر النفاق، وارتدت العرب، واشرأبت أعناق اليهود والنصارى.

روى الطبري في تاريخه: "لما مات رسول الله صلى الله عليه وآله وفصل أسامة، ارتدَّت العرب عوام أو خواص، وتوخَّى[1] مسيلمة وطليحة، فاستغلظ أمرهما، واجتمع على طليحة عوام طيئ وأسد، وارتدَّت غطفان إلى ما كان من أشجع وخواص من الأفناء فبايعوه، وقدَّمت هوازن رجلا وأخَّرت رجلا أمسكوا الصدقة إلا ما كان من ثقيف ولفِّها، فإنَّهم اقتدى بهم عوام جديلة والأعجاز، وارتدَّت خواص من بنى سليم وكذلك سائر الناس بكلّ مكان[2].

---

(١) أي ادَّعى نزول الوحي عليه.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج ٢ص٤٧٥.

وجاء في وفيات الأعيان لابن خلكان: "وأمَّا مسيلمة وطليحة فإن أمرهما استغلظ واجتمع على طليحة عوام طيىء وأسد وغطفان وارتدَّت قبائل العرب إلا قيسا وثقيفا، ومنعوا الزكاة فأشار الناس على أبي بكر بأخذ العرب بالصلاة ومسامحتهم في الزكاة، فقال: والله لو منعوني عقالا أو عناقا مما كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على ذلك[1].

إن المتتبع والمتأمل في النصوص التاريخية لا بدَّ له أن يفرق بين طائفتين أمر الخليفة الأول بمحاربتهما.

**الطائفة الأولى:** أهل الردة كمسيلمة الكذاب وطليحة بن خويلد والأسود العنسي وسجاح اليربوعية.

**الطائفة الثانية:** مانعو الزكاة وممسكو الصدقة كقبيلة بني يربوع من بني تميم ومالك بن نويرة وقبيلة بني كندة.

وإن جعلهما مؤيدو السقيفة طائفة واحدة، خلطا منهم للأوراق وتزويرا للحقائق وتبريرا لقتال مَن رفض الإقرار بخلافة الخليفة الأول ولزوم مبايعته.

فالطائفة الأولى جحدت الرسالة وتركت الصلاة وكفرت بعد إسلامها وجيَّشت الجيوش لمحاربة الإسلام.

بينما الطائفة الثانية بقت على صلاتها لقبلة المسلمين وأقَّرت بالإسلام، إلا أنها امتنعت من إعطاء الزكاة لأبي بكر وأبت إلا أنَّ تسلَّمه للخليفة الشرعي الذي نصبه رسول الله ﷺ بصريح حديث الغدير وغيره.

---

(١) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج ٣ص ٦٨.

وقد وفرت حركات الردة المناخ الملائم للإقدام على تصفية الخصوم والمناوئين لسقيفة بني ساعدة، الذين رفضوا ما فرضته تلك السقيفة على الواقع الإسلامي من خلال تنصيب أبي بكر وتتويجه كخليفة لرسول الله ﷺ من بعده.

وعلى هذا الأساس نرى بأن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب قد ميَّز بين الطائفتين من خلال التفريق في الدوافع ومن ثمَّ التفريق في كيفية المواجهة، فقد نصح عمر بن الخطاب أبا بكر بأن يُعرض عن فكرة المواجهة المسلحة مع مانعي الزكاة، إلا أنَّه لم يفلح في ذلك؛ لأنَّ الهمَّ الأكبر للخليفة الأول كان يتمثل في استتباب خلافته ووئد أي تمرَّد يضر بإمرة المسلمين.

جاء في كتاب الردة للواقدي على لسان أبي بكر وهو يخاطب عمر بن الخطاب: "وأمَّا مَنِ ارتدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لا يُصَلِّي وَقَدْ كَفَرَ بِالصَّلاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَقَدْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، ولا وَاللَّهِ يَا أَبَا حَفْصٍ مَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ لأَنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَوْ أَغْمَضْتَ وَتَجَافَيْتَ عَنْ زَكَاةِ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ فِي عَامِكَ هَذَا وَرَفَقْتَ بِهِمْ، لَرَجَوْتُ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ مَا هُمْ عَلَيْهِ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَإِنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ**»"[1].

وقد أشار إلى هذا التفريق أيضا شيخ الطائفة في مبسوطه، حيث قال: "أهل الردة بعد رسول الله ﷺ ضربان:

منهم قوم كفروا بعد إسلامهم، مثل مسيلمة، وطليحة، والعنسي وأصحابهم، وكانوا مرتدين بالخروج من الملة بلا خلاف.

---

(١) الواقدي، محمد بن عمر، الردة، ص ٥١.

والضرب الثاني: قوم منعوا الزكاة مع مقامهم على الإسلام وتمسّكهم به، فسموا كلهم أهل الردة، وهؤلاء ليسوا أهل ردة عندنا وعند الأكثر"[1].

(١) الطوسي، محمد بن الحسن، المبسوط، ج٧ص٢٦٧.

## المبحث الثاني: أهل الردة ومانعو الزكاة

### أ- أهل الردة

الذين ادعو النبوة وجمعوا الجيوش لحرب المسلمين، من قبيل:

١ ـ الأسود العنسي

٢ ـ طليحة بن خويلد

٣ ـ مسيلمة الكذاب

وردة هؤلاء إنما كانت في فترة حياة النبي صلى الله عليه وآله [١].

قال الطبري في تاريخه: وقع بنا الخبر بوجع النبي صلى الله عليه وآله ثمَّ بلغنا أنَّ مسيلمة قد غلب على اليمامة، وأن الأسود قد غلب على اليمن، فلم يلبث إلا قليلا حتى ادعى طليحة النبوة وعسكر بسميراء، واتبعه العوام واستكثف أمره [٢].

---

(١) العاملي، السيد جعفر مرتضى، الصحيح من سيرة الإمام علي عليه السلام، ج ١١ص٩٩.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج٢ص٤٣١.

وقد سير الخليفة الأول الجيوش لقتال هؤلاء المتنبئين من أهل الردة، فأمَّا الأسود بن كعب العنسي فإنه غلب على صنعاء ونجران، فكتب رسول الله ﷺ يأمر بقتله فقتله فيروز الديلمي في منزله، وجاء رسول الله ﷺ الخبر بقتله من السماء، فأخبر به أصحابه، ثمَّ وصل المخبر بقتله إلى المدينة بعد وفاة رسول الله. وقيل أنَّه قتل في خلافة أبي بكر[١].

وأمَّا مسيلمة الكذاب واسمه ثمامة بن حبيب، فقد قتله وحشي قاتل الحمزة عم النبي ﷺ[٢].

وأما طليحة بن خويلد، فقد انهزم حتى لحق بالشام، وقتل من أصحابه جمع كبير ثمَّ أسلم طليحة بعد ذلك لما بلغه عن أسد وغطفان، ولم يزل مقيما في كلب حتى مات أبو بكر، ثمَّ أتى عمر فبايعه، ورجع إلى ديار قومه[٣].

## ب- مانعو الزكاة

وهم الذين أمسكوا الصدقة بعد أنْ صعدت روح النبي ﷺ إلى بارئها ﷻ ولم يرتدوا عن الإسلام، بل أقرُّوا به وأقاموا الصلاة، كقبيلة بني كندة وبني تميم.

فكان من أمر بني تميم أنَّ رسول الله ﷺ توفى وقد فرَّق فيهم، وجعل مالك بن نويرة على بني يربوع[٤].

---

(١) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٣ص٦٧.

(٢) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٣ص٦٧.

(٣) ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ج٣ص٦٧.

(٤) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج٢، ص٥٠٠.

فلما توفي رسول الله ﷺ أمسك مالك وقومه الصدقة، حتى يستبين الرأي في خلافة رسول الله ﷺ، فلما جاء الرأي على خلاف بيعة الغدير، امتنع مالك عن إعطاء الزكاة لغير من نصبَّه النبي ﷺ فلذا توسط خالد بن الوليد أرض البطاح، قاصدا محاربة بني اليربوع وقتل مالك بن نويرة، مستفيدا من غطاء محاربة أهل الردة لمحاربة من رفض بيعة الخليفة الأول ومن ثمَّ الامتناع عن إعطاء الزكاة، لكي يحول دون انتشار حركات المعارضة للخليفة الأول[1].

قال ابن الأعثم في الفتوح: وبالبطاح يومئذ رجل من أشراف بني تميم يقال له: الجفول، لأنه جفل إبل الصدقة ومنع الزكاة وجعل يقول لقومه: يا بني تميم! إنكم قد علمتم بأن محمد بن عبد الله قد كان جعلني على صدقاتكم قبل موته، وقد هلك محمد ومضى لسبيله، ولابد لهذا الأمر من قائم يقوم به.

فلما بلغ كلامه أبا بكر والمسلمين فازدادوا عليه حنقا وغيظا، وأمَّا خالد بن الوليد فإنه حلف وعاهد الله عزوجل لئن قدر عليه ليقتلنه وليجعلن رأسه أثفية للقدور. قال: ثمَّ ضرب خالد عسكره بأرض بني تميم، وبث السرايا في البلاد يمنة ويسرة. قال: فوقعت سرية من تلك السرايا على مالك بن نويرة فإذا هو في حائط له ومعه امرأته وجماعة من بني عمه، قال: فلم يرع مالك إلا والخيل قد أحدقت به، فأخذوه أسيرا وأخذوا امرأته معه وكانت بها مسحة من جمال. قال: وأخذوا كلّ من كان من بني عمه فأتوا بهم إلى خالد بن الوليد حتى أوقفوا بين يديه. قال: فأمر خالد بضرب أعناق بني عمه بديًا. قال: فقال القوم: إنا مسلمون فعلى ماذا تأمر بقتلنا؟ قال خالد: والله! لأقتلنكم، فقال له شيخ منهم: أليس قد نهاكم أبو بكر أن تقتلوا من صلى للقبلة؟ فقال خالد بلى قد أمرنا

(١) الكوراني، علي العاملي، قراءة جديدة لحروب الردة، ص٢٢١.

بذلك، ولكنكم لم تصلوا ساعة قط، قال: فوثب أبو قتادة إلى خالد بن الوليد فقال: أشهد أنك لا سبيل لك عليهم، قال خالد: وكيف ذلك؟ قال: لأني كنت في السرية التي قد وافتهم فلما نظروا إلينا قالوا: من أين أنتم؟ قلنا: نحن المسلمون، فقالوا: ونحن المسلمون، ثمَّ أذَنا وصلينا فصلوا معنا، فقال خالد: صدقت يا أبا قتادة إن كانوا قد صلوا معكم فقد منعوا الزكاة التي تجب عليهم، ولا بد من قتلهم. قال: فرفع شيخ منهم صوته وتكلم، فلم يلتفت خالد إليه وإلى مقالته، فقدمهم فضرب أعناقهم عن آخرهم. قال: وكان أبو قتادة قد عاهد الله أنَّه لا يشهد مع خالد بن الوليد مشهدا أبدا بعد ذلك اليوم. قال: ثمَّ قدَّم خالدُ مالكَ بن نويرة ليضرب عنقه فقال مالك: أتقتلني وأنا مسلم أصلي إلى القبلة! فقال له خالد: لو كنت مسلما لما منعت الزكاة ولا أمرت قومك بمنعها والله! ما نلت ما في مثابتك حتى أقتلك. قال: فالتفت مالك بن نويرة إلى امرأته فنظر إليها ثمَّ قال: يا خالد! بهذه قتلتني؟ فقال خالد: بل الله قتلك برجوعك عن دين الإسلام وجفلك لإبل الصدقة وأمرك لقومك بحبس ما يجب عليهم من زكاة أموالهم. قال: ثمَّ قدّمه خالد فضرب عنقه صبرا. ويقال إنَّ خالد بن الوليد تزوج بامرأة مالك ودخل بها، وعلى ذلك أجمع أهل العلم[1].

وفي سبب حنق الخليفة الأول عليه وقتل خالد بن الوليد له جاء في بحار الأنوار أنَّه لما توفي رسول الله ورجع بنو تميم إلى المدينة ومعهم مالك بن نويرة، فخرج لينظر من قام مقام رسول الله ﷺ، فدخل يوم الجمعة -وأبو بكر على المنبر يخطب الناس- فنظر إليه وقالوا: أخو تيم؟.

قالوا: نعم. قال: ما فعل وصي رسول الله ﷺ الذي أمرني بموالاته؟. قالوا: يا

(١) الكوفي، أحمد بن أعثم، الفتوح، ج١ص٢٠.

أعرابي! الأمر يحدث بعد الأمر الآخر. قال: تالله ما حدث شيء، وإنكم لخنتم الله ورسوله، ثمَّ تقدم إلى أبي بكر وقال له: من أرقاك هذا المنبر ووصي رسول الله ﷺ جالس؟!. فقال أبو بكر: أخرجوا الأعرابي البوَّال على عقيبه من مسجد رسول الله ﷺ!.

فقام إليه قنفذ بن عمير وخالد بن الوليد فلم يزالا يلكزان عنقه حتى أخرجاه، فركب راحلته وأنشأ يقول شعراً:

أطعنا رسول الله ما كان بيننا ... فيا قوم ما شأني وشأن أبي بكر

إذا مات بكر قام عمرو أمامه ... فتلك - وبيت الله - قاصمة الظهر

يذب ويغشاه العثار كأنما ... يجاهد جما أو يقوم على قبر

فلو طاف فينا من قريش عصابة ... أقمنا ولو كان القيام على جمر

قال: فلما استتمَّ الأمرُ لأبي بكر وجه خالد بن الوليد وقال له: قد علمت ما قال على رؤوس الأشهاد، لست آمن أن يفتق علينا فتقا لا يلتام، فاقتله، فحين أتاه خالد ركب جواده وكان فارساً يعدُّ بألف فارس، فخاف خالد منه فآمنه وأعطاه المواثيق، ثمَّ غدر به بعد أن ألقى سلاحه فقتله، وعرّس بامرأته في ليلته، وجعل رأسه في قدر فيها لحم جزور لوليمة عرسه لامرأته[1].

والعجب كلّ العجب في ردة الفعل المتباينة من الخليفة الأول والخليفة الثاني في كيفية التعامل مع خالد بن الوليد بعد هذه الجريمة الشنيعة التي يندى لها الجبين، بعد أن شهد أبو قتادة الأنصاري والخليفة الثاني بل والخليفة الأول على إسلام مالك بن نويرة

(١) المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ج٣٠ص٣٤٦.

حين مقتله، فلذا أقدم الخليفة الأول على دفع دية مالك بن نويرة من بيت مال المسلمين.

قال ابن أبي الحديد المعتزلي: لما قتل خالد مالك بن نويرة ونكح امرأته، كان في عسكره أبو قتادة الأنصاري، فركب فرسه، والتحق بأبي بكر، وحلف ألا يسير في جيش تحت لواء خالد أبدا، فقص على أبي بكر القصة، فقال أبو بكر: لقد فتنت الغنائم العرب، وترك خالد ما أمرته، فقال عمر: إنَّ عليك أن تقيده بمالك، فسكت أبو بكر، وقدم خالد فدخل المسجد وعليه ثياب قد صدئت من الحديد، وفي عمامته ثلاثة أسهم، فلما رآه عمر قال: أرياء يا عدو الله! عدوت على رجل من المسلمين فقتلته، ونكحت امرأته، أما والله إن أمكنني الله منك لأرجمنك، ثمَّ تناول الأسهم من عمامته فكسرها، وخالد ساكت لا يرد عليه، ظنا أنَّ ذلك عن أمر أبي بكر ورأيه، فلما دخل إلى أبي بكر وحدثه، صدقه فيما حكاه وقبل عذره. فكان عمر يحرض أبا بكر على خالد ويشير عليه أنَّ يقتص منه بدم مالك، فقال أبو بكر: إيها يا عمر! ما هو بأول من أخطأ، فارفع لسانك عنه، ثمَّ ودَّى مالكا من بيت مال المسلمين[١].

وقال أيضا: لما صالح خالد أهل اليمامة وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح، وتزوج ابنة مجاعة بن مرارة الحنفي، وصل إليه كتاب أبي بكر: لعمري يا بن أم خالد، إنك لفارغ حتى تزوج النساء، وحول حجرتك دماء المسلمين لم تجف بعد... في كلام أغلظ له فيه، فقال خالد: هذا الكتاب ليس من عمل أبي بكر، هذا عمل الأعيسر يعني عمر[٢].

---

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج ١ص ١٧٩.

(٢) المصدر السابق.

## المبحث الثالث: أهل البحرين والردة

البحرين الكبرى هي اسم جامع لبلاد واسعة على ساحل البحر الواقع بين جزيرة العرب وبلاد فارس. وقيل: هي قصبة هجر، وقيل: هجر قصبة البحرين، وفيها عيون ومياه وبلاد واسعة. وقال أبو عبيدة: البحرين هي الخطّ والقطيف والآرة وهجر وبينونة والزارة وجواثا والسّابور ودارين والغابة، وقصبة هجر هي الصّفا والمشقر[1].

فالبحرين إذن كانت قديماً تُطلَق على ما يعمّ الأحساء ويقال لها الحسا وهي هجر، ويعم القطيف وهي الخط، ويعم أوال -التي هي اليوم البحرين- وبهذا يكون اسم البحرين في هذا العصر قد اختُصر بأوال.

وتعددت الأقوال في سبب تسميتها بالبحرين، فقد قيل أنَّ سبب ذلك يرجع إلى وجود ينابيع طبيعية حلوة تتفجر في قاع الخليج، فينبثق منها الماء العذب وسط المياه البحرية المالحة. وقيل أنها سميت بالبحرين لأنها كانت تقع على شاطئ بحرين وهما بحر عمان، والبحر الفارسي[2].

---

(١) الحموي، ياقوت بن عبد الله، معجم البلدان، ج١ص٣٦٤.

(٢) الريحاني، أمين، ملوك العرب، ج٣ ص٢٣٦.

ومن مفاخر بلاد البحرين هو ما ينقله المؤرخون في موضوع صلة البحرين بالإسلام، فقد كان أهلها من أوائل المصغين لصوت الإسلام، وأوائل المستجيبين لتلك الدعوة عن اختيار وطواعية، قبل أن تسلم المناطق القريبة من المدينة المنورة بما فيها مكة نفسها، وقبائل وسط الجزيرة العربية.

ففي السنة السادسة للهجرة كانت البشارة تزف إلى أهالي البحرين على يد موفد من رسول اللّه ﷺ إلى والي البحرين العلاء بن عبد اللّه الحضرمي، وكان يحمل رسالة خطية من الرسول ﷺ إلى والي البحرين المنذر بن ساوى وهذا نصها: «**بسم اللّه الرحمن الرحيم من محمد رسول اللّه إلى المنذر بن ساوى سلام عليك فإني أحمد إليك اللّه الذي لا إله إلا هو، وأشهد أن لا إله إلا هو أما بعد: فإني أدعوك إلى الإسلام فأسلم تسلم، وأسلم يجعل لك اللّه ما تحت يديك، واعلم أنّ ديني سيظهر إلى منتهى الحق والحافر. محمد رسول اللّه**»[1].

وبعدها توجه العلاء إلى المنذر قائلاً:

يا منذر: إنك عظيم العقل في الدنيا فلا يصغرن بك في الآخرة، إنَّ المجوسية شرّ دين ينكح فيها ما يستحيا من نكاحه، ويأكلون ما يتكره من أكله، وتعبدون في الدنيا ناراً تأكلكم يوم القيامة، ولست بعديم العقل والرأي، فانظر هل ينبغي بمن لا يكذب في الدنيا أن لا نصّدقه ولمن لا يخون أن لا نأتمنه ولمن لا يخالف أن لا نثق به، فإن كان هذا هكذا فهذا هو النبي الأمي الذي واللّه لا يستطيع ذو عقل أن يقول ليت ما أمر به نهى عنه أو ما نهى عنه أمر به.

فقال المنذر: قد نظرت في هذا الذي في يدي فوجدته للدنيا دون الآخرة، ونظرت في دينكم فرأيته للآخرة والدنيا، فما يمنعني من قبول دين فيه أمنيّة الحياة وراحة

(١) الأحمدي، علي، مكاتيب الرسول ﷺ، ص ١٤١.

الموت، ولقد تعجبت أمس ممن يقبله، وعجبت اليوم ممن يردّه، وأن من إعظام من جاء به أن يعظم رسوله.

فأسلم المنذر، كما أسلم العرب كلهم وبعض الفرس، ثمَّ بعث المنذر برسالة إلى النبي ﷺ بشأن المجوس واليهود الذين أبوا الدخول في الإسلام وقال: "أما بعد، يا رسول اللَّه، فإني قرأت كتابك على أهل هجر، فمنهم من أحبَّ الإسلام ودخل فيه، ومنهم من كرهه، وبأرضي مجوس ويهود فأحدث يا رسول اللَّه في ذلك أمرك "فردَّ رسول اللَّه ﷺ عليه في كتاب بعثه إليه: «**بسم اللَّه الرحمن الرحيم، من محمد رسول اللَّه إلى المنذر بن ساوى، سلام عليك فإني أحمد اللَّه الذي لا إله إلا هو وأنَّه من ينصح نفسه ومن يطع رسلي فقد أطاعني ومن نصحهم فقد نصح لي، وأنّ رسلي قد اثبتوا عليك خيراً، وأني قد شفعتك في قومك، فاترك للمسلمين ما أسلموا عليه، وأنّك مهما تصلح فلن نعزلك عن عملك، ومن أقام على مجوسيته أو يهوديته فعليه الجزية**»[1]. فصالح العلاء اليهود والنصارى والمجوس على جزية وهي نصف غلاتها، وقيل عن كلّ حالم دينار[2].

إذن فصلةُ البحرين بالإسلام قديمة، وكانت ثاني منطقة تدخل الإسلام بعد المدينة المنورة، وقد أقيمت في مسجد جواثا بالبحرين ثاني جمعة في الإسلام، بعد الجمعة التي أقيمت في مسجد الرسول ﷺ [3].

وقد كان لاستجابة أهل البحرين للدعوة الإسلامية طوعاً وقع خاص ومعنى بليغ أعظمه وأكبره رسول اللَّه ﷺ في عدة أحاديث، منها: عن نافع العبدي أنَّ رسول

---

(١) الأحمدي، علي، مكاتيب الرسول ﷺ، ص ١٤١.

(٢) الحلبي، علي بن إبراهيم، السيرة الحلبية، ج٣ص٣٠٠.

(٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، السيرة النبوية، ج٤ص٩٢.

اللّه ﷺ قال: "**أسلمت عبد القيس طوعاً وأسلم الناس كرهاً فبارك اللّه لي في عبد القيس**"[١].

وهناك روايات أخرى توضح تقدير رسول اللّه ﷺ لبني عبد القيس منها قوله: «**خير أهل المشرق عبد القيس**»، وقوله: «**أنا حجيج من ظلم عبد القيس**»، وقوله أيضاً: «**اللّهم اغفر لعبد القيس ثلاثاً**»[٢].

وعبد القيس هي القبيلة التي ينحدر عنها أهل البحرين، حيث إنَّ البحرين قديماً كانت تتمثل في قبيلتين[٣]:

١- قبيلة بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، من أشهر قبائل ربيعة، وقد اعتنق قسم منها النصرانية، وكانت ديار بكر بن وائل في اليمامة غرباً الى البحرين شرقاً، ومن البحرين وأسياف البحر جنوباً إلى الأبلَّة في البصرة، ثمَّ امتدَّت إلى هيت شمالاً، ثمَّ توغلت داخل العراق في أعالي دجلة شمالاً إلى ما يعرف اليوم بديار بكر في تركيا.

٢- قبيلة عبد القيس بن أفصي بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، وهي قبيلة عظيمة من العدنانية، كانت مواطنهم بتهامة، ثمَّ خرجوا إلى البحرين.

أما قبيلة تميم فهي تنتسب إلى تميم بن مر بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وقد استقرت في البحرين في زمن الجاهلية، ثمَّ تفرقت في

---

(١) المتقي الهندي، علي بن حسام، كنز العمال، ج١٢ص٦٠.

(٢) الشيباني، أحمد بن حنبل، ج٤ص٢٠٦.

(٣) كحالة، عمر بن رضا، معجم قبائل العرب، ج١ص٩٣.

الحواضر ولم تبق منها باقية [١].

وقد اقترنت البحرين بقبيلة عبد القيس أكثر من اقترانها بالقبائل الأخرى التي سكنت البحرين، نظرا لكثرة عدد قبيلة عبد القيس وانتشارها في أنحاء مختلفة من البحرين وتأثيرها الواضح في واقع البحرين في تلك الحقبة [٢].

أما تشيّع أهل البحرين وولاؤهم لآل بيت النبوة عليهم أفضل الصلاة والسلام وإيمانهم بأحقية الإمام علي عليه السلام في الخلافة، فقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله، ويعود ذلك إلى السنة التاسعة للهجرة، حيث عزل رسول اللّه صلى الله عليه وآله العلاء الحضرمي عن ولاية البحرين، وتولى مكانه أبان بن سعيد بن العاص الأموي القرشي، وكان من أولياء الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام وشيعته، ومما يؤيد تشيعه ما ذكره ابن الأثير في أسد الغابة، حيث قال: وكان أبان أحد من تخلف عن بيعة أبي بكر لينظر ما يصنع بنو هاشم فلما بايعوه بايع [٣].

وبعد أن قبض النبي صلى الله عليه وآله فارق أبان البحرين، ورجع إلى المدينة فأراد أبو بكر أن يرده إليها، فقال: لا أعمل لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله [٤]. ولعلّه أول غارس لشجرة الولاء فيها [٥].

وتعاقب على المنطقة ولاة آخرون في زمن الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان، أمثال

---

(١) كحالة، عمر بن رضا، معجم قبائل العرب، ج١ص٩٣.

(٢) الشمري، محمد كريم إبراهيم، البحرين في مؤلفات جغرافيي القرنين الثالث والرابع الهجريين، ص ١٢٣.

(٣) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة، ج١ص٣٧.

(٤) ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة، ج١ص٣٧.

(٥) المظفر، محمد حسين، تاريخ الشيعة، ص ٢٥٥.

العلاء الحضرمي وعثمان بن أبي العاص الثقفي وقدامة بن مظعون وربيع بن زياد الحارثي.

وفي عهد الإمام علي عليه السلام تولى عمر بن أبي قتادة المخزومي وهو ابن أم سلمة زوجة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد تربى عمر في بيت الرسول صلى الله عليه وآله، وكان معروفاً بولائه لعلي بن أبي طالب عليه السلام، ولعل في ذلك انعكاس اجتماعي وفكري على ولايته للبحرين، فترعرعت غرسة التشيع التي زرعها أبان، وتحولت المنطقة تدريجياً إلى منطقة شيعية دان فيها سكانها بالولاء لأهل البيت عليهم السلام.

ولكن ما لبث أن عزل الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام عمر بن أبي قتادة، واستعمل مكانه نعمان بن عجلان الزرقي.

وقد بعث الإمام علي عليه السلام رسالة إلى عمر جاء فيها: «**أما بعد فإني قد وليت نعمان بن عجلان الزرقي على البحرين ونزعت يدك بلا ذمّ لك ولا تثريب عليك، فلقد أحسنت الولاية وأديت الأمانة فأقبل غير ظنين ولا ملوم ولا متهم ولا مأثوم، فلقد أردت المسير إلى ظلمة أهل الشام وأحببت أن تشهد معي، فإنك ممن استظهر به على جهاد العدو وإقامة عمود الدين إن شاء الله**»[1].

إن هذه المعطيات التاريخية المرتبطة بإسلام أهل البحرين -ممثلة في قبيلة عبد القيس- طواعية وولائهم لأهل بيت النبوة سلام الله عليهم أجمعين تحتم علينا أن نتأمل فيما ذهب إليه الطبري في تاريخه ونقل عنه جلُّ المؤرخين -دون تحقيق- من دعوى ردة أهل البحرين زمن خلافة أبي بكر[2]، وإن خالف في ذلك الواقدي في كتاب الردة،

---

(١) المعتزلي، ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، ج١٦ص١٧٣.

(٢) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، ج٢ص٥١٩.

فذهب إلى أنَّ عبد القيس لم يرتدوا مع من ارتدَّ، وحصر الردة في قبيلة بكر بن وائل[١].

وقد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى ضعف النقلين، أمَّا ما أورده الطبري فبسيف بن عمر الضبي الأسدي المتفق على ضعفه والمعروف بكذبه[٢]، وأمَّا ما أورده الواقدي فللاختلاف في وثاقته، حيث وثقه بعض وضعفه بعض آخر[٣]، وبعدها رجح ما نقله الواقدي متمسكا بالأقل ضعفا، لأن سيف بن عمر متفق على ضعفه، بينما الواقدي مختلف فيه[٤].

وهناك من ذهب من الباحثين المعاصرين إلى أنَّ تهمة الردة لأهل البحرين استندت إلى خلفيات سياسية لها ارتباط وثيق بتشيعهم وولائهم لأهل البيت عليهم السلام وعدم قبولهم لخلافة الخليفة الأول، وامتناعهم عن إعطاء الزكاة له[٥].

أقول: لا نحتاج إلى رفع تهمة الردة عن أهل البحرين بترجيح ما نقله الواقدي أو تأويل ما نقله الطبري، فيكفي لدفع تهمة الردة عدم الدليل على ثبوتها، فالذي ادعاها إنما عوَّل على من اتفقت الكلمات على ضعفه وكذبه ووضعه واتهامه بالزندقة، ألا وهو سيف بن عمر[٦]، وإسلام أهل البحرين طواعية مورد إجماع، فخلافه هو الذي يحتاج إلى دليل.

---

(١) الواقدي، محمد بن عمر، الردة، ص١٤٧.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الإعتدال، ج ٢ ص ٢٥٥.

(٣) المصدر السابق، ص ٦٦٥.

(٤) سيد مرزوق، حسن سعيد، حركة الردة في البحرين، ص ٤٩.

(٥) التاجر، محمد علي، عقد الآل في تاريخ أوال ص ٧٣.

(٦) الذهبي، محمد بن أحمد، ميزان الإعتدال، ج٢ص٢٥٥.

فتحصل مما ذكر أنَّ أهل الردة هم من كفروا بعد إسلامهم، كمسيلمة وطليحة والعنسي وأضرابهم، أما من منع الزكاة لا لإنكار وجحود، بل لرفضه الإقرار بخلافة الخليفة الأول ولزوم مبايعته تمسكا بحديث الغدير، ولكونه مؤتمنا على الصدقات من قبل رسول الله ﷺ في قومه، كمالك بن نويرة فليس بمرتد.

وإنما كان قتال هؤلاء تحت مظلة الارتداد هو من البدع التي سُنت وأُسس لها من تلك الحقبة لأغراض سياسية، فألقت بظلالها على الحركات التكفيرية المعاصرة، فكانت سنة سيئة اقتدى بها هؤلاء وحمل وزرها أولئك.

## المبحث الرابع: الممارسات التكفيرية المعاصرة

الممارسات التكفيرية في واقعنا المعاصر أصبحت الداء العضال الذي يستشري على المستوى العالمي كغدة سرطانية تحتز الرقاب وتأكل الأكباد، وهي تردد كلمة التوحيد بعقول عصفت بها أمواج الجهل والأهواء وقلوب أحرقتها العصبية والبغضاء، رافعة راية ترفرف باسم الإسلام، مشوهة عقائده المتينة وأخلاقه السمحاء وأحكامه الناصعة، بممارسة ومنهج عدائي يستبيح الدم الحرام والعرض الحرام والمال الحرام، وهو منهج أجنبي عن تعاليم الإسلام وهو منه براء.

فبعد أن وجد أصحاب هذا النهج الحواضن على مستوى الفكر والعدة والعتاد، كبروا وتكاثروا وغدوا ذئابا ضارية بدل أن يكونوا كلابا أوفياء لأولي نعمتهم، ومن أبرز الجماعات التكفيرية المعاصرة التي حشد لها الاستكبار العالمي وأسس تحالفات دولية، تارة من أجل دعمها بالمال والسلاح، وأخرى من أجل تجفيف منابعها وإضعافها، ما بات يعرف بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

### أ- داعش نموذجاً

الدولة الإسلامية في العراق والشام والمعروفة اختصاراً بـ (داعش) والتي تسمي نفسها

حاليا الدولة الإسلامية[1]، هي تنظيم مسلح يُوصف بالإرهاب، يتبنى الفكر السلفي الجهادي، يهدف أعضاؤه إلى إعادة "الخلافة الإسلامية وتطبيق الشريعة" بحسب زعمهم، ينتشر في العراق وسوريا، وزعيم هذا التنظيم هو أبو بكر البغدادي.

وتحت قيادة زعيمها أبي بكر البغدادي، نمت داعش بشكل ملحوظ في بعض المناطق العراقية، مضافا لوجودها الكبير في المحافظات السورية من الرقة، وإدلب، ودير الزور وحلب وغيرها.

كان لداعش صلات وثيقة مع تنظيم القاعدة حتى فبراير عام ٢٠١٤، حيث أنّه بعد صراع على السلطة استمر لمدة ثمانية أشهر قطع تنظيم القاعدة كلّ العلاقات مع جماعة الدولة الإسلامية في العراق والشام، فكانت داعش هي النسخة المطورة التي لفظها تنظيم القاعدة وتنكر لها.

في حزيران عام ٢٠١٤ كان تنظيم داعش لديه على الأقل أربعة آلاف من المقاتلين في صفوفه في العراق، وفي آب عام ٢٠١٤ ادعى المرصد السوري لحقوق الإنسان أنّ التنظيم قد زادت قوته إلى خمسين ألف مقاتل في سوريا وثلاثين ألف مقاتل في العراق.

كان هدف داعش الأصلي هو إقامة الخلافة في المناطق ذات الأغلبية السنية في العراق. وبعد مشاركته في الحرب ضد النظام السوري، توسع هدفه ليشمل السيطرة على المناطق ذات الأغلبية السنية في سوريا. وقد أعلنت الخلافة يوم ٢٩ يونيو عام ٢٠١٤، وأصبح أبو بكر البغدادي هو زعيمها، وهو يعرف حاليا باسم أمير المؤمنين إبراهيم

---

(١) انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة – بتصرف –.
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D٨%Av%D٩%٨٤%D

الخليفة -أصبح يلقب بالخليفة-، والجماعة قد تم تغيير اسمها إلى الدولة الإسلامية في العراق والشام.

## ب- نواة التأسيس

بعد تشكيل جماعة التوحيد والجهاد بزعامة أبي مصعب الزرقاوي في عام ٢٠٠٤ وتلى ذلك مبايعته لزعيم تنظيم القاعدة السابق أسامة بن لادن، ليصبح تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، كثف التنظيم من عملياته إلى أن أصبح واحدا من أقوى التنظيمات في الساحة العراقية، وبدأ يبسط نفوذه على مناطق واسعة من العراق، إلى أن جاء عام ٢٠٠٦ ليخرج الزرقاوي على الملأ في شريط مصور معلنا عن تشكيل مجلس شورى المجاهدين بزعامة عبدالله رشيد البغدادي.

بعد مقتل الزرقاوي في نفس الشهر جرى انتخاب أبي حمزة المهاجر زعيما للتنظيم، وفي نهاية السنة تم تشكيل دولة العراق الإسلامية بزعامة أبي عمر البغدادي.

وفي يوم الاثنين الموافق ٢٠١٠/٤/١٩ شنَّت القوات الأمريكية والعراقية عملية عسكرية في منطقة الثرثار استهدفت منزلا كان فيه أبو عمر البغدادي وأبو حمزة المهاجر، وبعد اشتباكات عنيفة بين الجانبين واستدعاء الطائرات تمَّ قصف المنزل، ليقتلا معا وتمَ عرض جثتيهما على وسائل الإعلام، وبعد أسبوع واحد اعترف التنظيم في بيان له على الانترنت بمقتلهما، وبعد حوالي عشرة أيام انعقد مجلس شورى الدولة ليختار أبا بكر البغدادي خليفة له والناصر لدين الله سليمان وزيرا للحرب.

وبعد اندلاع الأزمة السورية بدأ تكوين الفصائل والجماعات لقتال النظام السوري، وفي أواخر العام ٢٠١١ تمَّ تكوين جبهة النصرة بقيادة أبي محمد الجولاني، حيث أصبح

الأمين العام لها، واستمرَّت الجبهة بقتال النظام حتى وردت تقارير استخباراتية عن علاقتها الفكرية والتنظيمية بفرع دولة العراق الإسلامية، بعد ذلك ادرجتها الولايات المتحدة الأمريكية على لائحة المنظمات الارهابية، وبتاريخ التاسع من إبريل من ذات العام ظهر تسجيل صوتي منسوب لأبي بكر البغدادي يعلن فيه أنَّ جبهة النصرة هي امتداد لدولة العراق الإسلامية، وأعلن فيها إلغاء إسمي جبهة النصرة ودولة العراق الإسلامية تحت مسمى واحد وهو "الدولة الإسلامية في العراق والشام".

بعد ذلك بفترة قصيرة ظهر تسجيل صوتي لأبي محمد الجولاني رافضا فكرة الاندماج، وأعلن مبايعة تنظيم القاعدة في أفغانستان، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ للدولة الإسلامية وجبهة النصرة العديد من العمليات العسكرية المشتركة.

## ج- مناطق التواجد في العراق وسوريا

تشمل سيطرة قوات التنظيم على مساحات محدودة في المحافظات العراقية وتغطي الهجمات التي تشنها كلّ الأراضي العراقية، ولكن تعتبر المحافظات السنية الست أو ما يعرف بالمثلث السني هي مراكز تواجد الدولة الإسلامية في العراق.

أما في سوريا فهي تسيطر على مناطق في محافظات الرقة وحلب وريف اللاذقية ودمشق وريفها ودير الزور وحمص وحماة والحسكة وإدلب، ويتفاوت التواجد والسيطرة العسكرية من محافظة لأخرى، فمثلا لديها نفوذ قوي في محافظة الرقة وفي بعض أجزاء محافظة حلب ولديها نفوذ أقل في حمص واللاذقية.

### د- إعلان الخلافة

أعلنت الدولة الإسلامية في العراق والشام بتاريخ ٢٩ يونيو ٢٠١٤ عن الخلافة الإسلامية ومبايعة أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين، وقال الناطق الرسمي باسم الدولة أبو محمد العدناني أنّه تم إلغاء اسمي العراق والشام من مسمى الدولة، وأن مقاتليها أزالوا الحدود التي وصفها بالصنم، وأنَّ الاسم الحالي سيُلغى ليحلَّ بدلاً منه اسم الدولة الإسلامية فقط.

### هـ- جرائم داعش

ولا تخفى جرائم داعش التي يندى لها جبين الإنسانية، من ذبح ونحر من القفى، ودفن الأحياء، وتمثيل بالجثث، وأكل للأكباد وحز للرؤوس وتجويع للأطفال واسترقاق للنساء وقتل للشيوخ وهدم للمساجد وتسوية لقبور الأنبياء والأولياء.

بحيث لو أراد المتابع والباحث تسليط الضوء على ما ينشر في الفضائيات الإخبارية وما يكتب من قصص في شبكات التواصل الإجتماعي تتضمن جرائم هذه الجماعة التي لا تكفر الآخر الديني فحسب، بل تكفر الموافق لها مذهبيا ممن لا يدور في فلكها، فضلا عن الآخر المذهبي.

فهي في الواقع عصمت نفسها من الزلل والخطأ زورا وبهتانا، واستحوذت على مفاتح الآخرة، وأصبحت مالكة للجنة والنار، وأباحت دم وعرض ومال كلّ من ينبس ببنة شفة في نقده منهجا وفكرا وسلوكا، فكل من لم يكن معها فهو ضدها.

هذا هو واقع من يدعون الإسلام زورا وبهتانا، من الذين عشعش الجهل في رؤوسهم ونبضت بالحقد قلوبهم، وهم قد ابتعدوا عن الإسلام بعد المشرق عن المغرب.

## الخاتمة

### أ- أهم النتائج

بعد استعراض تمام الفصول المتقدمة بمباحثها، تتجلى هذه النتائج التالية:

١- الارتداد مفهوم له جذور تاريخية من صدر الإسلام الأول، وله مصاديق خارجية تمثلت في ارتدَّاد جملة من الأشخاص، سواء في زمن النبي ﷺ أم في زمن الخلفاء بعده.

٢- هناك حقيقة واضحة للإيمان والإسلام والكفر، بينها الشارع المقدس بكل جلاء، وأكد على حرمة إراقة الدم الحرام، إلا أنَّ يد الجهل وأصابع السياسة الاستغلالية تلاعبت في هذه الحقائق وشوهتها واستبدلتها ببدع وأفهام تقتات على فتاوى الفتنة لترسخ عروش الظلمة والطواغيت.

٣- حقيقة الارتداد وحدوده وضوابطه واضحة على ضوء القرآن الكريم والسنة المطهرة، فهناك جملة من الآيات الكريمة والروايات الشريفة تعرضت للارتداد وبينت حدوده وأشارت للكثير من مصاديقه.

٤- للارتداد أنواع أربعة، تتمثل في ردة الاعتقاد وردة الإنكار واستحلال الفروع، وردة الأفعال وردة الأقوال، وهناك تطبيقات متعددة ترتبط بكل نوع من هذه الأنواع.

٥- حروب الردة على نوعين، بعضها تمثَّل في محاربة من تنبَّأ أو ارتدَّ عن الإسلام بعد التحاق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى، وبعض الحروب إنما جاء من منطلق الاستغلال السياسي وتصفية الخصوم، وأبرز مصاديقه قتل مالك بن نويرة من خلال الجيش الذي قاده خالد بن الوليد بأمر من الخليفة الأول.

٦- دعوى الطبري فيما يرتبط بردة أهل البحرين ليس لها أساس علمي، وهي تأتي في سياق الإدعاءات الفاقدة للدليل التي حاكتها أبواق السلاطين.

٧- الأحداث التاريخية التي قفزت على الضوابط الشرعية للحكم بالارتداد ألقت بظلالها على بعض الحركات التكفيرية المعاصرة، فقد سنّت سنةً سيئة أخذ بها القوم، والقوم هم أبناء القوم.

## ب- التوصيات

نحتاج في هذه الظروف لعدة أمور:

١- بيان حقيقة الإسلام المحمدي الأصيل، وإيصال القيم الإسلامية السمحاء لكلِّ الدنيا وبكلِّ اللغات، عبر الفضائيات والكتب والمجلات التي تتناغم مع كلِّ الأعمار ذكورا وإناثا.

٢- البراءة من دعاة المنهج التكفيري ومنابرهم وفضائياتهم، والتحذير من خطورة ممارساتهم العوجاء في تفتيت النسيج الاجتماعي في البلدان الإسلامية.

٣- ضرورة عقد مؤتمرات دولية على مستوى العالم الإسلامي بحضور العلماء من كافة المذاهب الإسلامية، الذين يضعون نصب أعينهم المصلحة العليا للإسلام من خلال ترسيخ الوحدة الإسلامية في منطلقاتها السياسية وفتح القنوات وجسور التواصل للحوار الفكري من أجل تحقيق التقارب ورأب الصدع وسد الفرج ولم الشمل، لكي نوجه سهامنا جميعا للعدو المشترك المتمثل في الاستكبار العالمي وأذنابه.

والحمد لله أولاً وآخراً.

# مصادر البحث


١- القرآن الكريم.

٢- الاستيعاب، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، ط١، بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢ م.

٣- السنن الكبرى، البهيقي، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

٤- الكامل في التاريخ، ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن الجزري الموصلي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٣٨٦ه-١٩٦٦م.

٥- الإصابة، ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ

٦- السيرة النبوية، ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة، ط١، ١٣٨٣ - ١٩٦٣ م.

٧- تاريخ الطبري، الطبري، محمد بن جرير، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

٨- تاريخ اليعقوبي، اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب، دار صادر، بيروت.

٩- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام، تحقيق: بكري حياني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.

١٠- العقد الفريد، ابن عبد ربه، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير بن سالم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٤٠٤١هـ

١١- المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١ه- ١٩٩٠م.

١٢- تهذيب الأحكام، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٥ش.

١٣- مستدرك الوسائل، النوري، ميرزا حسين النوري الطبرسي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ط٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.

١٤- العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي - الدكتور ابراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ط٢، ١٤١٠هـ

١٥- معجم مقاييس اللغة، بن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩ م.

١٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم، ط٤، ١٣٦٤ ش.

١٧- لسان العرب، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، نشر أدب الحوزة، قم، ١٤٠٥هـ

١٨- شرح المواقف، الجرجاني، علي بن محمد بن علي، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٩- شرح المقاصد في علم الكلام، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله، دار المعارف النعمانية، باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢٠- الذخيرة في علم الكلام، الشريف المرتضى، علي بن حسين موسوي، تحقيق: سيد أحمد الحسيني، جامعة المدرسين، قم.

٢١- قواعد المرام في علم الكلام، ابن ميثم البحراني، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط٢.

٢٢- الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، السبحاني، جعفر بن محمد حسين التبريزي، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣- أوائل المقالات، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، تحقيق: إبراهيم الزنجاني، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

٢٤- المواقف، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٢٥- الكافي، الكليني، محمد بن يعقوب، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٤، ١٣٦٥ ش.

٢٦- مجمع البيان، الطبرسي، أبو علي فضل بن حسن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، طليعة النور، ط٢، قم، ١٤٢٧هـ

٢٨- ثواب الأعمال، الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابَوَيه القمّي، تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم، ط٢، ١٣٦٨ ش.

٢٩- روضة الواعظين، الفتال النيسابوري، محمد بن الفتال، تحقيق: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضي، قم.

٣٠- نهج البلاغة، الشريف الرضي، محمد بن الحسين، خطب الإمام علي عليه السلام، تحقيق: صبحي الصالح، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط٤، ٢٠٠٤م.

٣١- معاني الأخبار، الصدوق، محمّد بن عليّ بن بابَوَيه القمّي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، قم، ١٣٧٩هـ - ١٣٣٨ ش.

٣٢- المحاسن، البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٣٣- صحيح البخاري، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.

٣٤- شرح صحيح مسلم، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧ م.

٣٥- فتح الباري، العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط٢.

٣٦- صحيح مسلم، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٧- سنن ابن ماجة، القزويني، محمد بن يزيد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٨- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم)، ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، تحقيق: أسعد محمد الطبيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٩- سنن الترمذي، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، تحقيق:

عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣ م.

٤٠- الصحاح، الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ

٤١- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٤٢- تاج العروس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، تحقيق: علي شيري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٤٣- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ

٤٤- اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، منشورات دار الفكر، قم، ط١، ١٤١١هـ

٤٥- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد العاملي، منشورات مكتبة الداوري، قم، ط١، ١٤١٠هـ

٤٦- مفاتيح الشرائع، الفيض الكاشاني، محمد محسن، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مجمع الذخائر الاسلامية، قم، ١٤٠١هـ

٤٧- كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، كاشف الغطاء، جعفر بن خضر، تحقيق: عباس التبريزيان، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط١، ١٤٢٢هـ - ١٣٨٠ ش.

٤٨- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن

الحلي، انتشارات استقلال، طهران، ط٢، ١٤٠٩هـ

٤٩- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلي، أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٨هـ

٥٠- إيضاح الفوائد، ابن العلامة، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني، ط١، ١٣٨٧ش.

٥١- الشرح الكبير، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٥٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥٣- المغني، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.

٥٤- المحلى بالآثار، ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٥٥- الكافي في الفقه، أبو الصلاح الحلبي، أبو الصلاح تقي بن نجم، تحقيق: رضا أستادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان.

٥٦- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٥٧- مجمع الفائدة والبرهان، المحقق الأردبيلي، المولى أحمد، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٥٨- تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٩هـ

٥٩- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، المجلسي الأول، محمد تقي، المجلسي (الأول)، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني، المؤسسة الثقافية الإسلامية، قم.

٦٠- كشف اللثام عن قواعد الأحكام، الفاضل الهندي، بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني، مؤسسة النشر السلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٦١- موارد السجن في النصوص والفتاوى، الطبسي، نجم الدين، مكتب الاعلام الإسلامي، ١٤١١هـ

٦٢- المقنع، الصدوق، محمّد بن علي بن بابويه، مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم.

٦٣- المقنعة، المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ

٦٤- الانتصار، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٦٥- الخلاف، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تحقيق: السيد علي الخراساني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.

٦٦- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، النجفي، محمد حسن، تحقيق: عباس القوچاني، دار الكتب الاسلامية، تهران.

٦٧- من لا يحضره الفقيه، الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم.

٦٨- المهذب البارع في شرح المختصر النافع، بن فهد الحلي، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٦٩- التنقيح في شرح العروة الوثقى - الطهارة (موسوعة الإمام الخوئي)، الخوئي، أبو

القاسم، تقرير بحث السيد الخوئي للشيخ علي الغروي، مؤسسة إحياء آثار الأمام الخوئي تتكفل، قم، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

٧٠- المبسوط، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران.

٧١- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، الشهيد الأول، شمس الدين محمد بن مكّي العاملي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٧هـ

٧٢- جامع المقاصد، المحقق الكركي، علي بن الحسين، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤٠٨هـ

٧٣- مفتاح الكرامة، العاملي، السيد محمد جواد، تحقيق: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٩هـ

٧٤- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الآلوسي، شهاب الدين أبو الثناء محمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٥- التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي الطبرستاني، دار الكتب العلمية ببيروت، ٢٠٠٤م - ١٤٢٥هـ

٧٦- زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ

٧٧- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، الشيرازي، ناصر مكارم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٢ م.

٧٨- بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن

محمد الشيرازي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٨ هـ

٨٠- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٨١- أسد الغابة في معرفة الصحابة،ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، تحقيق: علي محمد معوض، دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٢- وقعة الجمل، المدني، ضامن بن شدقم بن علي الحسيني، تحقيق: السيد تحسين آل شبيب الموسوي.

٨٣- عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور، محمد بن علي الإحسائي، تحقيق: مجتبى العراقي، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٤- بحار الأنوار، المجلسي، محمد باقر، تحقيق: محمد الباقر البهبودي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٥- الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، العاملي، السيد جعفر مرتضى، دار الحديث للطباعة والنشر، قم، ط١، ١٤٢٦هـ- ١٣٨٥ ش.

٨٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، تحقيق: محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٧- معاني القرآن، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل، تحقيق: الشيخ محمد علي الصابوني، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

٨٨- أسباب النزول، الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، دار الباز للنشر والتوزيع، مكه المكرمة.

٨٩- وسائل الشيعة، الحرُّ العاملي، محمد بن الحسن، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط٢، ١٤١٤هـ.

٩٠- كتاب الطهارة، الگلپايگاني، السيد محمد رضا، دار القرآن الكريم للعناية بطبعه ونشر علومه، قم.

٩١- فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.

٩٢- رجال البرقي، البرقي، أحمد بن محمد بن خالد، منشورات جامعة طهران، طهران.

٩٣- الأبواب (رجال الطوسي)، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٤- الموسوعة الرجالية الميسّرة، الترابي، علي أكبر، مؤسسة الإمام الصّادق عليه السلام، قم، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٩٥- معجم رجال الحديث، الخوئي، السيد أبو القاسم، دار الزهراء للإعلام العربي، بيروت، ط١.

٩٦- خلل الصلاة وأحكامها، الحائري، مرتضى، تحقيق: الشيخ محمد حسين أمر اللهي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٩٧- مباني تحرير الوسيلة، القمي، محمد المؤمن، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره، قم، ط١، ١٤٢٢ هـ.

٩٨- إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، التبريزي، الميرزا جواد، تحقيق: أشرف على طبعه محمد كاظم الخوانساري، مؤسسة اسماعيليان، قم، ط٢، ١٤١١هـ - ١٣٦٩

ش.

٩٩- فقه الحج.. بحوث استدلالية في الحج، الگلپايگاني، لطف الله الصافي، مؤسسة سيدة المعصومة عليها السلام، قم، ط١، ١٤٢٣ هـ- ١٣٨١ ش.

١٠٠- العدة في أصول الفقه (عدة الأصول)، الطوسي، محمد بن الحسن، تحقيق: محمد مهدي نجف، مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، قم.

١٠١- المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٠٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

١٠٣- موسوعة أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية، أميني، حسين عليان، مركز العلوم والثقافة الإسلامية، قم، ط١.

١٠٤- دروس في العقيدة الإسلامية، مصباح اليزدي، محمد تقي، مركز الطباعة والنشر الدولي التابع لمنظمة الإعلام الإسلامي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

١٠٥- مصباح الفقاهة، الخوئي، السيد أبو القاسم، مكتبة الداوري، قم، ط١.

١٠٦- مصباح الفقيه، الهمداني، آقا رضا، تحقيق: محمد الباقري، المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٧هـ

١٠٧- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

١٠٨- البيان، الشهيد الأول، محمد بن جمال الدين مكي العاملي، تحقيق: محمد الحسّون، ط١، ١٤١٢هـ

١٠٩- مسالك الأفهام، الشهيد الثاني، زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد العاملي، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ط١، ١٤١٣هـ

١١٠- معالم الدين وملاذ المجتهدين، العاملي، حسن بن زين الدين، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

١١١- بلغة الفقيه، بحر العلوم، السيد محمد، تحقيق: السيد محمد تقي آل بحر العلوم، منشورات مكتبة الصادق، طهران، ط٤، ١٩٨٤م.

١١٢- كتاب الطهارة، الأراكي، محمد علي، مؤسسة في طريق الحق، قم، ١٤١٥هـ

١١٣- مستمسك العروة الوثقى، الحكيم، السيد محسن، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ

١١٤- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السبزواري، السيد عبد الأعلى، مكتب آية الله العظمى السيد السبزواري تدّس، ط٤، ١٤١٣هـ

١١٥- التوحيد، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، تحقيق: السيد هاشم الحسيني الطهراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

١١٦- مختصر بصائر الدرجات، الحلي، حسن بن سليمان.

١١٧- منشورات المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ط١، ١٣٧٠ش- ١٩٥٠ م.

١١٨- عيون أخبار الرضا عليه السلام، الصدوق، تحقيق: حسين الأعلمي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١٩- الفتاوى البزازية، البزازي، محمد بن شهاب الكردي، تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٠- غرر الحكم ودرر الكلم، الآمدي، عبد الواحد بن محمد، دار الهادي، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

١٢١- السنن الصغير، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجيدار، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

١٢٢- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٢٣- مدارك الأحكام، العاملي، السيد محمد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط١، ١٤١٤هـ

١٢٤- شرح كتاب النيل وشفاء العليل، أطفيش، محمد بن يوسف، مكتبة الإرشاد، جدة، ط٢، ١٩٧٣م.

١٢٥- العزيز شرح الوجيز، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، تحقيق: علي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

١٢٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٧- مباني منهاج الصالحين، القمي، السيد تقي الطبأطبائي، منشورات قلم الشرق، قم.

١٢٨- إشارة السبق إلى معرفة الحق، أبو المجد، أبو الحسن علي بن الحسن الحلبي، تحقيق: الشيخ إبراهيم بهادري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١، ١٤١٤هـ

١٢٩- قوانين الأصول، القمي، الميرزا أبو القاسم، حجرية.

١٣٠- القواعد الفقهية، البجنوردي، السيد محمد حسن، تحقيق: مهدي المهريزي، الهادي، قم، ط١، ١٤١٩هـ

١٣١- مصباح الهدى في شرح عروة الوثقى، الآمدي، محمد تقي، الفردوسي، قم، ط١، ١٣٧٧ش.

١٣٢- الحدائق الناضرة، البحراني، الشيخ يوسف، تحقيق: محمد تقي الإيرواني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

١٣٣- السرائر، ابن إدريس الحلي، محمد بن منصور، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٢، ١٤١٠هـ

١٣٤- بهج الصباغة في شرح نهج البلاغة، التستري، محمد تقي، دار أمير كبير للنشر، قم، ط١، ١٩٩٧م.

١٣٥- الأمام الأوزاعي: حياته وأراؤه وعصره، الجبوري، عبد الله بن محمد، جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠م.

١٣٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاشاني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣٧- الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

١٣٨- المبسوط، السرخسي، محمد بن أحمد، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٩- المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف، دار الفكر، بيروت.

١٤٠- المعتبر، المحقق الحلي، جعفر بن الحسن، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤ ش.

١٤١- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، السيوري، المقداد، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة، قم، ١٤٠٤هـ

١٤٢- السيف المسلول على من سب الرسول صلى الله عليه وآله، السبكي، تقي الدين علي بن عبد

الكافي الشافعي، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار الفتح، عمان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤٣- شرح فتح القدير، ابن همام، محمد بن عبد الواحد، تحقيق، عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٤- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، الكشناوي، أبو بكر بن حسن، المكتبة العصرية.

١٤٥- فتاوى السبكي، السبكي، أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي، دار المعارف.

١٤٦- الإقناع لطالب الإنتفاع، المقدسي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م.

١٤٧- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

١٤٨- الردة، الواقدي، محمد بن عمر، تحقيق: يحيى الجبوري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م.

١٤٩- الفتوح، الكوفي، أحمد بن أعثم، دار الأضواء.

١٥٠- معجم البلدان، الحموي، ياقوت بن عبد الله، دار صادر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٥١- شرح نهج البلاغة، المعتزلي، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم.

١٥٢- ملوك العرب.. رحلة في البلاد العربية، الريحاني، أمين، دار الجيل، بيروت، ط٨، ١٩٨٧م.

١٥٣- مكاتيب الرسول ﷺ، الأحمدي، علي، دار صعب، بيروت.

١٥٤- السيرة الحلبية، الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ

١٥٥- السيرة النبوية، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٦م.

١٥٦- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، كحالة، عمر بن رضا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ١٩٩٤م.

١٥٧- البحرين في مؤلفات جغرافيي القرنين الثالث والرابع الهجريين، الشمري، محمد كريم إبراهيم، تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٢م.

١٥٨- تاريخ الشيعة، المظفر، محمد حسين، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٥٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد رضوان عرقسوسي، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ٢٠٠٩م.

١٦٠- حركة الردّة في البحرين، سيد مرزوق، حسن سعيد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

١٦١- عقد اللآل في تاريخ أوال، التاجر، محمد علي، مؤسسة الأيام للطباعة والصحافة والنشر، المنامة، ١٩٩٤م.